١/أ / بسم الله الرحمن الرحيم

[صل الله على محمد وآله وصحبه وسلم]

كتاب البيع

ويشتمل على ستة أبواب :

الباب الأول
فيما لا يجوز بيعه وما لا يصح

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول
فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشترى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ يعنى نحوه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة ، عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال عثمان : فقلت لعبد الله : متى ذلك ؟ قال : طلوع الثريا .

هذا حديث صحيح متفق عليه : أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرج الرواية الثانية إسنادًا ولفظًا .

---

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/٦١٨، والبخارى فى البيوع (٢١٩٤) ، ومسلم فى البيوع (١٥٣٤/٤٩، ١٥٣٤/٥٢) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٦٧) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٦) ، والنسائى فى البيوع ٧/٢٦٢ .

وأما البخارى فأخرج الثانية عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

١/ب وأما مسلم فأخرج الثانية عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرج/ الثالثة عن يحيى بن أيوب ويحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وابن حُجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها** » .

زاد فى رواية : فقيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته .

وأما أبو داود : فأخرج الثانية عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرج عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو .

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، وأخرجه أيضًا عن قتيبة ، عن الليث عن نافع ، عن ابن عمر .

يبدو : يظهر ، بدا يبدو بُدُوًّا ، مثل قعد يقعد قعودًا . وصلاح الثمار : نضجها وبلوغها ، وقد جاء فى الرواية الرابعة من روايات الشافعى : موضع بظهور الصلاح : ذهاب العاهة ، وفسرها فى رواية مسلم ظهور الصلاح ، وذلك مناسب ، فإن الصلاح ضد الفساد ، والعاهة نوع من الفساد ، فإذا ذهب عاهة الثمرة وأمنت من الفساد ولم يعرض له ما يمنعها من النضج والبلوغ فقد صلحت .

وزها الثمر يزهو : إذا ظهرت به أمارة النضج ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى ثمر النخل فقد ظهر فيه الزهو . ويطلقون الزهو على البسْر الملوَّن . وأهل الحجاز يقولون : الزُّهو بضم الزاى ، وقد زها النخل زهوًا وأزها لغة ، وهو من الزهو : المنظر الحسن ، كأنَّ [الثمرة][1] قد ظَهَرَ حُسنُها وجميل منظرها .

وقوله : طلوع الثريَّا : تعلق لبدو الصلاح بطلوع الثريَّا . وهو وقت مخصوص
٢/أ جريًا على عادة العرب . قال الأزهرى : / قال طبيب العرب : اضمنوا لى ما بين غروب الثريَّا إلى طلوعها ؛ أضمن لكم سائر السنة . وفى تفسير ابن عمر بذلك نظر ؛ فإن طلوع الثريَّا وإن كانت فى وقت واحد من السنة ، إلا أن البلاد تختلف ويختلف حكم نضج ثمارها بسبب الحر والبرد ؛ فكلما كانت البلاد فى جهة الجنوب أدخَلَ كان نضج ثمارها أبطأ ، ومع ذلك فطلوع الثريَّا لا يعتبر .

(١) فى المخطوطة : «الثمر» ، وما أثبتناه هو الصحيح .

وليس المراد بطلوعها مجرَّد ظهورها من الأفق ، فإنها تطلع فى كل يوم وليلة ، وتظهر للأبصار فى جميع السنة ، إلا فى مرَّة مخصوصة من السنة ، وهى إذا قربت الشمس منها فإنها تستتر وتختفى بضوء الشمس بقدر ما تجوزها الشمس ، وتبعد عنها من جهة الشرق بُعْدًا يمكن معه ظهورها فتطلع فى الشرق قِبَل الشمس فَتُرى عند طلوع الفجر، وذلك فى أواخر العشر الأوسط من أيار ، وتكون الشمس فى أوائل برج الجوزاء.

وهذا الوقت وإن كان بمكة والمدينة وما يليهما من البلاد يبدو النضج فى الثمار وخاصة ثمر النخل فى هذا الوقت ، فإن غيرها من البلاد الشمالية لا يبدو النضج فيها فى هذا الأوان ، فكان تقدير بدو النضج بالاحمرار والإصفرار اللذيْن لا يلازمان وقتًا مخصوصًا أولى ؛ ولذلك قال النبى ﷺ لما سئل عن الزهو ، قال : «**أن يحمر أو يصفر**» وسَيَرِدُ ذلك فى حديث أنس بن مالك .

ثم الغرض من بلوغ الثمار : زوال الغرر ؛ وذلك يحصل ببدو صلاحها لا بطلوع الثريَّا .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه أن الثمرة إذا باعها ربُّها قبل بدو صلاحها بشرط القطع جاز ، وإن باعها بشرط الإبقاء / أومطلقًا لم يُجزه . وبه قال مالك وأحمد ٢/ب وإسحاق.

وقال أبو حنيفة : إذا باعها مطلقًا جاز ، وعنده أن المطلق يقتضى القطع فى الحال، فهو بمنزلة اشتراط القطع . وعند الشافعى يقتضى الإبقاء ، فأما إذا باعها بعد بدو صلاحها فإنه يجوز بشرط القطع ، ومطلقًا ، وبشرط الإبقاء إلى حال أخذها فى العادة، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز شرط الإبقاء ، إلا أن محمدًا قال: إذا تناهى عِظَمُها يجوز فيها شرط الإبقاء .

فأما بيان بدو الصلاح : فإن كانت الثمرة ممَّا يصفر أو يحمرَّ أو يسوَدّ ، فبدو الصلاح أن يحصل فيها هذه الألوان ، فإن كانت مما يبيَضّ فبدو صلاحها أن تبدو فيه الحلاوة ويصفر لونه ، فإن كان مما [لا] (١)يلتوَّن فبأن يطيب أكله .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يزهو ، فقيل : يا رسول الله ، وما يزهى؟ قال: « **حتى تحمر** » وقال رسول الله ﷺ : « **أرأيتم إذا منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه** » .

(١) سقط في المخطوطة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا القعنبى ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو ، قيل : وما يزهو ؟ قال : « **حتى تحمر** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه (١) .

أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى .

فأما مالك : فأخرج الأولى بالإسناد واللفظ ، وقال : حين تحمر .

وأما البخارى : فأخرج الأولى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . وفى أخرى ٣/أ عن على بن الهيثم ،عن معلَّى ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس / عن النبى ﷺ : نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ، قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار .

وأما مسلم : فأخرج عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك ، وعن يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حُجْر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ،عن ابن القاسم ، عن مالك .

وقد اختلف على حميد فى آخر الحديث ، فرواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعى ، ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فلم يسند آخره ، وكذلك سفيان الثورى رواه عن حميد فجعله من قول أنس بن مالك . وأسنده محمد بن عباد ، عن الدراوردى ، عن حميد كما أسنده مالك ، والله أعلم .

هذا الحديث مسوق لتأكيد الحديث الذى قبله . وقد جمع فى الزَّهو بين اللغتين: زها يزهو ، وأزهى يزهى ، وغال فيه بذكر سبب النهى ، وهو ما يحدثه الله للثمرة من الآفات ، فإذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها وعرضت له آفة كان إضرارًا بالمشترى .

فأما إذا بدا صلاحها وشرعت فى النضج فما يكون إلا وقد بعدت عن الآفة غالبًا.

وأما نهيه للبائع فمن وجهين .

أحدهما : احتياطًا له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها فتزداد قيمتها ويكثر نفعه منها.

---

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع (٢/٦١٨) ، والبخارى فى البيوع (٢١٩٧)،(٢١٩٨) ، ومسلم في المساقاة (١٥/١٥٥٥ ، ١٥ مكرر) ، والنسائى فى البيوع (٧/ ٢٦٤).

والثانى : أن تكون مناصحة لأخيه المسلم واحتياطًا لمال المشترى لئلا تنالها الآفة فيذهب ماله ، أو يطالبه بأصل الثمن من أجل الجائحة ، فيكون بينهما فى ذلك شر وخلاف ، فقد لا يطيب للبائع مال أخيه من جهة الورع ، إذ لا قيمة له فى الحال ، فيصير كأنه نوع من أكل / المال بالباطل . ٣/ب

وأما نهيه المشترى فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله ؛ لأنها ربما تلفت بما يناله من الآفة فيذهب ماله غرامة .

أخرج الكلام مخرج السؤال والاستفسار حتى يكون ذلك أقوى فى باب الاحتياج؛ لأنه إذا سمع السؤال وأجاب عنه بما يكون حجة عليه كان كلامه أشد فى باب الإلزام بالحكم ؛ لاعترافه به .

وقد جاء فى رواية الشافعى وغيره : «**حتى تحمر**» ، وفى الموطأ : «**حين تحمر**»، فإن صحت الرواية ولم يكن تغييرًا من الكتّاب ، فالفرق بينهما أن قوله : « **حتى تحمر**» جملة فى موضع البدل من الجملة الأولى التى هى : حتى تزهى ، كأنه قال ابتداء: نهى عن بيع الثمار حتى يحمر. وأما حين تحمر ، فإنه تفسير لزمان الزهو ، كأنه قال: نهى عن بيع الثمار إلى حين احمرارها . والأول أفصح وأصح ؛ لأن الزهو ليس هو وقت الاحمرار ، وإنما هو الاحمرار نفسه أو الاصفرار .

وقوله : «أرأيتم» بمعنى أخبروني ، هكذا استعمله العرب ، وقد يضيفون إليها كاف الخطاب ، فيقولون : أرأيتكم أو أرأيتك ، ومنه قوله تعالى : ﴿**أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ**﴾ [الأنعام: ٤٧] و﴿**أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ**﴾ [الإسراء : ٦٢] و﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ** ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

ويحمار وتصفار : لغة فى يحمر ويصفر ، بزيادة الألف ، تقول : احمرّ البسر واحمارّ ، واصفرّ واصفارّ ، إذا كانت الحمرة والصفرة فيه غير ثابتة ، إنما تميل إليه مرة بعد أخرى ، فإذا أرادوا أنها ثابتة لازمة قالوا : احمرّ واصفرّ .

وقال فى رواية البخارى : نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، هذا إطلاق عام لجميع الفواكه . ولما كان / الصلاح متنوعًا ومختلفًا فى اللون والطعم وغير ذلك، وكان القول مطلقًا فى جميع الثمار ، قال : حتى يبدو صلاحها مطلقًا . ولما خصص ذكر النخل بالنهى خصَّص الصلاح بالحمرة والصفرة ؛ لأنهما الغالب على ألوان البسر، وإنما يسودّ منه ما اسود ويرطب بعد الاحمرار والاصفرار . ٤/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر إن شاء الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . قال ابن جريج فقلت : أخَصَّ جابر النخل أو الثمرة ؟ فقال : بل النخل ، ولا يرى كل ثمرة إلا مثله.

هذا حديث صحيح متفق عليه (١) .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

أما البخارى : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بمعناه .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر.

وأما أبو داود فأخرجه عن أبى بكر محمد بن خلاد ، عن يحيى بن سعد ، عن سليم بن حيان مثل البخارى .

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن هشام ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

وهذا الحديث مسوق لأمرين :

أحدهما : بيان تأكيد ما تقدم من الأحاديث فى بيع الثمار .

والثانى : لبيان اشتراك جميع الثمار فى الحكم نخيلاً كان أو غيره من الأشجار ، وكذلك البطيخ والقثاء وغيرهما مما كان فى معناهما .

وقوله : «إن شاء الله» ، لا يجوز أن يكون من الشافعى ؛ لأنه قد روى فى تمام الحديث فقلت : أخص جابر النخل ؟ ولو كان الشك / منه لم يقل ذلك ، وهكذا ٤/ب باقى الرواة؛ وإنما يصح أن يكون من عطاء ؛ فإنه لما شك قال : إن شاء الله ، وحيث شك وذكره جابرًا ، قال له ابن جريج ما قال .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو عن طاوس ، سمع ابن عمر يقول : لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه . وسمعنا عن ابن عباس يقول: لا يباع

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٩٦) ،ومسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٥٣)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٠)، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٦٤ .

الثمر حتى يطعم . طعم الثمر إذا صار مما يؤكل بأن يظهر فيه أمارات النضج .

وقوله : لا يباع خبر يراد به النهى ، وكأنه بالخبرية آكد ؛ لأنه منع ابتياعه ، «لا» النافية ، قد جعله غير صالح لأن يجرى عليه البيع ، وهذا تأكيد لما سبق من الأحاديث .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال ، عن عمرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك مرسلاً بهذا الإسناد واللفظ (١) .

ونجاة الثمار من العاهة إنما يكون بعد بدو الصلاح فى الغالب ؛ لأنها ما تصلح وتنضج إلا وهى مستقيمة فى أصلها نموها ، ولو عرضت لها العاهة قبل النضج ما نضجت . فأما بعد النضج فإذا عرضت العاهة فإنه قليل غير معتاد .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى معبد ، أظنه عن ابن عباس : أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربًا .

وقال الشافعى : فى سنن رسول الله ﷺ دلائل منها : أن بدو صلاح الثمر الذى أحل بيعه أن يحمر أو يصفر . ودلالة إذ قال :/ « **إذا منع الله الثمر فبم يأخذ أحدكم مال أخيه** » : إنما نهى عن بيع الثمرة التى تترك حتى تبلغ غاية إبَّانها ، لا أنه نهى عما يقطع منها ؛ وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتى عليه تمنعه ، إنما [منع](٢) ما يترك مدة تكون فيها الآفة . ٥/أ

والبلح [وكل] (٣) ما دون البسر يحل بيعه ليقطع مكانه ؛ لأنه خارج عما نهى عنه رسول الله ﷺ من البيوع ، داخل فيما أحل الله من البيع . والله أعلم .

* * *

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/٦١٨ .

(٢) في المخطوطة : «يمنعه» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) سقط في المخطوطة .

الفصل الثانى
فى المزابنة والعرايا

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ،وعن بيع الثمر بالثمر. قال عبد الله: حدثنى زيد بن ثابت أن النبى ﷺ رخّص فى بيع العرايا .

وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال : بعتُ ما فى رؤوس نخلى بمائة وسق ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع هذا ، إلا أنه رخص فى بيع العرايا.

هكذا رواه الربيع ، وقد رواه الزعفرانى والمُزَنِى عن الشافعي ، وقالها : عن إسماعيل الشيبانى ولم يشُكَّا فيه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن [عمر عن](١)زيد بن ثابت : أن النبى ﷺ أرخص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ/ نهى عن المزابنة . ٥/ب

والمزابنة : بيع الثمر بالثمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

صدر الرواية الأولى من هذا الحديث قد تقدَّم فى الفصل الأوّل ، وقد اتبعه ابن عمر بزيادة من روايته : وهو بيع الثمر بالثمر ، وبروايته عن زيد : الرخصة فى بيع العرايا .

وهاتان الزيادتان مع أول الحديث قد أخرجهما البخارى ومسلم (٢) .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مسند الشافعى ص١٤٤.

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٨٣ ، ٢١٨٤ ،٢١٨٦) والأخير عن أبى سعيد الخدرى ، ومسلم فى البيوع (٥٧/١٥٣٤) ، (٦٠/١٥٣٩) ، ومالك فى البيوع ٢/ ٦١٩ ، ٦٢٠ ، وأبو داود فى البيوع(٣٣٦١) وعبارة المصنف توحى أن الزيادة فى حديث غير حديث ابن عمر ، وهذا غير صحيح إذ إن الزيادة فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة ، أما رواية زيد بن ثابت فهى عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن خارجة بن زيد ،عن زيد بن ثابت، فى نفس الكتاب والباب (٤٤٦٢) ، والترمذى فى البيوع (١٣٠٢، ١٣٠٣)، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٢٦ عن ابن عمر ، وقد ذكر المصنف=

أما البخارى : فأخرجهما عن يحيى بن بكير ، عن ليث ، عن عقيل ، عن الزهرى، وقال فيه : إن النبى ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العريَّة بالرطب أو بالثمر ، ولم يرخص فى غيره .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وابن نمير ، وزهير ، عن سفيان بالإسناد واللفظ .

وأما مالك : فإنه أخرج الزيادتين فى حديثين أحدهما : الرواية الآخرة . والثانية: فى رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت .

وأخرج البخارى ومسلم حديث زيد بن ثابت أيضًا مفردًا عن عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرج عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن أبى زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأخرج الرواية الآخرة ، وزاد فيها : وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

وأما الترمذى : فإنه أخرج بيع الثمر بالثمر بلفظ المزابنة ولم يفسرها . وأخرج حديث العرية عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت .

وأما النسائى : فلم يخرج منه إلا النهى عن المزابنة .

الثمر : يريد بها هنا : الرطب ، وإن كان اسمًا عامًا لكل ثمرة . والعرايا : جمع عريَّة .

وقد اختلف العلماء فى معناها ، قالوا : / كان من لا نخل له من ذوى الحاجة ٦/أ يفضل له من قوته ثمر ، فيدرك ولا نقد فى يده ، فيشترى به الرطب لعياله ولا نخل له، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له : بعنى ثمرة نخلة أو نخلتين مثلا بخرصها تمرًا، يعنى بمقدار ما يحصل من رطبها تمرًا ، فيعطيه ذلك الفضل الذى فضل له من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب رطبها مع الناس ، فرخص رسول الله ﷺ فى بيعها لذلك.

= لم يخرج إلا النهى عن المزابنة وهذا غير صحيح ،ذلك أن النسائى أخرج عدة أحاديث فى ترخيص رسول الله ﷺ فى العرايا ، عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعن أبى هريرة.

فهى فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصدها فى بيعها لذلك .

وعشية أو فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم ، فعريت أي انفردت وخرجت ، وقيل : العَرِيَّه : النخلة يعريها الرجلُ الرجُلَ محتاجًا أى يُحِلَّ لها ثمرتها .

ورخص للمعرى أن يبتاع ثمرتها من المعرى تمر لموضع حاجته ، وسميت عريَّة؛ لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها .

وأما المزابنة : فهو بيع الثمر فى رؤوس الشجر إن كان نخلاً فبتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا فبزبيب كيلاً . وأصلها من الزبَن : الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقّه .

والخرص : الحرز ، خرص يخرص فهو خارص ، وذلك أن يحرز ثمر الشجرة بوزن معلوم أو كيل معلوم تخمينًا وتقريبًا.

وقوله فى رواية إسماعيل الشيبانى نهى رسول الله عن هذا : يريد به بيع الثمر بالتمر، ويجوز أن يريد به قوله : «إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم» ، فإنه قد حُكى عن مالك أنه قد قال فى تفسير المزابنة : أن يقول أحد المتبايعين لصاحبه فى صبرة مشاهدة : ضمنت لك صبرتك هذه بمائة قفيز ، فيقول المالك : هى أقل من ذلك، ٦/ب فيقول لمالكها : تكال الآن فإن نقصت فعلىَّ التمام / وإن زادت فالفضل لى . قال الشافعى رضي الله عنه : ليس هذا عقدًا ؛ وإنما هو قمار ، والقصر بالنهى عن عقد.

وقد ذكر الخطابى فى «معالم السنن» كلامًا مستوفى فى معنى العرايا ، قال: العرية فسرها محمد بن إسحاق بن يسار فقال : هى أن يهب الرجلُ الرجُلَ النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها . قال : وروى الشافعى عمن قال لمحمود بن لبيد ، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبى ﷺ- إما زيد بن ثابت وإما غيره : ما عراياكم هذه التى تحلونها ؟ فقال فلان وفلان وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبى ﷺأن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخصَ لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم يأكلونها رُطَبًا.

قال : وأما أصلها فى اللغة : فإنهم ذكروا فى معنى اشتقاقها قولين :

أحدهما :أنها مأخوذة من قول القائل : أعريت الرجل النخلة أى أعطيته ثمرتها

يعروها متى شاء ؛ أى يأتيها فيأكل ثمرتها . يقال : عروت الرجل أعروه إذا أتيته تطلب معروفه . وعرانى فأعريته ، كما تقول طلب إلىّ فأطلبه ، وسألنى فأسألته.

والقول الثانى :أنها إنما سميت عرية ؛ لأن الرجل يعريها من جملة نخله ، أى: يستثنيها لا يبيعها مع النخل ، فربما أكلها وربما وهبها لغيره ، أو فعل بها ما شاء .

قال: والعرايا ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهى عن المزابنة. ألا تراه يقول :/ رخص فى بيع العرايا ، والرخصة إنما تقع بعد الحظر . وورود ٧/أ
الخصوص على العموم لا ينكر فى أصول الدين ، وسبيل الحديثين إذا اختلف فى الظاهر وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر ،أو لا يحملا على المنافاة بل يستعمل كل منهما فى موضعه ، وذلك أنه إنما جاء النهى عن المزابنة : وهو بيع الرطب بالتمر على رؤوس النخل ، واستثنى منها العرايا للحاجة التى ذكرناها ، وبه قال الأئمة والفقهاء ، وهو مذهب الشافعى والأوزاعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى عبيد ، وامتنع أصحاب الرأى من القول به ، وفسروا العريَّة تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث، قالوا : العرية : أن يعرى الرجلُ الرجُلَ من حائطه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً ، فجعلوا العريَّة هبة ، والحديث إنما جاء بالرخصة فى البيع ، فإنه قد صرح به فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن أبى حثمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر : ورخص فى العرية أن تباع بخرصها تمراً ، فيأكلها أهلها رُطبًا، فهذا يبين لنا أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهى عن بيع الثمر بالتمر، والظاهر أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه ، والرخصة إنما تُلْغى المحظور، والمحظور ها هنا البيع المنهى عنه ، ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة ما كان للخرص ولا للرخصة معنى ، ولا وجه لبيع ملكه من نفسه ؛ لأن الهبة تتعلق صحتها بالإقباض ، والإقباض لم يقع فلم يَزُل الملك . والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز .

ومما يدل على أن معنى الرخصة فى العرية ما جاء فى حديث أبى هريرة : أنه رخّص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق (١) ، ولولا ذلك لم يكن لتحديدها بالأوسق معنىً ولا حظر فى شىء مما/ ذهبوا إليه فى تفسيرها ، فيحتاج إلى الرخصة. ٧/ب

---

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع (٢/ ٦٢٠)، والبخارى فى البيوع (٢١٩٠) ، ومسلم فى البيوع (١٥٤١/ ٧١)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٦٤) ، والترمذى فى البيوع (١٣٠١) ، والنسائى فى البيوع ٢٦٨/٧ .

والله أعلم . انتهى كلام الخطابى.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن بيع الرطب بالتمر لا يصح ، والأصل فيه أنه لا يجوز بيع جنس يجرى فيه الربا رطبه ببابسه ، مثل بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ، والتين الرطب باليابس ، وبه قال سعد بن أبى وقاص وسعيد بن المسيب ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال الشافعى : لا يجوز بيع الرطب بالرطب . وقال مالك وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد والمزنى : يجوز .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن العرايا من النخل والعنب سواء ، فأما ما عدا ذلك من الثمار التى تجفف مثل المشمش والخوخ والأجاص ففى بيعه طريًا بخرصه قولان:

أحدهما : يجوز حملاً على النخل والكرم .

والثانى : لا لأن الخرص لم يسن فيها كما سن فى النخل والكرم ، وتعذر خرصها؛ لاستتار ثمرتها بورقها.

وكيفية بيع العرية أن الرجلين إذا تبايعا العرية وجب أن يَنْظُرَ إلى الثمرة على النخل ويحرزا ذلك رطبًا ، وكم يجْنى منه تمْرٌ ، فيتبايعان بمثل ذلك تمرًا، ويشاهد الثمر، ولا يتفرقا إلا بعد القبض .

وقد اختلف قول الشافعى فيمن يجوز له شراء العريَّة ، فقال من الأم : يجوز للغنى والفقير ، وقال فى «الإملاء» واختلاف الحديث : لا يجوز للفقير ، واختاره المُزنى ، وبه قال أحمد .

ولا يجوز بيع رطب العريَّة بخرصه تمرًا إلا إذا كان على رأس النخل . فأما إذا كان مقطوفًا من النخل لم يجز .

قال الشافعى : ويجوز أن يبيع جميع نخله عرايا فى عقود مختلفة ، بكل عريَّة فى عقد من مشتر/ واحد أو مشتريين مختلفين وإن أتى على جميع نخيله. وقال أحمد: لا يجوز أن يبيع أكثر من عرية واحدة . ٨/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو فى خمسة أوسق . شك داود قال: خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق.

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا النسائى (١).

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : سمعت مالكًا، وسألت عبد الله بن الربيع : أحدَّثَك داود بن الحصين ، عن أبى سفيان ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق ؟ قال: نعم .

وأما مسلم : فأخرجه عن القعنبى ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك مثل البخارى، وزاد ، قال : شك داود .قال : خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك . . . الحديث إلى قوله: شك داود .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة عن مالك .

الوسق : قد تقدم بيانه ، وهو ستون صاعًا ، والصاع : خمسة أرطال وثلث ، أو ثمانية أرطال على اختلاف المذهبين ، فالأوساق الخمسة ثلاثمائة صاع ، وهى ألف وستمائة رطل أو ألفان وأربعمائة رطل .

والمذهب فى بيع العرايا : أن بيع الرطب على رؤوس النخل بمقداره من التمر إذا كان دون خمسة أوسق . وفى خمسة أوسق قولان ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك ، وبه قال أحمد ، إلا أن فى إحدى الروايتين عنه بخرصه رُطَبًا / ويبيعه بمثله. ٨/ب

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك بحال . وقال مالك : يجوز فى موضع مخصوص، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نَخْلِه ثم يشق عليه دخوله إلى قراحه، فيشتريها منه بخرصها من التمر ، فيجعله له ، هكذا فى حق المعرِى إذا باعه من المعرَى . فأما إذا باعها من غير المعرَى فيجوز بالدراهم والدنانير والعروض.

قال ابن المنذر : والرخصة فى خمسة أوسق مشكوك فيها من قِبَل داود بن الحصين، والمزابنة النهى عنها ثابت؛ فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته

---

(١)الحديث سبق تخريجه ، وقد ذكر المصنف أن النسائى لم يخرج الحديث وهو وهم ذلك أن النسائى أخرجه عن إسحاق بن منصور ، ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له ، عن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان عن أبى هريرة بلفظ الشافعى ، ولم يذكر شك داود .

وهو ما دون خمسة أوسق ، وقد رواه جابر فانتهى إلى أربعة أوسق (١) ، فهو المباح ، وما زاد عليه فهو محظور .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار قال : سمعت سهل بن أبى حثمة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر؛ إلا أنه رخص فى العريَّة أن تباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رُطَبًا.

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى(٢) .

فأما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن سفيان .

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو الناقد ، وابن نمير ، عن سفيان .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة ، عن سفيان .

وأما الترمذى : فأخرجه عن الحسن بن على الحلوانى ، عن أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن بشير بن يسار ؛ أن رافع بن خديج ، وسهل بن أبى حثمة حدثاه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة : الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه
٩/أ قد / أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل ثمرة بخرصها .

وقد أخرج مسلم هذه الرواية أيضًا .

قوله : ثمرًا ورطبًا منصوبان على التمييز الذى هو التفسير ، وهو من باب قولهم: هذا وأخوه حلا وعلى الثمرة مثلها زيدًا ، أى من حل ومن زيد ، وكذلك الحديث: بخرصها من التمر ومن الرطب ، وقد صرح فى حديث الترمذى بيان جميع الثمار حكمها حكم النخل .

قال الشافعى : فأثبتنا بهذه الأحاديث التحريم عامًا فى كل شىء من صنف واحد مأكول ، بعضه جزاف وبعضه مكيل للمزابنة ، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التى حرَّم ، ولم يبطل أحد الخبرين بالآخر ولم يجعله قياسًا عليه .

قال : ويحتمل ذلك وجهين : أولاهما به عندى ـ والله أعلم ـ أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها فى

---

(١) الرواية أشار إليها أبو داود فى نهاية رواية أبى هريرة ، فى البيوع (٣٣٦٤).

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٩١) ، ومسلم فى البيوع (١٥٤٠/٦٩ ، ٧٠) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٦٣)، والترمذى فى البيوع (١٣٠٣) .

جملة النهى ، وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرَّم .

قال الشافعى : وقوله ﷺ : « **يأكلها أهلها رطبا**» خَبَرٌ أن مبتاع العريَّة يبتاعها ليأكلها، وذلك يدل على أن لا رطب له فى موضعها يأكله غيرها ، ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العرية ليأكلها كان له حائطه معها أكثر من العرايا يأكل من حائطه ولم يكن عليه ضرر إلى أن يبتاع العريَّة التى هى داخلة فى معنى ما وصفت من النهى .

قال : ونهى النبى ﷺ أن تباع العرايا / إلا فى خمسة أوسق أو دونها دلالة على ما وصفت من أنه إنما رخص فيها لمن لا تحل له «وذلك أنه » ولو كان كالبيوع غيره ، كان بيع خمسة ودونها وأكثر منها سواء ، ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لأذى الداخل عليه الذى أعراه ، وكان إنما أرخص له لتنحيه الأذى كان أذى الداخل عليه بأكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسة أوسق . ٩/ ب

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه [أرخص](١) فى العرايا .

هذا طرف من حديث صحيح يتضمن منهيات ، قد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى (٢) فى جملة طرفه : أنه نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ، وعن بيع الثمرة حتى تطيب ويبدو صلاحها ، ولا تباع بعد أن يبدو صلاحها إلا بالدينار والدرهم؛ إلا العرايا فإنها تباع بخرصها تمرًا ، وباقى الروايات نحو من هذه . ولم ينفرد واحد منهم بذكر المزابنة ، واستثنى العرايا فى حديثه حتى كنا نذكر طرق رواياتهم . والله أعلم .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الأحاديث المذكورة بعد .

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٨٩)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٨١) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٣) ، والترمذى فى البيوع (١٣١٣) .

الفصل الثالث
فى المحاقلة والمخابرة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ابن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة .

والمحاقلة : أن يبيع الرجل الرجُلَ الزرع بمائة فرق «حنطه». والمخابرة : كراء الأرض بالثلث/ والربع . ١٠/أ

هذا حديث صحيح . أخرجه الجماعة إلا مالكا (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن [عبد الله بن] (٢) محمد [عن] (٣) ابن عيينة .

أما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وابن نمير ، وزهير ، عن سفيان .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن إسماعيل ، وعن مسدد ، عن حماد ، وعبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

وأما الترمذى : فأخرجه عن زياد بن أيوب البغدادى ، عن عباد بن العَوَّام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، وزاد : والثنيا إلا أن تُعْلَم .

وأما النسائى : فأخرجه عن زياد بن أيوب ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس ، عن عطاء . ولم يذكر تفسير المزابنة والمخابرة .

أما المحاقلة : فهى مفاعلة من الحقل : وهو الأرض المعدَّة للزراعة ، ويسميه العراقيون القراح ، وقد اختلف فى معناها شرعًا ، فقيل : هو بيع الزرع فى سنبله بمقدار من الغلة معلوم ، وهو الذى فسره فى هذا الحديث . وقيل : هو المزارعة بالثلث والربع ونحو ذلك فيكون هو والمخابرة . وهذا فاسد ؛ لأنه جمع فى النهى بين المخابرة والمحاقلة فى حديث واحد وقيل : هو كراء الأرض بالحنطة . وقيل : الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، فإن كانت المحاقلة من هذا فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

---

(١) البخارى فى الشرب والمساقاة (٢٣٨١) ، ومسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٨١) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٠٤) ، والترمذى فى البيوع (١٢٩٠) ، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٩٦ .

(٢ ، ٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من البخارى (٢٣٨١) .

قال الشافى : والمحاقلة فى الزرع كالمزابنة فى التمر . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن / جريج : أنه قال لعطاء : وما المحاقلة ؟ قال : المحاقلة فى الحرث كالمزابنة فى التمر سواء بيع الزرع بالقمح . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أفسر لكم جابر فى المحاقلة كما أخبرتنى ؟ قال : نعم . ١٠/ب

قال الشافعى : وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ منصوصًا . والله أعلم . ويحتمل أن يكون عن رواية من هو دونه . والله أعلم .

أما المخابرة : فليس هذا موضع ذكرها ؛ إلا أنها جاءت فى جملة الحديث: وهى المزارعة على نصيب معيَّن من الخبار : الأرض اللينة ، فهى مفاعلة من ذلك . وقيل: أصلها مشتق من خيبر ؛ لأن رسول الله ﷺ أقر خيبر فى قراها لما فتحها على أن لهم النصف من ثمارهم وزرعهم بالعمل ، فقيل : قد خابرهم : أى عاملهم فى خيبر ، فهو معنى قوله فى تفسير المخابرة أنها كراء الأرض بالثلث والربع ، ولم يرد بالثلث والربع تخصيصهما من جملة الأقسام كالنصف والخمس والسدس وغير ذلك ؛ إنما أراد بها ضرب المثل.

وكذلك لبس لتخصيصه بمائة فرق فى المحاقلة والمزابنة حدًا ، إنما يريد به ضرب المثل . والفرْق بسكون الراء معروف بالمدينة ، يَسَعُ ستة عشَر رطلا ، وقد يحرَّك ، ويجمعان على فرقان ، مثل بطن وبطنان ، وحَمَل وحملان .

وقال الشيخ أبو نصر الصباغ : والفرَق بالفتح : مكيَال يسع ستة عشر رطلاً، فأما بالسكون: فإنه يَسعُ مائة وعشرين رطلا . وهذا لا يعرفه أصحاب اللغة .

والثنيَّا : أن يُسْتثنى من المبيع شىء مجهول ، فيفسد / الجميع ، ولهذا قال : إلا أن تعلم ، أى يُعلم مقدارها . ١١/أ

وهى فُعْلى من الاستثناء . وقيل : هو أن يبيع الشىء جزافًا ، ولا يجوز أن يستثنى منه شيئًا قل أم كَثُر . وتكون الثنيَّا فى الزراعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث شيئًا معلومًا .

والذى ذهب إليه الشافعى فى المحاقلة : أنها بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة كما جاء فى الحديث .

وقال مالك : هى إكراء الأرض للزرع بالحب . ولا يجوز عند الشافعى بيع الحنطة فى سنبلها بالحنطة ؛ لأنه يكون قد باع حنطة بحنطة مع الجهالة بالتساوى ، وباعها بها

نسيئة وذلك لا يجوز ؛ لأن المساواة والتقابض شرط فى بيع الحنطة بالحنطة ، وهذا مجهول وفيه نسيئة .

قال الربيع : قلنا للشافعى : إن على بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبى ﷺ : أنه أجاز بيع القمح فى سنبله إذا ابيضَّ . قال: أما هو فغرر ؛ لأنه يحول دونه لا يُرَى، فإن ثبت الخبر عن النبى ﷺ قلنا به ، وكان هذا خاصّا مستخرجًا من عام ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وأجاز هذا وكذلك أجاز بيع الشقص من الدار فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة وإن كان فيه غرر ، وكان خاصًا مخرجًا عام .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان ، مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى سعيد الخدرى ، أو عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة المحاقلة .

«والمزابنة» : اشتراء الثمرة بالتمر فى رؤوس النخل .

والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة.

١١/ب هكذا رواه الربيع ، عن / الشافعى بالشك ، وقد رواه الزعفرانى ، عن الشافعى، عن أبى سعيد لم يشك فيه ، وكذلك رواه أحمد بن حنبل ، عن الشافعى من غير شك.

والحديث صحيح ، متفق عليه عن أبى سعيد (١) وأبى هريرة (٢) .

أما حديث أبى سعيد : فأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك.

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

وأخرجه النسائى ، عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحيم ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

وأخرجه الترمذى بإسناد مسلم .

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٨٦) ، ومسلم فى البيوع (١٥٤٦/ ١٠٥) ، والنسائى ٧/ ٣٨ .

(٢) مسلم فى البيوع (١٥٤٥/ ١٠٤) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٤) ، والنَّسائى فى البيوع ٧/ ٣٨ .

وأخرجه النسائى ، عن عمرو بن على ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

وهذا الحديث مؤكد للذى قبله وقد سبق القول فى معناه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب: أن النبى ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة . والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر . والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة . قال ابن شهاب : فسألته عن استكراء الأرض بالذهب والفضة؛ فقال: لا بأس بذلك .

هكذا أخرجه الشافعى مرسلاً . وقد أخرجه مسلم بزيادة فى آخره ولم يذكر قول ابن شهاب . وأخرجه النسائى مختصراً(١) .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن رافع ، عن حجين ، عن الليث ، عن عقيل، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب / أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ١٢/أ
والمحاقلة. والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر . والمحاقلة : أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح .

وأما النسائى : فأخرجه عن الحارث بن مسكين ، عن أبى القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله . . . مرسلاً .

هذا الحديث قد تقدم بيانه ، وكل هذه الأحاديث مؤكدة لما ذهب إليه الشافعى فى تفسير المحاقلة والمزابنة والحكم فيهما . وقد فسر مسلم فى هذا الحديث المحاقلة بالأمرين المذكورين وهما بيع الزرع بالحنطة ، وكراء الأرض بالحنطة وهى القمح . وقد تقدم القول فيما سلف .

* * *

(١) مسلم فى البيوع (١٥٣٩/ ٥٩) ، والنسائى فى البيوع ٧/ ٤١ .

الفصل الرابع
فى بيع ما لم يقبض

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال: « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه** (١)» .

[أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال : « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**»] (٢) .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود (٣).

فأما مالك : فأخرج الروايتين إسنادًا ولفظا .

وأما البخارى : فأخرجه [عن عبد الله بن يوسف] (٤)عن مالك عن نافع .

وأما مسلم : فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع . وأخرج الثانية عن يحيى بن يحيى وعلى بن حُجْر ، عن إسماعيل ، عن ابن دينار.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك ، عن نافع .

«ابتاع »: افتعل من البيع ، وهو بمعنى اشترى . «والطعام» كل ما يُقْتات ويُؤْكل.

١٢/ب «والاستيفاء » : استفعال / من وفى ، وقال فى الرواية الأخرى : «**حتى يقبضه**»، والاستيفاء والقبض ها هنا بمعنى واحد .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أنه لا يجوز بيع جميع المبيعات قبل القبض، ولا فرق بين الطعام وغيره ، وبه قال ابن عباس ومحمد بن الحسن ، وإنما خص الطعام

---

(١)ورد بالمخطوطة : «حتى يقبضه» ، والصحيح :«حتى تستوفيه » كما أثبتناه من المسند والموطأ ومراجع التخريج المذكورة بعد .

(٢)ما بين المعقوفتين ـ وهى الرواية الثانية للحديث ـ سقط من المخطوطة ، وهو واضح من سياق اللفظ أثناء الشرح ، حيث ورد شرح ألفاظ الحديث . وقد نقلناه من المسند ص١٨٩ ، ومن الموطأ كما سيأتى بعد.

(٣)مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/ ٦٤٠، والبخارى فى البيوع (٢١٢٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٢٦/ ٣٢، ٣٦) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٩٢) .

(٤)ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ؛ لأن الإمام البخارى لا يروى عن مالك بل الرواية عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ، وقد أثبتنا السقط من البخارى كما هو مذكور آنفا .

بالذكر ؛ لأن الحاجة إليه تكثر ، والبيع له يتكرر . وقال مالك : كل مبيع يجوز بيعه قبل القبض سوى الطعام والشراب . وقال أحمد والأوزاعى وإسحاق : ما ليس بكيل ولا بوزن ولا معدود يجوز بيعه قبل القبض ، وبه قال الحسن البصرى وابن المسيب وحمَّاد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما لا ينقل ويحوَّل يجوز بيعه قبل القبض .

وأما حقيقة القبض فى المنقولات : فإنه تحويلها من مكانها ، فإذا باع طعامًا جزافًا فقبْضُه تحويله ، وإن كان مكيلاً فقبضه كيله ، وإن كان مالاً ينقَل فقبضه تخليته من يد البائع . وبه قال أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : التخلية فى كل ذلك قبض؛ لأنَّه خلَّى بينه وبين المبيع من غير مانع .

أما إذا ابتاع طعامًا مكيلاً معلومًا ، ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشترى ثانيًا ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد وإسحاق، وهو قول الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى . وقال مالك : إذا باعه نسيئة فهو المكروه، وإذا باعه نقدًا فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول . وروى عن عطاء : أنه أجاز بيعه نسيئة ونقدًا.

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ / فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى. ١٣/أ
وقال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شىء إلا مثله .

هكذا أخرجه فى كتاب «اختلاف الحديث» . وعاد وأخرجه فى كتاب «اختلافه مع مالك » مثله ، وقال فيه : حتى يقبض.

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى(١).

أما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن سفيان .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وأبى الربيع العتكى ، وقتيبة جميعًا عن حماد بن زيد ، عن عمرو .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٣٥) ، ومسلم فى البيوع (٢٩/١٥٢٥) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٩٦)، والترمذى فى البيوع (١٢٩١) .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو .

وهذا الحديث مؤكد لحديث ابن عمر ، وفى لفظه زيادة تأكيد ، وهو قوله : أما الذى نهى عنه ، فجاء بلفظ حاصر جامع حتَّى كأنه قد حصر النهى على هذا خاصة.

وقول ابن عباس : ولا أحسب كلَّ شىء إلا مثله قياس ظاهر ؛ لأنه عرف أن علة المنع من بيع الطعام قبل القبض هى : أن ضمان العين المبيعة على البائع حتى يقبضها المشترى ، فإن وجدت هذه العلة فى غير الطعام كان محمولا عليه وله حكمه ؛ وذلك أن المبيع لو تلف بآفة سماوية مثلا قبل القبض انفسخ البيع واسترد المشترى الثمن ، إذا كان المبيع جزافًا لا مقدرًا.

قال الشافعى : وبهذا نقول : فمن ابتاع شيئًا كائنًا ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه ، وذلك إن من باع ما لم يقبض ، فقد دخل فى المعنى الذى يروى بعض الناس عن النبى ﷺ أنه قال ذلك لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى مكة : « **انهَهُم عن بيع ما لم يقبضوا ، وربح ما لم يضمنوا** » (١) .

١٣/ب قال الشافعى : فهذا بيع ما لم يقبض / وربح ما لم يضمن .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم القدَّاح ، عن ابن جريج ، عن عطاء ابن أبى رباح ، عن صفوان بن موهب ، عن عبد الله بن محمد بن صيفى، عن حكيم ابن حزام ، أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « **ألم أنبأ ، أو ألم يبلغنى ، أو كما شاء الله من ذلك ، أنك تبيع الطعام ؟** » قال حكيم : بلى يا رسول الله ، قال: «**لا تبيعن طعامًا حتى تشتريه وتستوفيه** » .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ذلك أيضًا عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام : أنه سمعه منه عن النبى ﷺ .

وقد أخرج المزَنى عن الشافعى رضي الله عنه ، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء ، عن حكيم قال : كنا نشترى الطعام فنهانى رسول الله ﷺ أن أبيع طعامًا حتى أقبضه .

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب البيوع (١٠٦٨٢)، عن ابن عباس . قال البيهقى : تفرد به يحيى بن صالح الأيلى ، وهو منكر بهذا الإسناد.

هذا حديث حسن (١) .

قوله : « **ألم أنبأ أنك تبيع ؟**» استفهام تقرير وتثبيت ؛ بخلاف قولك : لو قلت : أتبيع ؟ فإن الأول يتضمن الاعتراف أنه يبيع ، وأنه يعلم أنك لم ترد بالاستفهام زيادة معرفة وعلم ببيعه ، إنما تريد به تقريره وتثبيته على ما عُرِف من حاله .

وأما قوله :« **أو لم يبلغنى ؟**» فقد جاء فى بعض النسخ بإثبات الهمزة بعد الواو ، وفى بعضها بحذفها ، فأما مع إثباتها فلا كلام فيه ويكون الراوى قد شك فى أى اللفظين استفهام النبى ﷺ إما : ألم أنبأ ، أو ألم يبلغنى . وأما مع حذفها فلا تخلو الواو أن تكون متحركة أو ساكنة ، فإن كانت متحركة ـ وهو الصواب / إن شاء الله تعالى ـ فتكون واو العطف دخلت عليها همزة الاستفهام ، وفائدتها عطف الجملة الثانية على الجملة الأولى ، فيجتمع من الهمزة والواو معنى آخر وهو التقرير والتثبيت كما فى الأولى . ١٤/أ

وإن كانت الواو ساكنة فتكون هى «واو» والهمزة قبلها كلمة واحدة ، وهى «أو» التى للشك، وحينئذ تحتاج إلى همزة الاستفهام بعد الواو وقبل لم الثانية ، حتى يكون المراد معلومًا مستقيمًا عنه ، ولكنه حذفها استغناء عنها بالهمزة التى فى أول الكلام ، ولفهم السامع أن الكلام استفهام لا خبر ، وقد حذفوا حرف الاستفهام فى كثير من الكلام اعتمادًا على فهم المخاطب وتخفيفًا ، والأول أفصح وأحسن .

وقوله : «**أو كما شاء الله**» من ذلك هو مثلها فى الرواية ، وأن النبى ﷺ أى اللفظين قال: ألم أنبأ ، أو ألم يبلغنى ، أو ما شاء الله من القول .

وقوله : « **إنك تبيع الطعام** » : لا يخلو إما أنه أراد بيع الطعام مطلقًا، أو بيعه بيعًا مخصوصًا . فإن كان مطلقًا ، فيكون عرضه ﷺ توقيفه على ما يلزمه فى البيع من أحكامه التى يجملها . وإن كان أراد بيعًا مخصوصًا: أى بلغه عنه أنه كان يبيع ما لم يقبض ، أو ما ليس عنده ، وهو الأشبه : لأنه قد جاء فى رواية أخرى عن حكيم بن حزام مثل ذلك وسيرد ذكره .

---

(١) الحديث الأول رواه البيهقى فى السنن ، كتاب البيوع (١٠٦٧٨) .

أما الحديث الثانى فرواه البيهقى أيضًا فى نفس الكتاب (١٠٦٨٤، ١٠٦٨٥) قال البيهقى : هذا إسناد حسن متصل ، وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار ، عن يحيى بن أبى كثير ، وقال أبان فى الحديث : إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه، وبمعناه قال همام.

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم، قال: سمعت ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلفَ فى سبائب ، قال الربيع : سبائك، فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها ، قال ابن عباس : تلك الورق بالورق ، وكره ذلك.

قال مالك : وذلك فيما يُرَى ، والله أعلم ؛ لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه/ بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ، ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس . ١٤/ب

هذا حديث الموطأ ، أخرجه بالإسناد(١) «سبائت» بدل سبائك . والذى جاء فى نسخ المسند فى الموضعين سبائك ، والذى رواه البيهقى فى السنن والآثار :«سبائب» وقال : قال الربيع : «سبائك» .

والسبائب جمع سبيبة : وهى شقة كتان رقيقة . وقيل : هى المقانع . فأما السبائك : فلا يخلو أن يكون الشافعى قالها ونقلها عنه الربيع ، أو يكون الشافعى قال السبائب كما قال مالك وتوهم الربيع أنها السبائك فقالها . وقول أبى العباس الأصم فى الحديث .

قال الربيع : «سبائك» يحتمل الأمرين ، ولكن السبائك كان الأصم قد عرف أن مالكًا إنما روى فى الموطأ :«السبائب» ، وروى منه الربيع : «السبائك» . قال : قال الربيع : السبائك حتى لا يظن أنه هو الذى قالها ، وإن كان الشافعى هو الذى قالها فيكون قد رواها عن مالك من طريقه: «السبائك» . ورواه غيره من مالك : «السبائب وا لسبائك» يريد بها الدقيق الجوارى الأبيض ، ومنه حديث عمر بن الخطاب ﷺ . لو شئنا لملأنا الرحاب حلائق وسبائك ، أى ما سبك من الدقيق ونُخِلَ فأخذ خالصه . وأما «الصلايق»: فإنها الخبز الرقاق.

قال الشافعى عقيب هذا الحديث ـ بعدما حكى قول مالك فى تفسير الحديث ـ ليس هذا قول ابن عباس ولا تأويل حديثه يعنى قوله : أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه ، ثم روى حديث ابن عباس فى النهى عن بيع الطعام حتى يقبض وقول ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شىء إلا مثله ، ثم قال : ويقول ابن عباس: نأخذ ؛ لأنه إذا باع شيئًا اشتراه قبل أن يقبضه ، فقد باع مضمونًا له على غيره بأصل البيع ، وأكل ربح ما لم يضمن ، وخالفتموه وأجزتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذى ابتيع منه . ولا أعلم بين صاحبه الذى ابتيع منه وبين غيره فرقًا. ١٥/أ /

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٥٩ .

وقد أخـرج الشافـعى ، من رواية المزنى عنه ، عن مـالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه منه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

هذا حديث صحيح . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (١) .

وأخرج الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، أن حكيم بن حـزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يقبضه ، فقال عمر : لا تبع طعاما ابتعته قبل أن تقبضه .

قال الشافـعى : فأمر عمر حكـيمًا عن أن يبتاع الطعـام بالمدينة من الذين أمر لهم بالجار ، وهو بعينه ، إلا أنهم إنما باعوه بصفة ولم يقبضوه ، إذ كانوا ملكوه بلا بيع ، والله أعلم .

* * *

(١) البخارى فى البيوع (٢١٢٣)، ومسلم فى البيوع (١٥٢٧/ ٣٣) ،وأبو داود فى البيوع (٣٤٩٣) .

الفصل الخامس
فى بيع النجاسات

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصرى؛ أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال النبى ﷺ : « **أما علمت أن الله قد حرمها؟** »
١٥/ب فقال: لا ، فسارَّ إنسانًا إلى جنبه ، فقال ﷺ : « **بما / ساررته** » ؟ فقال : أمرته أن يبيعها، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الذى حرَّم شربها حرَّم بيعها** » ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك ومسلم(١) .

أما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ : وأما مسلم فأخرجه عن سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم.

الراوية : المزادة ، وهى معروفة . وهذا الاسم هو فى الأصل : الدابة يستقى عليها، وقد استعير للمزادة ، فسميت به على سبيل المجاز ، وهو فى الأصل أيضًا مجاز ؛ لأن الراوية : هى التى رويت من الماء ، وعلى الحقيقة ، فسواء سمى به الدابة أو المزادة إنما هى مروية لا راوية ؛ لأنها تروى غيرها ، ولو قيل : إنما سميت راوية؛ لأنها قد رويت فى نفسها .

أما الدابة : فلأنها لملازمتها الماء وقربها منه لا تكاد تظمأ . وأما المزادة : فلأن الماء لا يزال فيها ، والكل مجاز واتساع .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن بيع الخمر حرام ، ولا يصح لأنها نجسة، وكذلك سائر الأنبذة المسكرة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع جميعها إلا الخمر. وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز بيع نقيع التمر والزبيب . ويجوز بيع الباقى منها. وقال أبو حنيفة : يجوز للمسلم أن يوكل ذميًا فى بيع الخمر وشرابها .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً باع خمرًا ، فقال : قاتل الله فلانًا ؛ باع الخمر ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : « **قاتل الله يهودًا ، حرمت عليهم الشحوم**

---

(١) مالك فى الموطأ ، فى الأشربة ٢/٨٤٦ ، ومسلم فى المساقاة (٦٨/١٥٧٩) .

فجملوها فباعوها » .

/ هكذا رواه الربيع ، وقد رواه المزنى عنه بهذا الإسناد قال : بلغ عُمَر أن سَمُرةَ باع خمرًا ، فقال : قاتل الله سَمُرة ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فباعوها** » . ١٦/أ

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن الحميدى ، عن سفيان .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان .

وأما النسائى فأخرجه [عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان] (٢) .

قوله : قاتل الله فلانًا ، أى قتله ، وهو فى أصل الوضع فاعل من القتل ، ويستعمل فى الدعاء على الإنسان وفى التعجب منه ، وقيل : معناه عاداه الله ، والأصل الأول .

وجَمَلْتُ الشحم ، وأجملته : أذبته ، وجملته أفصح اللغتين وأكثر.

وهذا الحديث مؤكد للنهى عن بيع الخمر ، وتعليل لما سبق فى الحديث قبله من قوله : « **إن الذى حرم شربها حرَّم بيعها** » . وعمر استدل على ذلك بقول النبى ﷺ : «**قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم** ...» الحديث ، وذلك أنهم لما حَرُمَ عليهم أكلها أفتوا أنفسهم فأذابوها فباعوها وانتفعوا بثمنها ، فقاس عمر فعل سَمُرة على فعل اليهود ؛ لما حرمت عليه الخمر وتعذر عليه الانتفاع بها باعها لينتفع بثمنها .

وقد أخرج المُزنِى ، عن الشافعى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن بركة أبى الوليد ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ قاعدًا خلف المقام ،

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٢٢٣) ، ومسلم فى البيوع (١٥٨٢/ ٧٢) ، والنسائى فى البيوع ٧/ ١٧٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين بياض بالمخطوطة ، ولا أدرى سببه ، وذلك أن نسخ المخطوطة المتعددة ظهر فى نفس المكان بياض، ولا أظنه سقط من الناسخ ؛ لأن الحديث فى النسائى فى الفرع والعتيرة فى باب النهى عما حرم الله حديث واحد بسند واحد هو المذكور ، فلا يعقل أن يفوت الناسخ أو المصنف ، وإنما يغلب على ظنى أن المخطوطة أصابها تلف فى هذا الجزء بسبب الأرضة فمحى المداد وظل مكانه هكذا والله أعلم. وقد تداركنا السقط من النسائى كما هو مذكور فى تخريج الحديث آنفًا .

فرفع رأسه إلى السماء ، فنظر ساعة ثم ضحك ، ثم قال : « **قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها / فأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه** » . ١٦/ب

أخرجه أبو داود (١) .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجالاً من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها ، فقال عبد الله : إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس ، أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تسقوها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان .

هذا حديث مؤكد لما سبق من حديث المنع من بيع الخمر والنهى عنه لما فيه من التغليظ .

والرجس : النجس والقذر . وفيه بيان لإطلاق اسم الخمر على ما يعصر من غير العنب ؛ لقوله : إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا. ولولا ما تقرر فى نفوسهم من جواز ذلك لما سمَّاها خمرًا.

وقوله : رجس من عمل الشيطان : يريد قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية [المائدة: ٩٠] على أنه مأمور باجتنابها، وبيان مستند الاجتناب .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى مسعود الأنصارى : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه الجماعة (٢) .

فأما [مالك] (٣) فأخرجه إسنادًا ولفظًا.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٨٨) .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع (٢/ ٦٥٦) ، والبخارى فى البيوع (٢٢٣٧)، ومسلم فى المساقاة (٣٩/١٥٦٧) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٨١) ، والترمذى فى البيوع (١٢٧٥) ، والنسائى فى البيوع ٣٠٩/٧ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، عن ابن شهاب .

وأما الترمذى : فأخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى / وغير واحد ، كلهم عن سفيان ، عن ابن شهاب . وعن قتيبة ، عن سفيان ، عن ابن شهاب. ١٧/أ

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

البغى : المرأة الزانية ، بغت تبغى بغاء فهى بغ ، والجمع البَغايا ، ويقال للأمة: بغىّ ولا يراد به الزنا ، وذلك أن الأصل كان فى الإماء أنهنّ يزنين ، ثم كثر ذلك فيهن، فغلب عليهن فأطلق الاسم على الأمة وإن لم تكن زانية .

ومهر البغى : هو ما تعطى الزانية من الأجرة ، شبهه بالمهر الذى هو الصداق ؛ لأنه فى مقابل النكاح .

والكاهن معروف ، والجمع الكهان والكهنة ، تقول : كهن يكهن كِهانة بالكسر إذا تكهَّن ، وإذا أردت أنه صار كاهنًا قلت : كهُن بالضم كهَانة بالفتح . فالكاهن: هو الذى كان يخبر الناس عن أشياء يخبؤونها له ، وعن أشياء يسألونه عنها من المغيبات والمتوقعات ، بزعم أن الشيطان يطلعه عليها ، وكان ذلك قبل النبى ﷺ ، فأبطله الله ببعثته والفرقان الذى أنزله عليه .

وحلوانه : ما يُعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه مما يجهلونه ويعتقدون أنه عارف به . تقول : حلوت فلانًا على كذا فأنا أحلوه حلوانًا إذا وهبته شيئًا فى مقابلة شىء فعله لك .

والفرق بين الكاهن والعراف عند العرب : أن الكاهن : إنما يتعاطى الخبر عن الكائن فى مستقبل الزمان ، ويدَّعى معرفة الأسرار . والعراف : هو الذى يتعاطى معرفة الشىء المسروق ، ومكان الضوال ونحو ذلك من الأمور . فالكاهن أعلى رتبة من العرَّاف . وهذه الأشياء الثلاثة حرام .

أما / الكلب فلأنه نجس الذات حرام الثمن . والزنا حرام ، فالعوض المأخوذ عنه حرام أيضًا . والتكهن باطل لا أصل له ، وقد نهى الشارع عنه ، فالأجر عليه حرام. فبيع الكلب لا يصح سواء كان معلَّمًا أو غير معلَّم ، وبه قال الحسن البصري ، وربيعة، وحماد ، وأحمد ، وداود . ١٧/ب

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ، وعنه فى الكلب العقور رواية : أنه لا يجوز بيعه. واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال: يجوز بيعه ، ومنهم من قال: المأذون فى إمساكه يكره بيعه ويصح.

ومعنى هذا النهى فى الحديث أنه عام فى أكلها واقتنائها واكتسابها وقبولها ، وعن جميع التصرفات الجارية فى غيرها من الأشياء المباحة .

وروى الربيع ، عن الشافعى ، عن بعض من كان يناظره قال : أخبرنى بعض أصحابنا، عن محمَّد بن إسحاق ، عن عمران بن أبى أنس : أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا ، قال الشافعى : فقلت له : أرأيت إن ثبت هذا عن عثمان كيف لم يصنع شيئًا فى احتجاجك على شىء ثبت عن رسول الله ﷺ، والثابت عن عثمان خلافه ؛ قال فاذكره ، قلت : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن قال : سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب . قال الشافعى : فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته .

قال البيهقى : هذا الذى روى عن عثمان فى إغرام ثمن الكلب منقطع .

وهذا الحديث فى معنى الكلب والبغى والكاهن أخرجه الشافعى فى كتاب البيوع، وعاد فأخرجه فى كتاب اختلافه مع مالك ، ثم زاد فى آخره : قال مالك : وإنما كره بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى بنهى النبى ﷺ عن ثمن / الكلب . ١٨/أ

والضوارى : جمع ضارٍ : وهو من الكلاب المعلَّم المعوّد . تقول : ضرى الكلب بالصيد ضراوة ، وكلب ضارٍ ، وأضراه صاحبه : أى عوَّده . وأضراه به : أى أغراه.

وقول مالك : الضوارى وغير الضوارى يريد به جنس الكلاب .

ووجه استدلال الشافعى رضي الله عنه من هذا الحديث : أن النهى عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه ؛ لأن العقد إذا صح دلَّ على وجوبه (١)، وإذا بطل بطل البيع ؛ لأن البيع إنما هو عقد على شىء بثمن معلوم ، وإذا بطل الثمن بطل المثمن ، وهذا مثل ما سبق من تحريم ثمن الخمر بتحريم شربها .

---

(١)جاء التعبير بالمخطوطة : « لأن العقد إذا صح على سقوط وجوبه» وهو تعبير ناقص ومرتبك ، فلو أنه: « لأن العقد إذا صح دل على سقوط وجوبه : أى الثمن» كان ذلك غير معقول إذ المعقول العكس. لذا أثبتنا العبارة : «لأن العقد إذا صح دل على وجوبه» ، ويدل عليه العبارة بعد وإذا بطل ـ أى الثمن ـ بطل البيع . والله أعلم .

الفصل السادس
فى أشياء متفرقة

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله.

وأنبأنا الشافعى ، أنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن «بيع» النخل معاومة .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم وأبو داود (١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن سعيد بن منصور ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير عن ابن عيينة بالإسناد الأول عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين.

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، عن سفيان بالإسناد الأول وزاد : ووضع الجوائح . وأخرج الرواية الثالثة مرفوعة إلى النبى ﷺ عن مسدد ، عن حماد ، عن أيوب ، عن أبى / الزبير ، وسعيد بن ميناء ، عن ١٨/ب جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المعاومة ، وقال : أحدهما بيع السنين .

بيع السنين : هو أن يبيع الثمر لأكثر من سنة واحدة فى عقد واحد ، وهذا فاسد لأنه بيع غرر ؛ فإنه بيع ما لم يخلق بعد ، والنهى قد تقدم عن بيع ما لم يبد صلاحه، فكان بيع ما لم يخلق آكد فى باب النهى .

والذى جاء فى الرواية الأخرى نهىٌ عن المعاومة : وهى مفاعلة من العام . السنة: وهو بيع السنين ، وبيع السنين إنما هو ما كان بلفظ البيع واقعًا على بيع الأعيان . فأما فى بيع الصفات فهو جائز ، مثل أن يسلف فى الشىء إلى ثلاث سنين أو أكثر بإثبات الصفات ، وهو السلم ، وسيأتى ذكره فى موضعه .

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥٣٦/١٠١) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٤، ٣٣٧٥) .

أما الجوائح : فهو جمع جائحة ، وسيأتى بيانها فى موضعها ، إن شاء الله تعالى.

وقد أخرج الشافعى ﷺ ، عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر .

وهكذا أخرجه المزَنى عنه مرسلاً . وهو حديث صحيح . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى مرفوعًا ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ (١) .

وقد أخرج الشافعى ، فى سنن حرملة ، عن إسماعيل بن علية ، عن على بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل .

وهو حديث صحيح . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى (٢) .

وأخرج الشافعى ﷺ ، عن سعيد ، عن سالم ، عن شيبة بن عبد الله البجلى من أهل البصرة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الفحل.

١٩/أ هذا الحديث أخرجه / الترمذى (٣) .

قال الشافعى : وأخبرنى سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ بمثل معناه .

إنما قال الشافعى بمثل معناه ؛ لأن مسلمًا أخرج فى الصحيح من حديث روح بن عبادة، عن ابن جريج بالإسناد : أن النبى ﷺ نهى عن ضراب الجمل(٤).

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى بن عبيدة، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس : أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم ، واللبن

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥١٣/ ٤) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٦) ، والترمذى فى البيوع (١٢٣٠) ، والنسائى في البيوع ٧/ ٢٦٢.

(٢) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٤) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٢٩)، والترمذى فى البيوع (١٢٧٣) .

(٣) الترمذى فى البيوع (١٢٧٤) ، قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد ، عن هشام بن عروة ».

(٤) مسلم فى المساقاة (١٥٦٥/ ٣٥) .

وقد جاء بعد الحديث : إنما قال الشافعى بمثل معناه ، لأن مسلما أخرج فى الصحيح... إلخ . وهذا لا يصلح علَّة لقول الشافعى ؛ لأن مسلم ولد بعد موت الشافعى بعامين ، فلا يمكن أن يقول الشافعى بمثل معناه، لأن مسلم جاء بمثل معناه . والله أعلم .

فى ضروع الغنم إلا بكيل .

هكذا رواه الشافعى ﷺ موقوفًا . ورواه أبو إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وروى عنه مرسلاً ، والصحيح أنه موقوف (١) .

والضروع : جمع ضرع ، وهو للشاة كالثدى للمرأة . وقوله : إلا بكيل ، يريد كيل اللبن ليعلم مقداره .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أنه لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه متصل بالحيوان فلا يجوز إفراده بالعقد كأعضائه ، ولأنه لا يمكن تعيين مكان القطع من أصل الصوف فيصير مجهولا . وكذلك فى اللبن ؛ لأنه مجهول المقدر والصفة . وقال مالك والليث : يجوز .

قال الشافعى فيما حكاه عن بعض العراقيين ، أنه قال : بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا يشترى السمك فى الماء ؛ فإنه غرر . قال : وكذلك بلغنا عن عمر ابن الخطاب وإبراهيم النخعى . وقد روى حديث ابن مسعود مرفوعًا إلى النبى ﷺ(٢).

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ﷺ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ نهى عن حبل الحبلة ./ وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها . ١٩/ب

وأخرج المزنى أيضًا ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن أيوب السختيانى ،عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . . . الحديث . ولم يذكر التفسير .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا النسائى (٣) .

قال الشافعى فى تفسير حبل الحبلة : هو أن يبيع الرجل شيئًا بثمن مؤجل إلى أن

---

(١) البيهقى فى السنن ، فى كتاب البيوع (١٠٨٥٧ ، ١٠٨٥٨) .

(٢) أحمد فى المسند ١/ ٣٨٨ ، والبيهقى فى السنن ، كتاب البيوع (١٠٨٥٩) ،وقال : هكذا روى مرفوعًا، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود ، والصحيح ما رواه هشيم ، عن يزيد موقوفًا على عبد الله .

(٣) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٥٣، والبخارى فى البيوع (٢١٤٣) ، ومسلم فى البيوع (١٥١٤/ ٥، ٦) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٨٠ ،٣٣٨١)، والترمذى فى البيوع (١٢٢٩) ،والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، وقد تلاحظ أن المصنف استثنى النسائى من تخريج الحديث ؛ مع أنه أخرجه كما ذكرنا آنفا ، وبنفس الأسانيد السابقة .

تنتج الناقة وينتج نتاجها ، عملاً بما جاء من تفسيرها فى الحديث . ونحن نزيده بيانًا: وذلك أن الحبل مصدر سمى به المحمول كما سمِّى بالحمل ، وإنما أدخل عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة ، وذلك أن معناه : أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن يكون أنثى .

وإنما نُهِى عنه ؛ لأنه غرر فالحبل الأول يراد به ما فى بطن النوق . والثانى حبل الذى فى بطون النوق .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : نهانى رسول الله عن بيع ما ليس عندى .

هذا حديث حسن . أخرجه أبو داود والترمذى [١] .

فأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف، عن حكيم قال : يا رسول الله ، يأتينى الرجل ويريد منى بيع ما ليس عندى، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « **لا تبع ما ليس عندك** » .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن يزيد ، عن أيوب . وعن قتيبة، عن هشيم ، عن أبى بشر .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن بيع ما ليس عند البائع لا يجوز ، وصورته : أن يجىء المبتاع إليك / فيطلب منك سلعة وليست عندك ، وهى عند غيرك فيبيعها من طالبها ثم يشتريها من الذى هى عنده ، ثم يسلمها إلى الطالب بالبيع الأوَّل ، وذلك بيع غرر ؛ لأن صاحبها قد لا يبيعها ، وأنت غير مالك لها عند العقد، ولا قادر على تسليمها . ٢٠/أ

ومن صور بيع ما ليس عنده : أن يبيعه عبده الآبق ، وجَمَلَهُ الشارد ، ويدخل فيه بيع الرجل مال غيره موقوفًا على إجازة المالك .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير: أنه أخبره عن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . وفى نسخة : مكيلتها .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم ، عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٣) ،والترمذى فى البيوع (١٢٣٢ ، ١٢٣٣) .

جريج (١) .

الصبرة : المقدار المجتمع من التمر والطعام ونحو ذلك إذا كان بعضه فوق بعض سواء كانت مجهولة المقدار أو معلومة . والمكيل والمكيلة : مصدر كلت الشيء كيلاً ومكيلاً ومكيلة ، واسم المفعول أيضًا مكيل .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه . العمل بهذا الحديث ، وهو أن لا تباع صبرة بصبرة من طعام ولا يعلم مكيلتها أو مكيلة إحداهما .

قال فى الأم : وإذا باع صبرة بصبرة نظرت ، فإن كانتا من جنس واحد فإن أطلق البيع لم يجز ؛ لأن التساوى شرط والجهل به كالعلم بالتفاضل ، فيكون البيع باطلاً، فإن كانتا من جنسين وأطلقا ، صح البيع . والله أعلم .

[أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك «وابن عيينه» ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته] (٢) .

وأخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله / بن دينار ، عن ٢٠/ب
ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال: « **الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب** » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا النسائى (٣) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخارى : فأخرجه عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار.

وأما مسلم : فأخرجه عن ابن المثنى ، عن غُندر ، عن شعبة .

وأما أبو داود : فأخرجه عن حفص بن عمر ، عن شعبة .

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥٣٠/ ٤٢) .

(٢) ما بين المعوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مسند الشافعى ص٢٢١ ومن مراجع التخريج المذكورة بعد ، وقد ذكرناه لأن المصنف أشار إليه أثناء الشرح ، فدل ذلك على السقط.

(٣) مالك في الموطأ الموطأ فى العتق والولاء ٢/ ٧٨٢ بالإسناد ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، والبخارى فى العتق (٢٥٣٥) ، ومسلم فى العتق (١٥٦/ ١٦) ، عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وعن ابن المثنى ، عن محمد ابن جعفر ، عن شعبة، ولم أقف فى الباب على سند ابن المثنى عن غندر عن شعبة ، وأبو داود فى الفرائض (٢٩١٩)، والترمذى فى البيوع (١٢٣٦) .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدى ، عن سفيان وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، وذكر الرواية الأولى .

الولاء : ولاء المعتق ؛ وهو ما يبقى للمعتق يستحقه على معتقه ، وذلك أنه إذا مات المعتق ولا وارث له يرثه المعتق . قال ابن الأعرابى : كانت العرب تبيع ولاء مواليها ، وتأخذ عليه المال وأنشد فى ذلك :

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقًا فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

واللحمة فى القرابة والنسب بضم اللام ، وقد جعل النبى ﷺ الولاء بمنزلة القرابة والنسب ، لا يمكن الانفصال كما لا يمكن الانفصال من النسب ، وكما أن القرابة والنسب لا تباع ولا توهب فكذلك الولاء .

والرواية الثانية التى فيها ذكر اللحمة ، كذا رواها الشافعى ، عن محمد بن الحسن الفقيه الشيبانى ، عن أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحبى أبى حنيفة ، فترك فى الإسناد عبيد الله بن عمر ، وقد رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء عن أبى يوسف، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . . . الحديث.

٢١/أ وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ . ورواية الجماعة / عن ابن دينار ، عن ابن عمر هى الرواية الأولى . كذا رواه عبيد الله بن عمر فى رواية عبد الله الثقفى وغيره . وكذا رواه مالك ، والثورى ، وشعبة ، والضحاك بن عثمان ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم . ورواه أبو عمير بن النحاس ، عن ضمرة ، عن الثورى على اللفظ الذى رواه أبو يوسف ، وقد اجتمع أصحاب الثوري على خلافه.

وروى عن يحيى بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو واهم على عبيد الله فى الإسناد والمتن جميعًا . وروى من أوجه ضعيفة .

وأصح ما روى فيه حديث هشام بن حسان ، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب** » . وهذا مرسل (١) ، وسنذكر كلام الشافعى على هذا الحديث فى كتاب العتق ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) الروايات السابقة والتى أوردها المصنف مروية فى البيهقى فى الولاء (٢١٤٣٣ ـ ٢١٤٣٩) .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن الولاء لا يجوز بيعه ولا هبته ، وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال ابن المسيب ، وطاوس وإياس ابن معاوية ، والزهرى ، ومالك ، وأبو حنيفة وصاحباه .

وروى عن ميمونة زوج النبى ﷺ أنها وهبت ولاء مواليها لبنى العباس . وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير .

وقد أخرج الشافعى ﷺ ، فى «سنن حرملة» ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال ، عن إياس بن عبد ؛ أنه قال : لا تبيعوا الماء ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء (١) . لا يدرى عمرو أى ماء هو .

هذا الحديث أخرجه البخارى فى «كتاب التاريخ» ،وقال : نهى عن بيع فضل الماء.

قال الشافعى : معنى الحديث / والله أعلم : أن يباع الماء فى الموضع الذى خلقه ٢١/ب
الله عزَّ وجلَّ فيه ، وذلك أن يأتى بالبادية الرجل له البئر ليسقى بها ماشيته ويكون ما بها فضل عن ماشيته ، فنهى عن منعه ؛ لأن فى منعه أن يسقى ماشيته منعا للكلأ ، لا يملك .

وقد أخرج الشافعى ﷺ ، عن [ابن علية](٢) عن حماد [عن](٣) إبراهيم ، عن علقمة عن (٤) عبد الله: أنه كره شراء المصاحف وبيعها (٥) .

قال الشافعى : وليسوا يقولون بهذا . لا يرون بأسًا ببيعها . قال البيهقى : وروينا عن زياد مولى سعد أنه سأل ابن عباس عن بيع المصاحف لتجارة فيها ، فقال: لا نرى أن نجعله متجرًا ، ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به (٦) ؛ فكأنهم كرهوا ذلك على وجه التنزيه ؛ تعظيمًا للمصحف عن أن يبتذل للبيع ، أو يجعل متجرًا . والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٧٨) ،والترمذى فى البيوع (١٢٧١) وقال الترمذى : «حديث إياس حديث حسن صحيح» .

(٢) سقط من « الأصل» ، والمثبت من «الأم» (٧/ ١٧٦) ، ومعرفة السنن (٨/ ١٨١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦) .

(٣) في «الأصل » : بن ، وهو تحريف والمثبت من المصادر السابقة .

(٤) فى المخطوطة : « علقمة بن عبد الله »، والصحيح ما أثبتناه : « علقمة عن عبد الله» كما فى البيهقى (١١٠٧١).

(٥) البيهقى فى السنن ، كتاب البيوع (١١٠٧١) .

(٦) البيهقى فى السنن، كتاب البيوع (١١٠٦٤) ، أما بقية كلام البيهقى فقد ورد بعد الحديث السابق .

الباب الثانى
فيما لا يجوز فعله
فى البيع

الباب الثانى
فيما لا يجوز فعله فى البيع

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول
فى الخداع

أخرج المزنى ، عن الشافعى قال : حدثنى سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يبيع طعامًا فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو طعام مبلول ، فقال : « **ليس منا من غشّنا** » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[1] . ورواية مسلم أتم من هذا.

وأخرج المزنى أيضًا ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رجلاً ذكر لرسول الله / ﷺ أنه يخدع فى البيع ، فقال رسول الله ٢٢/أ
ﷺ: « **إذا بايعت فقل: لا خلابة** » . فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابَة .

هذا حديث صحيح . أخرجه الجماعة إلا النسائى [2] .

والخلابة : الخداع ، ومنه قال : خَلَبَت المرأة قلب الرجل إذا خدعته بألْطَفِ وجه.

* * *

(١) مسلم فى الإيمان (١٠٢/ ١٦٤) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٥٢)، والترمذى فى البيوع (١٣١٥).

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٨٥ ، والبخارى في البيوع (٢١١٧) ، ومسلم فى البيوع (٤٨/١٥٣٣) ،وأبو داود فى البيوع (٣٥٠٠)، والترمذى فى البيوع (١٢٥٠) ، عن أنس قال : وفى الباب عن ابن عمر .

الفصل الثانى
فى النجش

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مـالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ نهى عن النجش .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى(١).

فأما مـالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ ، ثم زاد قال : والنجـش أن تعطيه بسلعة أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بها غيرك .

قال الشافعى : والنجش : أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لا يريد الشراء ليقتدى به السُّوام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك . ولم يذكروا زيادة مالك .

والأصل فى النجش : المدح والإطراء ، والمراد أنه لا يمدح السلعة ويزيد فيها وهو لا يريدها ، وذلك خـداع محـرم . وقيل : هو تنـفيـر الناس عن الشىء إلى غيـره . والأصل فيـه تنفيـر الوحش من مكان إلى مكان ، والأوَّل هو الصحـيح ، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

٢٢/ب قال الشـافعى : فمـن نجشَ فهو عـاصٍ بالنجش إن كان عالمًا بـنهى / رسول الله ﷺ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه .

وقال مالـك : البيع مفسـوخ لأجل النهى ؛ لأنه تغرير بالمشترى ، ولـه الخيار إذا علم، والزيادة حرام على البائع .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تناجشوا** » .

---

(١) مالك فى الموطأ كتاب البيوع ٢/ ٦٨٤ ، والبخارى فى البيوع (٢١٤٢)، ومسلم فى البيوع (١٥١٦/ ١٣) والنسائى فى البيوع٧/ ٢٥٨ .

وأخبرنا الشافعى ، أخبـرنا مالك ، وسفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله .

وأخبرنا الشافعى ، عن سـفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم فى جملة حديث طويل، وأخرجه أبو داود والترمذى (١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك كلاهما عن أبى الزناد.

وأما أبو داود : فـأخرجـه عن أحمد بن عـمرو بن السـرح ، عن سفـيان ، عن الزهرى .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، وابن منيع ، عن سفيان ، عن الزهرى .

وهذا الحديث آكـد فى بيان النهى من حديث ابن عـمر ؛ لأنه ذكر فـيه لفظ النبى ﷺ وابن عـمر ذكـر لفظ نفسـه . وقد تقـدم بيـان مثل هذا فـيمـا تقدم من الكتـاب مستقصى.

وأما لفظ : «**تناجشوا**» فإن / الأصل فيها : تتناجشوا ؛ لأنها تتفاعلوا من النجش ٢٣/أ
وهى فعل مسـتقبل لا بد له من تاء المخاطب التى تكون فى الفعل المضـارع ، فحذفت فى اللفظ تخفيـفًا وهى مرادة ، وهذا مطرد فى الاستـعمال ، والداعى إلى ذلك أنه لما اجـتمع فى أول الفـعل تاء التفـاعل ، فإن أصـل الكلمة ناجش للواحـد ، وناجشـوا للجمع، وتناجشوا تفـاعلوا ، والفعل حينئذ ماض ، فإذا جعلته مـضارعًا أدخلت عليه تاء المخاطب فقلت : تتناجشوا فاجتمع تاءان فثـقل النطق بهما فحذفوا الأولى تخفيفًا، وإنما حذفوا تاء المضارعة ؛ لأن لفظ الفعل يدل عليها والمعنى . وذلك أن النهى إنما يقع عن فعل لم يوجـد ولا يكون إلا مستقبـلاً . والمفاعلة تكون من اثنين فصـاعدًا ، وقد جاءت من واحد كقولهم : طارقت الفعل ، وعافاك الله ، ونحو ذلك .

* * *

(١) البـخارى فى البـيوع (٢١٥٠) ، ومـسلم فى البيـوع (١١/١٥١٥)، وأبو داود فى البيـوع (٣٤٣٨) ، والترمذى فى البيوع (١٣٠٤) .

الفصل الثالث
فى الملامسة والمنابذة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

هذا حديث صحيح . متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا أبا داود(١) .

فأما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى . كلاهما عن مالك .

وأما الترمذى(٢) : فأخرجه عن أبى كريب(٣) ، ومحمود بن غيلان ، عن وكيع، عن سفيان ، عن أبى الزناد .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم عن مالك . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وابن عمر .

الملامسة : هو أن يقول البائع للمشترى : إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يلمس المبيع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ، ثم يقع عليه ، وقيل: هو أن يجعل اللمس بالليل فى الظلمة قطعًا للخيار ، وهذا كله بيع غرر ومجهول.

وأما المنابذة : فهى أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إلىَّ الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن بيع الملامسة باطل ؛ لأنه تعليق على اللمس أو عدول عن الصيغة الشرعية . وكذا بيع المنابذة باطل أيضًا ، كما قلنا فى الملامسة أو لأن المعاطاة لا يصح البيع بها عند الشافعى .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/٦٦٦، والبخارى فى البيوع (٢١٤٦) ومسلم فى البيوع (١٥١١/١)، والترمذى فى البيوع (١٣١٠) ، والنسائى فى البيوع ٧/٢٥٩.

(٢) فى المخطوطة : «مالك» وهو سبق قلم من الناسخ ؛ لأن الروايات كلها عن مالك .

(٣) فى المخطوطة : «أبى بكر وكريب »، والصحيح المثبت من صحيح الترمذى .

وقد أخرج المزنى ، عـن الشافعى ﷺ ، عن سفـيان ، عن الزهرى ، عن عطاء ابن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسـول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين . فأما البيعتان : فالملامسة والمنابذة . وأما اللبستان : فاشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد.

هذا حديث صحيح . أخرجـه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[1] . وقد جاء فى بعض طرقهم عن أبى سعيد تفسير هذه الأشياء .

قال : الملامسة فى البيع : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار لا يقلبه .

والمنابذة : أن ينبـذ الرجل إلى الـرجل ثوبه ، وينبـذ الآخـر ثوبه / ويكون ذلك ٢٤/أ بيعهما من غير نظر ولا تراض .

واشتمال الصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقـيه ، فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه ليس على فرجه منه شىء .

* * *

(١) البخارى فى البيوع (٢١٤٧)، ومسلم فى البيوع (٣/١٥١٢)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٧) ، والنسائى في البيوع ٧/ ٢٦١.

الفصل الرابع
فى البيع على بيع أخيه

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبع بعضكم على بيع بعض** » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة[1] .

أما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل بن أبى أويس.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى . كلهم عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع .

وأخرجه النسائى مثل الترمذى .

قد تعاضد كثير من الروايات لهذا الحديث فيما قرأناه من نسخ هذه الكتب «**لا يبيع**» بإثبات الياء والفعل غير مجزوم ، وذلك لحن ؛ لأن لا للنهى ، وعلامة الجزم فى الفعل المعتل هى حذف حرف العلَّة ، تقول : هو يقوم ، ويبيع وينام . لا تقم ولا تبع ولا تنم ، فتحذف الواو واليـاء والألف ، وحذفها علامة الجزم ، وقد تقدم بيان مثل هذا فيما سبق .

وإن صحت الرواية ولم يكن تحريفًا من النساخ ، فتكون لا نافية ، وقد أعطاها معنى النهى ؛ لأنه إذا نفى أن يوجد هذا البيع فكأنه قد استمر عدمه ، والمراد من النهى عن الفعل إنما هو طلب إعدامه أو استبقاء عدمه / وكان النفى الوارد من الواجب صرفه يفيد ما يراد من النهى . وهذا معنى لطيف ، وإنما حملنا عليه القصد إلى تصحيح ما اتفقت عليه كتب العلماء ورواياتهم . والله أعلم . ٢٤/ب

ورأيت الإمام أبا نصر بن الصباغ قد ذكر فى «الشامل» لما أورد هذه المسألة وهذا

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٨٣، والبخارى فى البيوع (٢١٣٩)، ومسلم فى البيوع(٧/١٤١٢)، وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٦) ، والترمذى فى البيوع (١٢٩٢)، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٥٨ .

الحديث قال: والمراد به النهى ، وإن كان لفظه لفظ الخبر ، وهذا يعضد ما قلناه من ورود الروايات بلفظ النفى لا النهى .

وفى قوله : « **على بيع أخيه** » زيادة تقبيح لمخالفة النهى ، وتحريض على الوقوف عنده واتباعه .

والمراد بالأخوة هاهنا : أخوَّة الإسلام ، لا أخوَّة النسب ، ولمعنى هذا النهى تأويلان :

أحدهما : أن يشترى الرجل السلعة ويتم البيع ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك نهى النبى ﷺ أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشترى تشبه السلعة التى اشتراها ليبتاعها منه ، لما فى ذلك من الإفساد على البائع الأوَّل ، إذ لعله يرد المشترى السلعة التى اشتراها أولاً ويميل إلى هذه . وهو وإن كان لهما الخيار ما لم يفترقا فهو نوع من الإفساد .

والقول الثانى : أن يكون المتبايعان يتساومان فى السلعة ويتقارب العقد بينهما ويقع التراضى ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول ، وذلك ممنوع عند المقاربة ؛ لما فيه من الإفساد. ومباح أول العرض والمساومة .

وقال الفقهاء : إذا كان المتعاقدان فى مجلس العقد ، فطلب طالب السلعة / بأكثر من الثمن ليرغب البائع فى فسخ العقد . فهذا هو البيع على بيع أخيه ، وهو محرم؛ لأنه إضرار بالغير ؛لكنه منعقد ؛لأن نفس البيع غير مقصود بالنهى ؛ فإنه لا خلل فيه. ٢٥/أ

وكذلك إذا رغب المشترى فى الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله فى النهى .

قال الشافعى رحمه الله : فبهذا نأخذ ، فينتهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه ، أن يبيع المشترى سلعة تشبهها ؛ لأنه لعله يرد التى اشترى أولاً ؛ لأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرَّقا ، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأوَّل بيعه ، ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع؛ فيفسد على البائع والمبتاع بيعه .

قال: ولو كان البيع إذا عقداه لزمهما ما ضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته، فإذا باع على بيع أخيه فى هذه الحال فقد عصى الله إذا كان عالمًا بالحديث فيه ، والبيع

لازم لا يفسد بدلالة الحديث نفسه .

قال الشافعى : وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا يسوم أحدكم على سوم أخيه**»(١) فإن كان ثابتًا ولست أحفظه ثابتًا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه ، ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد . وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ، ولكن البائع لم يرض السوم الأول وطلب الزيادة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبع بعضكم على بيع بعض** » .

/ وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبع الرجل على بيع أخيه** » . ٢٥/ب

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله .

هذا طرف من حديث صحيح . متفق عليه . أخرجه الجماعة (٢) .

أما مالك : فأخرجه عن أبى الزناد فى جملة حديث .

وأما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة . جميعًا عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، وقتيبة ، عن سفيان ، عن الزهرى.

قد تقدم شرح هذا الحديث فى حديث ابن عمر .

وقوله فى الرواية الثانية : «**لا يبيع الرجل**» ، يريد به جنس الرجال ، لا رجل بعينه. وهذا النهى لا يخص الرجال دون النساء وإن كان اللفظ يقتضيه ؛ وإنما ذكر لفظ

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥١٥/٩) .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٨٣ ، والبخارى فى البيوع (٢١٤٠)، ومسلم فى البيوع (١٥١٥/ ١١) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٤٣) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٢)، والنسائى في البيوع ٧/ ٢٥٦ .

الرجال تغليبًا لأمرين :

أحدهما : أن الذكر يقدم على الأنثى فى الذكر ، وتدخل الأنثى تحته ، وكثير ما يجىء مثل ذلك فى القرآن العزيز .

والثانى : أن البيع أكثر ما يقع من الرجال دون النساء ؛ فإن البيع والشراء والكسب والمعاش ومعظم الأشغال والأعمال من وظيفة الرجال لا النساء / . ٢٦/أ

* * *

الفصل الخامس
فى تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تلقوا السلع** » .

وقد أخرجه المزنى ، عن الشافعى بهذا الإسناد ، وقال : « **لا تلقوا الركبان للبيع** » .

وأخرجه المزنى أيضًا عنه ، عن سفيان ، عن أبى الزناد بالإسناد ، قال : « **لا تلقوا الركبان** » .

قال الشافعى : قد سمعت فى هذا الحديث : « **فمن تلقَّاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق** » .

قال : وبهذا نأخذ إن كان ثابتًا .

هذا حديث صحيح قد أخرج معناه الجماعة (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، قال : نهى النبى ﷺ عن التلقى ، وأن يبيع حاضر لباد .

فأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب .

وأما أبو داود : فأخرجه عن الربيع بن (٢) نافع ، عن عبيد الله ، يعنى ابن عمرو الرقى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين مثل مسلم ، وزاد زيادة الشافعى .

وأما الترمذى : فأخرجه عن سلمة بن شبيب ، عن عبد الله بن جعفر الرقى

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٦٢) ، ومسلم فى البيوع (١٥١٩/١٦) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٧) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢١) ، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٥٧ .

(٢) فى المخطوطة : « عن » وهو خطأ ، وما أثبتناه من أبى داود كما هو مذكور آنفًا .

[عن][(١)] عبيد الله الرقى بإسناد أبى داود ولفظه .

وأما النسائى : فأخرجه عن إبراهيم بن الحسن ، عن [(٢)] حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن حسان بإسناد مسلم قال: / قال رسول الله ﷺ : « **لا تلقوا الجلب** » وزاد زيادة الشافعى . ٢٦/ب

الركبان : جمع راكب ، وهو الذى يركب الإبل خاصة ، هذا هو الأصل ، ثم اتسع فيه حتى صار يقال لكل من يركب دابَّة راكب مجازا ، وإن لم يكن معروفًا.

والسلع : جمع سلعة ، وهى العين المجلوبة للبيع . .

والجلب : مصدر بمعنى المجلوب ، والمراد به فى الحديث : الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر ، والبضائع للبيع .

وصورة المنهى عنه فى التلقى : أن يستقبل الركبان ، ويقلل فى سعر البلد ، ويشترى منه بأقل من ثمن المثل ، فإنهم كانوا إذا سمعوا على الجلب خرجوا المرحلة والمرحلتين فيتلقون الركبان ويخبرونهم أن المتاع الذى معهم كثير فى البلد ، ويخبرونهم بسعر كذبًا دون ما يساوى ، وذلك تغرير محرم ، وفيه إضرار بأهل البلد أيضًا ؛ ولكن الشراء منعقد ، ثم إن كذب فظهر الغبن ثبت الخيار للبائع ، وإن صدق فيه وجهان على مذهب الشافعى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبيع حاضر لباد**».

هذا حديث صحيح . أخرجه البخارى ، عن عبد الله بن صباح ، عن أبى على عبد المجيد الحنفى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد » قال : وبه قال ابن عباس [(٣)] .

[وهذا الحديث من أفراد الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك . قال البيهقى : وقد أخرجه عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بهذا الإسناد ، قال : وللمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ ،/ رواها عنه كبار أصحابه][(٤)]، فيشبه أن يكون هذا منها. والله أعلم . ٢٧/أ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الترمذى.

(٢) فى المخطوطة : «ابن» وهو خطأ والصحيح :«عن» كما فى النسائى .

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٥٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين كذا وردت العبارة بالمخطوطة ، وهى فى البيهقى فى السنن ، كتاب البيوع (٥/٥٦٧)=

الحاضر : ساكن المدن والقرى . والبادى : ساكن البادية .

والمنهى عنه هو أن يأتى البلد ومعه قوت يبتغى التسارع إلى بيعه رخيصًا، فيقول له: اتركه لأغالى فى بيعه ، فهذا الصنع محرَّم لما فيه من الإضرار بالغير .

والبيع إذا جرى بيع المغالاة منعقد ، وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها، فإن كانت سلعة لا تعم الحاجة إليها أو كثر القوت واستغنى عنه ففى التحريم تردد ، يكون فى أحدهما على عموم ظاهر النهى ، وحسم باب الضرر ، وفى الثانى على معنى الضرر .

وقد جاء فى الحديث الصحيح عن ابن عباس ؛ أنه سُئل عن معنى « **لا يبيع حاضر لباد**» قال: لا يكون له سمسارًا (١) .

قال صاحب «الشامل» : إنما يحرم هذا بأربع شرائط : أن يكون البدوى يريد البيع، وأن يريد بيعه فى الحال ، وأن يكون بالناس إليه حاجة وهم فى ضيق ، وأن يكون الحاضر استدعى منه ذلك ، فإن لم توجد هذه الشرائط أو شرط منها جاز ؛ لأنه لم يكن بأهل البلد حاجة فلا ضرر فى تأخير بيع ذلك . وكذلك إذا لم يود بيعه فى الحال ، فإنه يجوز للحضرى أن يتولاه له ؛ لأنه لم يكن الإضرار من جهته ، ولو منع من ذلك أضر بصاحب المتاع ، وربما أدى ذلك إلى انقطاع الجلب ، حيث يمنع من اختياره.

وكذلك إذا ابتدأ البدوى وسأل الحضرى أن يتولى له البيع جاز ، وحينئذ يخرج قول ابن عباس : لا يكون له سمسارًا على هذا التقدير والمشروط فيه الشرائط الأربع.

وقد كرَّه بيع الحاضر للبادى أكثر أهل العلم ، فكان مجاهد يقول : لا بأس به فى هذا الزمان ، فإنما النهى / كان وقع عنه فى زمان رسول الله ﷺ . والحسن البصرى، وابن سيرين يقولان : لا يبيع للبدوى ولا يشترى له ، وأطلق البيع على البيع والشراء، تقول : بعتُ الشىء بمعنى اشتريته ، وشريت الشىء بمعنى بعته. ٢٧/ب

قال الشافعى : أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وحاجة الناس إلى ما قدموا

= كما يلى : هذا الحديث بهذا الإسناد مما يُعَدُّ من أفراد الشافعى ، عن مالك . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ، رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الموطأ ، والله أعلم .

(١)البخارى فى البيوع (٢١٦٣) ، ومسلم فى البيوع (١٥٢١/١٩) .

به ومستثقلين المقام ، فيكون أدنى من أن يرتخص المشترى سلعهم ، وإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى . فأى حاضر باع لبادٍ فهو عاص إذا علم الحديث ، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه ؛ لأن البيع لو كان مفسوخًا لم يكن فى بيع الحاضر للبادى معنىً يخاف يمنع منه أن يرزق بعض الناس من بعض.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبيع حاضر لباد ، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى (١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وأحمد بن يونس ، عن أبى خيثمة، عن أبى الزبير .

وأما أبو داود : فأخرجه عن النفيلى ، عن زهير أبى خيثمة ، عن أبى الزبير .

وأما الترمذى : فأخرجه عن نضر بن على ، وأحمد بن منيع ، عن سفيان .

وأما النسائى : فأخرجه عن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج بن محمد [عن](٢) ابن جريج ، عن أبى الزبير .

ومعنى قوله : « **دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض** » أن البدوى إذا باع متاعه بنفسه ، ربما باع رخيصًا لجهله بسعر البلد ، فانتفع به المشترى ، وإذا تولَّى له الحضرى ربما غالى / فى ثمنه فانتفى نفع البعض من البعض . ٢٨/أ

إثبات الياء فى قوله : «لا يبيع» فى هذا الحديث والذى قبله قد تقدم بيانه فيما سبق.

وقد أخرج الربيع ، عن الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : أنه نهى عن بيع حاضر لباد.

وأخرجه المزنى ، عن الشافعى بهذا الإسناد ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يبيع حاضر لباد**» .

وأخرجه المزنى عنه ، عن سفيان ، عن أبى جعفر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين،

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥٢٢/ ٢٠) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٤٢) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٣)، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٥٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة ، وأثبتناه من النسائى فى البيوع ٧/ ٢٥٦ .

عن أبى هريرة مثله .

هذا حديث صحيح . قد أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود والترمذى ، والنسائى من عدة طرق (١). والله أعلم .

* * *

(١) البخارى فى البيوع (٢١٦٠) ، ومسلم فى البيوع (١٨/١٥٢٠) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٢) والنسائى فى البيوع (٢٥٦/٧)، ولم أقف على رواية لأبى هريرة عند أبى داود .

الفصل السادس
فى المصراة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تصروا الإبل والغنم ، وإن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعًا من تَمر** » .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين** ... » وذكر الحديث .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله . إلا أنه قال: « **ردها وصاعًا من تمر لا سمراء** » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه الجماعة (١).

أما مالك : فأخرجه بالإسناد فى ضمن / حديث . ٢٨/ب

وأما البخارى : فأخرجه عن أبى بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج .

وأما مسلم : فأخرجه عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن أيوب ، وذكر الرواية الآخرة. وفى أخرى : عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **من ابتاع مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر** » .

وأما أبوداود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أبى كريب ، عن وكيع ، عن حمَّاد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن أبى سفيان ، عن أبى الزناد.

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٨٣ ، والبخارى فى البيوع (٢١٤٨)، ومسلم فى البيوع (١٥٢٤/ ٢٤، ٢٦) ،وأبو داود فى البيوع (٣٤٤٣) ، والترمذى فى البيوع (١٢٥١) ، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٥٣ .

قد اختلف فى تفسير المصراة على قولين :

أحدهما : أنه من صَرَى يصرى ، وصَرَى يُصَرَّى بالتخفيف والتشديد إذا جمع ، والصَّرْى : الحقن والجمع ، ومنه : صرى الدمع إذا احتقن ولم يجر .

والقول الثانى : أنه من صَرَّ الشىء يصره إذا شده وربطه . قال أبو عبيد : المصرَّاة بالتشديد : الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة التى قد صرى اللبن فى ضرعها، أى: حقن وجمع أيامًا فلم يُحْلَب . وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه ، قال : ولو كان من الربط والشد لكان مصرورة أو مصرَّرة ، يعنى بهذا القول الرد على ما ذهب إليه الشافعى فى تفسير المصراة ؛ وذلك أنه قال: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، وتترك من الحلب اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرًا ويزيد فى ثمنها ؛ لما يرى من كثرة لبنها ، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، وهذا غرر للمشترى .

٢٩/أ وقول أبى عبيد / قول حسن ، وهو ظاهر اللغة ، والاشتقاق الظاهر يشهد له؛ إلا أن قول الشافعى غير مدفوع ولا مدخول ؛ فإن من عادة العرب أنهم كانوا يصرون ضروع الحلوبات إذا أرسلوها تسرح ، ويسمون ذلك الرباط صرارًا ، فإذا راحت حلت الأصرة وحلبت . ومن هذا حديث أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن صاحبها ، فإنها خاتم أهلها عليها**»(١) .

فحينئذ يكون التقدير فيما فسره الشافعى : المصررة من صَرَّ يَصُرُّ كما قال ؛ إلا أنه اجتمع فى الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء كما قالوا فى تظننت تظنيت وهو من ظنّ يظن ، فأبدلوا من إحدى النونات ياء استثقالا لاجتماع ثلاث نونات ، وفى تقضض البازى تقضى البازى لما اجتمعت الضادات واستثقلوها أبدلوا إحداها ياء ، ومن هذا الباب قول الله تعالى : ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس : ١٠] أى دسَّسها، فأبدل إحدى السينات ياء ، ومعنى «دسَّاها» ضد «زكاها »؛ لأنه قال : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس : ٩ ، ١٠] هذا هو المعنى المراد به فى الآية والله أعلم.

ومثل هذا من الكلام كثير ، فعلى كلا التقديرين فى المصراة إن كانت من الصرى:

---

(١) أحمد فى المسند ٣/ ٤٦ .

الجمع فتكون الياء فيها أصلية ، ويكون قوله : لا تُصَرُوا مضمومة التاء مفتوحة الصاد. وإن كانت من الصَّرّ : الربط ، فتكون التاء مفتوحة والصاد مضمومة .

وقوله : « **وإن ابتاعها بعد ذلك** » فيه محذوف تقديره : وإن ابتاعها أحدًا أو مبتاع، فحذفَ ؛ لأن الكلام يقتضيه .

وأما الرواية الأخرى : فإنه جاء بلفظه من الدالة على المبتاع بلفظ العموم ؛ لأنها تقع على الواحد / والاثنين والجميع . ٢٩/ب

وقوله «بخير النظرين» : بخير الرأيين لنفسه ، وأى الأمرين كان فى نظره خيرًا، والأمران هما : الإمساك ، والرد . والباء فى بخير متعلقة بمحذوف تقديره: فهو عامل بخير النظرين بعد الحلب والظرف الذى هو «بعد» متعلق بخير النظرين ، أى هو مخير بعد الحلب . والرضا والسخط حالتان متضادتان .

«والصاع» : مكيال يسع خمسة أرطال وثلث . أو ثمانية أرطال على اختلاف المذهبين وقد تقدم القول فى ذلك .

«وصاعًا »: منصوب على العطف على الضمير فى «رَدَّها» ، أى ورد صاعًا.

«والسمراء» : الحنطة كذا يسميها أهل الشام ، وهو اسم لها مشهور عندهم ومعروف عند العرب .

وقوله فى رواية الترمذى : «**صاعًا من طعام**» هاهنا التمر لتعاضد الروايات ، فالتصريحات بلفظ التمر ، وإن كان الطعام فى الأصل يقع على كل ما يقتات ويؤكل ويدخل فيه الحنطة والشعير والتمر ونحو ذلك من المطعومات ولأن الغالب كان على أطعمتهم التمر .

وأما «المحفلة» : فهى المصَرَّرة فى المعنى ، تقول : حفلت الناقة والشاة ، أحفلها فهى محفلة ، وضرع حافل أو ممتلئ لبنًا.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه: أن التصرية والتحفيل لا يجوز فعله ، فإن فَعَلَه فاعل ودلس فباع ، ثم وقف المشترى عليه كان ذلك عيبًا فيها ، وثبت له فيها الخيار فى الرد والإمساك . وروى مثل ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمرَ وأبى هريرة وأنس. وبه قال مالك والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وزفر.

وقال أبو حنيفة : ليس ذلك بعيب ولا يثبت به الخيار .

وأما الصاع المردود معها ، فإنه مقابل وبدل عن اللبن / الذى كان فى الضرع عند ٣٠/أ

العقد ، وإنما لم يجب رد اللبن أو مثله أو قيمته ؛ لأن عين اللبن لا تبقى غالبًا، وإن بقيت فيمتزج بلبن آخر اجتمع فى الضرع بعد العقد إلى تمام الحلب .

وأما المثلية : فلأن القدر إذا لم يكن معلومًا بمعيار الشرع كانت المقابلة من باب الربا، وإنما قدر من التَّمر ،لأنه من جنس النقد ، لفقد النقد عندهم غالبًا؛ ولأن التمر يشارك اللبن من الماليَّة وكونه قوتًا ، وهو قريب منه ؛ إذ كانوا يأكلونه معه فى بلادهم، يؤكد هذا المعنى نص الشافعى ـ رحمه الله تعالى : على أنه لو ردَّ الشاة المصراة بعيب آخر سوى الترصية رد صاعًا من التَّمر لأجل اللبن .

وقد تردد الفقهاء فيما إذا أعطى بدل التمر قوتًا آخر ، منهم من تبع التوقيف ، ومنهم من رآه فى معناه أجرًا له مجرى صدقة الفطر .

وأما أبو حنيفة فقال : لا يرها ولا يرد صاعًا ، وإنما يرجع على البائع بالأرش ، واحتج بأن هذا مخالف للأصول ؛ لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود ، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل ، وفيه تقويم القليل والكثير بقيمة واحدة وبمقدار واحد . والأصل أن الحديث إذا ثبت صحته عن النبى ﷺ وجب العمل به وصار أصلاً فى نفسه . وهذا حديث صحيح متفق عليه لا شبهة فى طرقه وصحته ، ولا هو منسوخ ولا ضرورة تدعو إلى تأويله أو ترك العمل به ، والأصول إنما صارت أصولا بورودها من جهة الشرع ، وهذا الخبر قد جاء كما جاءت الأصول ، فوجب العمل به ، لا سيما مع انتفاء المانع ، وعلى أن تقويم المتلف بغير النقود موجود فى بعض الأصول كالدية ، فإنها مقومة بالإبل ، والغرَّة فى الجنين ، وكذلك تقويم القليل والكثير بقيمة واحدة كان
من / الموضحة فإنها ربما أخذت أكثر مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الإبل ، ٣٠/ب
وربما كانت قدر الأنملة وفيها الخمس أيضًا ، وديات الأصابع سواء على اختلاف مقاديرها. وكذلك جعل على صاحب الزكاة إذا لم يجد السن الواجبة عليه أن يعطى عوضها مما هو موجود فى إبله وشاتين أو عشرين درهمًا جبرانًا لنقص ما بين السنين، ومعلوم أن ذلك لا يعتدل فى التقويم فى كل مكان وكل زمان فإن صح مثل هذا. فكيف ينكر العمل بخبر المصراة وإن خالف أصلاً آخر .

ومن العجب أن يقول بخبر الوضوء بالنبيذ ، وخبر القهقهة فى الصلاة ونقضها الوضوء مع مخالفتهما الأصول ، وهما خبران ضعيفان عند كل من عرف الحديث كيف يمتنع من العمل بهذا الحديث المتفق على صحته ؟! .

ثم التقويم على ضربين : أحدهما : تقويم تعديل . والآخر: تقويم توقيف،

فتقويم التعديل يرتفع وينخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه . وقيمة التوقيف هو ما جعل بإزاء الشيء الذى لا يكاد يضبط بمقدار معلوم واللبن غير معلوم المقدار ، فإنه قد نقل ويكثر كما ذكرناه ويخلط بلبن آخر يحدث فى ملك المشترى ؛ وحيث كان مجهولاً لا يمكن ضبطه ، ولايؤمن من التنازع فيه بين البائع والمشترى وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم ، يفصل بين المتبايعين ويقطع مادة النزاع.

وأما مدة الخيار وذكر الثلاث فإنها ذكر بالتقدير معرفة التصرية ، فإنه لا يكاد يعرف ذلك قبل مضيِّها إذ ربما كان اللبن غزيراً مجموعًا ،فلا يظهر نقصه في أقل من ثلاث ، فإذا مضت الثلاث واستبان له النقص ثبت له الخيار ، وقيل : إذا / عرف ٣١/أ التصرية قبل انقضاء الثالث واستبان النقص ثبت له النقص ، ثبت له الخيار على الفور وكان له ذلك إلى تمام انقضائها اتباعًا للسنَّة . وقد نص عليه الشافعى فى اختلاف أبى حنيفة، وابن أبى ليلى .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فيما بلغه عن هشيم ، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان، عن ابن مسعود قال : «من ابتاع مصراة فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعًا من طعام».

قال الشافعى : وهكذا نقول ، وبهذا مضت السنَّة ، وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها ؛ لأنه قد أخذ منها شيئًا ، قال : والتصرية مبيع الشاة وكان فى ملك البائع ، فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعًا من تَمْر كثر اللبن أو قل لأن ذلك شيء وقته رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم . والعلم يحيط أن ألبانها مختلفة واللبن بعده حادث فى ملك المشترى لم تقع عليه صفقة البيع، كما حدث الخراج فى ملكه ، وقد قضى النبى ﷺ : أن الخراج بالضمان (١) .

قال البيهقى : وقد زعم من ترك الحديث أن ذلك كان حين كانت العقوباتُ فى الذنوب يؤخذ بها من الأموال ، ثم نسخت العقوبات بالأموال فصار هذا منسوخًا ، وهذا توهم منه ، وسعر اللبن فى القديم والحديث أرخص من سعر التمرِّ ، والتصرية، وجدت من البائع لا من المشترى ، فلو كان ذلك على وجه العقوبة لأشبه أن يجعله للمشترى بلا شيء ، أو بما نقص عن قيمة اللبن بكل حال ، لا ما قد يكون قيمته مثل قيمة اللبن أو أكثر ؛ لأنه إنما يلزمه رد ما كان موجودًا حال البيع دون ما حدث بعده ،

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٨) ، والترمذى فى البيوع (١٢٨٥) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح»، كلاهما عن عائشة .

٣١/ب وهلاً جعله شبيهًا / بقضاء النبى ﷺ فى الجنين بغرَّة عبد أو أمة حين لم يوقف على حدَّه ، فقضى فيه بأمر ينتهى إليه ، وكذلك لبن التصرية اختلط بالحادث بعده ولا يوقف على حده ، فقضى فيه بأمر ينتهى إليه ، ثم من أخبره أن قضاء النبى ﷺ فى المصراة كان قبل نسخ العقوبات فى الأموال حتى يجعله منسوخًا معها ؛ وأبو هريرة من أواخر من صحب النبى ﷺ وحمل خبر التصرية عنه فى آخر عمره ، وعبد الله بن مسعود أفتى به بعد رسول الله ﷺ ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة .

فلو صار إلى قول عبد الله ومعه ما ذكرنا من السنة الثابتة التى لا معارض لها، كان أولى به من دعوى النسخ فى أخبار النبى ﷺ . وأعجب من هذا أن من يدعى تسوية الأخبار على مذهبه يحكى ما ذكرناه عن بعض أصحابه ، ثم يدعى نسخ خبر المصراة، بأن المشترى ملك لبنًا دينًا بصاع تمر دينًا فقد حل ذلك محل بيع الدين بالدين، وروىَ حديث ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، ثم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ فصار ذلك منسوخًا به .

وهذا من الضرب التى تغنى حكايته على جوابه ، أىُّ بيع جرى بينهما على اللبن بالتمر حتى يكون ذلك بيع الدين بالدين ، ومن أتلف على غيره شيئًا فالمتلف غير حاضر ، والذى يلزمه من الضمان غير حاضر أفنجعل ذلك دينًا بدين حتى لا يوجب الضمان ، ويعدل عن إيجاب الضمان إلى حكم آخر ؟ وقد يكون حُلب من اللبن حاضرًا عنده فى آنيته ، أفيحل محل الدين بالدين ! والله أعلم .

* * *

الفصل السابع
فى الشرط فى البيع

٣٢/أ أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة / عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءتنى بريرة فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إنى عرضت عليهم فأبوا ، إلا أن يكون لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها النبى ﷺ فأخبرته عائشة رضي الله عنها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **خذيها واشترطى الولاء لهم ، فإنما الولاء لمن أعتق** » ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : « **أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق** » .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

هذا حديث صحيح متفق عليه بين الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى كريب ، عن أبى أسامة ، عن هشام .

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة والقعنبى ، عن الليث ، عن الزهرى ، عن عروة.

---

(١) مالك فى الموطأ: كتاب العتق والولاء (٢/ ٧٨٠) ،والبخارى فى البيوع (٢١٦٨) ، ومسلم فى العتق (٨/١٥٠٤)، وأبو داود فى العتق (٣٩٢٩) ، والترمذى فى الولاء والهبة (٢١٢٥) ، وقد جاء فى المخطوطة : «أما الترمذى فأخرجه عن ابن بشار» ، وما جاء فى صحيح الترمذى :« بندار »، والنسائى فى البيوع ٦/ ١٦٤ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، ولم أقف على السند الذى ذكره المصنف.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهرى ، عن عروة .

وأما الترمذى : فأخرجه عن ابن بشار ، عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مختصرًا .

ولهذا الحديث طرق كثيرة طويلة وقصيرة .

٣٢/ب / «كاتبت» : فاعلت من الكتابة ، وهو أن يقول الرجل لعبده : كاتبتك على ألف درهم مثلاً إلى أجل ، فإن أديتها أعتقت . ومعناه : كتبت لك على نفسى أن تُعتق منى إذا وفيت المال ، وكتبت لى عليك المال ، فهى مفاعله فى كتب يكتب ، كأن كل واحد منهما كتب له على الآخر كتابًا .

وأرادت بأهلها مواليها . «والأواقى» : جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء ، وكانت يومئذ أربعون درهمًا ، فجمع على أواقىّ مشددة اليـاء مثل أثفية وأثافي ، ويجوز تخفيفها .

وقوله : «**كتاب الله**» : يريد ما كتبه الله وفرضه فى كتابه ، أو على لسان نبيه ، ولا يريد به أنه فى نص القرآن ولفظه ، وأن جعل الولاء للمعتق مما سنه رسول الله ﷺ وكتبه على أمته ، وما سنه النبى وفرضه فهو مما سنه الله وفرضه.

فلهذا الكلام إذا محملان :

أحدهما : أن يريد بكتاب الله القرآن ، فيكون قد أضاف ما فرضه النبى ﷺ وسنَّهُ إلى كتاب الله ؛ لأنه بأمره ووحيه ، وما ينطق عن الهوى ، فيكون إضافته إلى كتاب الله تعالى على هذا التقدير .

والثانى : أنه يريد بكتاب الله فرضه وما كتبه كقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البقرة: ١٨٣] و ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وقوله : «**ما بال رجال**» : أى ما شأنهم وأمرهم وحالهم . وقوله :« قضاء الله أحق» : أى فرضه وما قضى به على العباد ألزم وأوجب . «وأحق» : افعل ، من حق الشىء يحق إذا صار حقًا لازما .

وقوله : «**وشرطه أوثق**» : أى ما اشترطه من أحكامه فى كتابه وعلى لسان نبيه أحكم وأثبت ، وهو من الوثاق : الشد.

وفى هذا الحديث أحكام منها :

جواز الكتابة وتنجيمها ، وبيع المكاتب وبيع نجومه ، والشرط فى البيع، ونقض شرط لا يلزم وأن الولاء للمعتق / . ٣٣/أ

وأما الكتابة وأحكامها فسترد فى بابها .

فإن : قيل : كيف أمرها رسول الله ﷺ أن تشترط لهم الولاء ، وهو شرط فاسد؟

فالجواب أنه أمرها بالشرط قبل العقد أو بعده ، لا فى حال العقد ، وذلك لا يقدح فى العقد . وفى ذلك من المثوبة بتحصيل العتق للأمة ما يحمل على أمثاله .

قال الشافعى رضي الله عنه : اشتراط الولاء رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، وانفرد به دون غيره من رواة هذا الحديث ، وغيره من رواية أثبت من هشام . وقال جماعة من العلماء : إن هذه الزيادة غير محفوظة فى الحديث ، ولو صحت لكانت متأولة على معنى أن لا تبالى مما يقولون ، ولا تعبئى بشرطهم ، فإن الولاء لا يكون إلا للمعتق، وليس ذلك على أن يشترط لهم قولان ، فيكون خلفًا بموعد شرط وإنما هو على معنى أنهم يحلون ، وشرطهم لا يلتفت إليه ؛ إذ كان ذلك لغوًا من الكلام وخلفًا من القول.

وقال المزنى : أراد بقوله : « **واشرطى لهم الولاء** » أى عليهم كقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد : ٢٥] أى: عليهم . وقيل : أراد أن يرد شرط الولاء ردًا ظاهرًا على الملأ ليعلم الناس كافة ؛ فإنه لو منعها من ذلك لامتنعت ، ولكان ذلك غير منتشر ولا ظاهر للكافة، كما فعل فى فسخ الحج والعمرة ، فقوله :« **إنما الولاء لمن أعتق** » : دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق . وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه كما ذهب إليه قوم من العلماء ؛ لأن إنما موضوعة لقصر الذات على الحكم ، أو قصر الحكم على الذات.

وقد توهم قوم أن قوله : «**اشترطى لهم الولاء واعتقى**» خلف وغرور بهم، ورسول الله ﷺ لا يأمر بالغرور ، وليس كذلك ، فإن القوم كانوا قد رغبوا فى بيعها / بعد الكتابة ، فأجازه رسول الله ﷺ وأذن لعائشة رضي الله عنها أن تشتريها ،وكانوا جاهلين ٣٣/ب بحكم الشرع في أن الولاء لا يكون إلا للمعتق ، وطمعوا فى أن يكون الولاء لهم بلا عتق، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها وثبت ملك رقبتها لعائشة وأعتقتها صار الولاء لها؛ لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه،فلما تنازعوا قام رسول الله ﷺ فبين أن الولاء

فى قضية الشرع إنما هو لمن أعتق ، وأن من شرط شرطًا لا يوافق حكم الله فهو باطل.

قال الشافعى فى «كتاب اختلاف العراقيين» : وإذا باع الرجلُ الرجلَ العبدَ على أن لا يبيعه ، أو على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه فالبيع فاسد ، ولا يجوز الشرط فى هذا إلا فى موضع واحد وهو العتق اتباعًا للسنة ، ولفراق العتق لما سواه.

قال: ولا يجوز بيع الرجل الشاة ويستثنى منها شيئًا جلدًا ولا غيره فى سفر ولا حضر. ولو كان الحديث يثبت عن النبى ﷺ فى السفر أجزناه فى السفر والحضر، فإن تبايعا على هذا فالبيع باطل.

وقال فى «مختصر البويطى والربيع» : وكل شرط فى بيع على أن لا يقبض اليوم فلا يجوز ؛ إلا أن يصح حديث جابر عن النبى ﷺ ، يريد حديثه فى بيع الجمل واشتراط ظهره(١) .

والشروط فى العقد على أربعة أضرب :

ضرب منها يوافق مقتضى العقد مثل أن يشترط التسليم ، أو خيار المجلس وما أشبه ذلك ، فهذا لا يؤثر فى العقد.

والضرب الثانى : شرط يتعلق به مصلحة المتعاقدين كالأجل والرهن والضمان، وذلك جائز .

٣٤/أ **والضرب الثالث** : لا يتعلق به مصلحة العقد ، ولكنه فيما بنى على التغليب/ مثل شرط العتق ، فإنه جائز .

والضرب الرابع : شرط لمن يبن على التغليب مثل : أن يشرط أن لا يسلمه أو لا ينتفع بالمبيع ، فلا يتعلق به مصلحة العقد ، وهذا شرط باطل والبيع فاسد، وبه قال أبو حنيفة ، وقال ابن أبى ليلى : البيع جائز والشرط فاسد ، وبه قال النخعى والحسن البصرى وأحمد بن حنبل ، واستدل بحديث بريرة (٢) . وقال ابن شبرمة : البيع جائز والشرط ، واستدل بحديث جابر فى بيع الجمل (٣) .

---

(١) البخارى فى الشروط (٢٧١٨) عن جابر بن عبد الله : أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبى ﷺ فضربه فسار سيرًا ليس يسير مثله ، ثم قال: « **بعنيه بأوقية**» فبعتُه ، فاستثنيت حُمْلانه إلى أهلى ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على أثرى قال: « **ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك**».

(٢، ٣) سبق تخريجهما .

وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه ، فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن بشير بن ذعلوق ، عن عمرو بن راشد الأشجعى : «أن رجلاً باع نجيبة ، أو قال : بختية وأنا أشك واشترط ثنياها، فرغب فيها فاختصما إلى عمر ، فقال: اذهبا بها إلى على ، فقال على: اذهبا بها إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها .

قال الشافعى : وليسوا يقولون بهذا . أورد على طريق الإلزام فيما خالفوا فيه عليًا رضي الله عنه .

* * *

الفصل الثامن
فى بيعتين فى بيعة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، قال : أخبرنا عبد العزيز الداروردى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة .

هذا حديث أخرجه مالك فى الموطأ ، وأبو داود والترمذى (١) ، وفى ألفاظهم اختلاف .

قال الشافعى رضي الله عنه : له تأويلان :

أحدهما : أن يقول : بعتك بألفين نسيئة وبألف نقدًا فأيهما شئت أخذت به ، فأخذ بأحدهما ، وهو بيع فاسد ؛ لأنه إبهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعتك عبدى ، على أن تبيعنى فرسك ، وهو أيضًا فاسد؛ ٣٤/ب لأنه شرط/ لا يلزم ، ويتفاوت بعدمه مقصود العقد ، وقد نهى النبى ﷺ مطلقًا عن بيع وشرط وعن بيع وسلف (٢) . ومعناه : أن يشترط فيه قرضًا ، وقد جعله الشافعى من بيوع الغرر .

وقد أخرج رضي الله عنه قال : قال الشافعى رضي الله عنه : والسلف الذى ينهى عنه هو: أن ينعقد العقد على بيع وسلف ، وذلك أن يقول : أبيعك هذا بكذا على أن تسلفنى كذا. وحكم السلف أنه حال ، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول ، والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم .

* * *

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٦٣، وأبو داود فى البيوع (٣٤٦١) ، والترمذى فى البيوع (١٢٣١)، وقال : «حسن صحيح» .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع (٢/ ٦٥٧) ، وأبو داود فى البيوع (٣٥٠٤) ، والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) ، عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» .

الباب الثالث
فى الربا
وما يتعلق به

الباب الثالث
فى الربا وما يتعلق به

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان : أنه التمس صرفًا بمائة دينار قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب فقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنتى من الغابة ـ قال الشافعى : أنا شككت ـ وعمر ، فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى يأخذه منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء** » .

قال الشافعى رضي الله عنه : قرأته على مالك صحيحًا لا يشك فيه ، ثم طال عليه الزمان ولم أحفظه حفظًا فشككت في خازنى أو خازنتى ، وغيرى يقول : خازنى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب/ عن مالك بن أوس ٣٥/أ
ابن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ مثل معنى حديث مالك ، وقال: «حتى يأتى خازنى» ، قال : فحفظته لا شك فيه .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا النسائى (١) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد ، وقال فيه : خازنى .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، وابن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، وذكر نحوه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك ، وذكر المسند منه فقط.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث مثل مسلم .

«الصرف» : بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وأحدهما بالآخر ، تقول:

---

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/ ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، والبخارى فى البيوع (٢١٧٤) ، ومسلم فى المساقاة (٧٩/١٥٨٦)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٨) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤٣) .

صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف ، أى فضل لجودة فضة أحدهما على الآخر .

«والمراوضة» : هو أن تواصف الرجل بالسلعة التى ليست عندك ، وهى بيع المواصفة وقيل : هى المجاذبة التى تجرى بين المتبايعين فى الزيادة والنقصان إلى أن يستقر الأمر بينهما أو لا يستقر ، كأنه من الرياضة ، ومعاناة المهر فى أول رُكوبه لتتهذب أخلاقه ويطيع راكبه .

واصطرف : افتعل من الصرف ، والأصل : اصترف بتاء ، فلما اجتمعت التاء والصاد وثقل النطق بهما قلبت التاء طاء ؛ لتجانس الصاد ، فإنهما حرفا إطباق ؛ وإنَّما أنث ضمير الذهب ؛ لأن منهم من يؤنثه .

قال الجوهرى : الذهب معروف وربما أنِّثَ .

«والغابة» فى الأصل : الأجمة والفيضة ، وهى هاهنا اسم لمكان معروف كان بالمدينة .

«والربا» : الزيادة ، ربا الشىء يربو ربًا إذا زاد . والربا فى البيع : الزيادة فيه على
٣٥/ب رأس المال من غير بيع . وقد أربى الرجل يربى . وتثنيته : ربوان / وربيان .

وقوله : «هاء وهاء »، ومعناه :أن يقول كل واحد من المتبايعين هاء فيعطيه ما فى يده، وقيل : معناه هاك وهات ، أى خذ وأعط ، وهذا مثل قوله : «يدًا بيد» .

قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه «ها» ساكنة الألف مقصورة ، والصواب بالفتح والمد ؛ لأن أصلها هاك أى خذ ، فحُذفت الكاف وعوضت منها الهمزة ، يقال للواحد : هاء ، وللاثنين : هاؤما ، والجمع هاؤم . قال الله تعالى : ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة : ١٩].

«والورق»: الدراهم المضروبة وكذا الرقة ، وفيها ثلاث لغات : فتح الواو وكسر الراء، وفتح الواو وسكون الراء ، والرقة : الورق ، والهاء عوض من حذف الواو ، وتجمع على رقين .

«والربا» يقع فى التبايع بمعنيين : أحدهما : الزيادة . والآخر : النسيئة . فالزيادة لا تكون إلا فى الجنس الواحد كالذهب بالذهب متفاضلاً ، والورق بالورق متفاضلاً . والنسيئة تكون فى الجنس الواحد فى الجنسين كالذهب بالذهب نسيئة ، والذهب بالورق نسيئة ، وهذان الأمران حرام عند الشافعى ، وبه قال عامة الصحابة والتابعين والفقهاء

المجتهدين .

وقال أبو حنيفة : كذلك فى النقدين ، وقال فيما عداها : يجوز التفرق قبل القبض، وأجاز فيها النسيئة . وذهب جماعة من الصحابة إلى أن الربا إنما هو فى النسيئة خاصة ، فأما التفاضل فجائز إذا كان يدًا بيد .

وحكى ذلك عن ابن عباس وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن الزبير ، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب .

وهذا الحديث يدل على تحريم النسيئة فى المال الربوى ؛ لأنه لما أراد مالك بن أوس أن يصرف الذهب بالورق وطلب طلحة أن يؤخر قبض/ الورق عن عقد التبايع إلى أن يجىء خازنه منعه عمر لأجل النسيئة . ثم إذا تصارفا فلا بأس أن يطول مقامهما فى مجلسهما ، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليقبضه العوض ؛ لأنهما لم يتفرقا . أما إن تعذر عليهما التقابض فى المجلس وأرادا أن يتفرقا فإنه يلزمهما أن يتفاسخا العقد بينهما ، وإلا كان ربًا. ٣٦/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل يدًا بيد ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**».

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى(١).

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ ، وأسقط يدًا بيدٍ.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن نافع نحوه.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن حسين بن محمد ، عن شيبان، عن يحيى بن أبى كثير ، عن نافع نحوه . وفى الباب عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان، وأبى هريرة ، وهشام بن عامر ، والبراء ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد، وأبى بكرة ، وابن عمر ، وأبى الدرداء ، وبلال .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٣٢، والبخارى فى البيوع (٢١٧٧)،ومسلم فى المساقاة (٧٦/١٥٨٤) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤١) .

الشف : النقصان ، شَفّ يشِفُّ شَفًا ، وهو الزيادة أيضًا ، فهو من الأضداد ، وأشفه يشفه إذا نقصه ، وإذا زاده ، والمراد فى الحديث الأمران أى لا تزيدوا بعضها على بعض ، ولا تنقصوا بعضها عن بعض . والزيادة أولى ؛ لأنه عداه بِعَلى ، «وعلى» مختصة بالزيادة ، «وعن» مختصة بالنقصان ، تقول : زاد / عليه ونقص عنه. ٣٦/ب

قال الأزهري : يقال : الشَّفُ والشف ، والمعروف الكشف (١) . ومعنى قوله : « **يدا بيد** » أى مقابضة ، وفقد لا نسيئة فيه (٢) ، وهو منصوب على الحال التى هى غير مُشَفّة ، ومثله كلمته : فاه إلى فى ، أى مشافهة ، وبينت له حسابه بابًا بابًا ، أى مفصلا. قال سيبويه : واعلم أن هذه الأسماء التى فى هذا الباب لا يفرد منها شىء دون شىء، فلا تقل : بعته يدًا حتى تقول : بيدٍ ، وكذلك الباقى ، ومن العرب من يرفع هذا النحو.

والناجز : المعجَّل الحاضر . يريد النهى عن بيع شىء من الذهب والفضة نسيئة، وأن التقابض فيها شرط ، وفى رواية مسلم : ولا تبيعوا غائبًا بناجز إلا يدًا بيد . هذه «إلا» منقطعة ، والتقدير : لا تبيعوا شيئًا منها إلا مقابضة ونقدًا ، ولو كانت متصلة لأدى إلى محال ؛ فإنه يكون قد جمع البيع بين صفتى النسيئة والمقابضة ؛ وذلك أن قوله : لا تبيعوا منها غائبًا بناجز معناه : لا تبيعوا منها نسيئة ، ومعنى يدًا بيد ، أى مقابضة ، فكأنه قال: لا تبيعوها نسيئة إلا «يدًا بيد» ، وهذا متناقض ، وإنما يصح إذا كانت «إلا» بمعنى لكن ، أى لا تبيعوها نسيئة لكن بيعوها يدًا بيد .

وأما رواية الشافعى : فإن «إلا» لا تكون فيها متصلة ؛ لأنه قال : لا تبيعوا إلا مثلاً بمثل يدًا بيد ، فقد جمع بين الوصفين الذين هما شرط فى صحة بيع الربويات وهما : المماثلة والمقابضة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ / قال: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورِق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح** ٣٧/أ

---

(١) هكذا جاء التعبير فى المخطوطة . وفى القاموس (مادة : شفَّ) شَفَّ يَشِف شفًّا : زاد أو نقص . والشَّف ويكسر : الثوب الرقيق . ولعل المراد الشف بفتح الشين وكسرها، لكن المراد هنا الشف بالفتح لأنه المناسب لمعنى الحديث.

(٢) هكذا جاء التعبير فى المخطوطة ، ولعل الناسخ سهى أو سبقه القلم فأضاف لفظة « فقد »، ولعل صحة العبارة :«مقابضة لا نسيئة فيه» . والله أعلم .

بالملح إلا سواء بسواء عيْنًا بعين ، يدًا بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر يدًا بيد ، كيف شئتم» قال : ونقص أحدهما الملح والتمر .

قال أبو العباس الأصم : فى كتابى أيوب ، عن ابن سيرين ، ثم ضرب عليه، ينظر فى كتاب الشيخ : يعنى الربيع .

هكذا أخرجه فى «كتاب البيوع» ، وأخرجه فى «كتاب اختلاف الحديث» ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت ، وزاد أحدهما : «**من زاد أو ازداد فقد أربى**» .

وقد أخرجه المزنى عن الشافعى ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث قال : كنَّا فى غزاة علينا معاوية ، فأصبنا ذَهَبًا وفضَّةً ، فأمر معاوية رجُلاً أن يبيعها الناس زيادة فى أعطياتهم ، فتسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها ، فأتى رجل معاوية فشكا إليه ، فقام معاوية خطيبًا فقال: ما بال رجال يحدِّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون عليه فيها ولم سمعها ، فقام عبادة بن الصامت فقال: والله لنحدِّثن عن رسول الله وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ : « **لا تبيعوا الذهب بالفضة ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد عينًا بعين**» .

وأخرجه المزنى ، عنه ، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة / عن أبى الأشعث ؛ أنه قدم إناس فى إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ، فمن زاد وازداد فقد أربى . ٣٧/ب

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذى (١) .

أما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب،**

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٨٧/ ٨١) ، (١٥٨٤/ ٨٢) ، (١٥٨٧/ ٨٠) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٩) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤٠) .

والفضة بالفضَّة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .

وله فى رواية أخرى : « **فمن زاد أو ازداد فقد أربى** » . وأخرج أيضًا رواية المزنى بطولها.

وأما أبو داود ، فقد أخرجه عن الحسن بن على ، عن بشر بن عمر، عن همام ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن مسلم المكِّى ، عن أبى الأشعث ، عن عبادة؛ أن رسول الله ﷺ وذكر نحوه ، مع اختلاف لفظه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سفيان ، عن خالد الحذَّاء بإسناد مسلم ، وذكر نحو روايته .

وهذا الحديث هكذا جاء فى المسند فيما قرأناه ووقفنا عليه مع اختلاف النسخ لم يذكر فى الأجناس / المسماة التمر . ٣٨/أ

وقوله فى آخر الحديث : «ونقص أحدهما التمر أو الملح» يدل على أن الرواية هكذا رواها خمسة أجناس ، والحديث لم يروه الفقهاء والأئمة وأصحاب الحديث إلا بإضافة التمر وذكر الأجناس الستة . ثم قوله فى آخر الحديث : والتمر بالملح ، أو الملح بالتمر شاهد بأن التمر مذكور فى جملة الستة ، والظاهر أنه قد سقط ذكر التمر من كتاب أبى العباس الأصم . والله أعلم .

قال البيهقى : الرجل الذى لم يسمه الشافعى رضي الله عنه يقال : هو عبيد الله بن عبيد، قاله سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عنهما . وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه ؛ وإنما سمعه من أبى الأشعث الصنعانى ، عن عبادة . وكذا جاء فى رواية مسلم وأبى داود والترمذى .

قوله : «**سواء بسواء**» : التساوى : المماثلة فى المقادير ، فما كان موزونا فبأن يتحدا فى الوزن لا في غيره ، وما كان مكيلا فبأن يتساويا فى الكيل لا فى غيره ، ألا ترى أن البُرَّ مكيل فالتساوى فيه معتبر بالكيل لا بالوزن ؛ لأنه لو اعتبر فيه الوزن لاختلفا فى الكيل ؛ فإن بعض الحنطة أثقل من البعض ، فَرُبَّ قفيز من حنطة يوازى ثلثى قفيز من حنطة أخرى ، وهذا لا يجوز فى الشرع ، فإن الاعتبار بمعيار الشرع وهو ما كان فى زمن رسول الله ﷺ معروفًا به من كيل أو وزن ، إلا أن التمر لا يتاع به إلا موزوناً فى أكثر البلاد ، وهو من المكيلات ، وإلى يومنا هذا يكال فى مدينة الرسول

صلوات الله وسلامه بالأمداد / والصيعان ، وسببه أن الغالب على تمور المدينة العجوة ٣٨/ب
واللينة والصحافى ، وهى ما يجرى فيه الكيل ، وعلى الخصوص الكيل معتبر فى الأجناس الأربعة المنصوص عليها ، والوزن فى الجنسين المنصوص عليهما .

فأما ما عداها فالاعتبار فيه بعرف الحجاز فى زمان النبى ﷺ ، فأما ما لا يعرف أصله فى الحجاز أو لم يكن بالحجاز أصلاً ، فقيل : يرد إلى أقرب الأشياء منه بالحجاز وأشبهها به ، وقيل : يُعتبر فيه عادة البلاد وإن اختلف حكم بالغالب عليه .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى : المكيلات المنصوص عليها موزونات أبدًا ، وما لم ينص عليه فالمرجع فيه إلى عادة الناس .

وقوله : «عينًا بعين» : يريد ذاتًا بذات ؛ فإن عين الشىء ذاته ونفسه، وهو منصوب على الحال .

وقوله : «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد**» : جملة تفصيلها ما ذكره الشافعى فى روايته فى قوله : «**ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب**». وقوله : «**يدًا بيد**» : احتراز من النسيئة . وقوله : «**فمن زاد أو ازداد فقد أربى**» : بيان أن الحرام يعم البائع والمشترى ، لأن قوله : «**زاد**» إنما يكون من أحد المتبايعين، وقوله: «**أو ازداد**» من البائع الآخر . وقوله : «**فقد أربى**» : أى فعل الربا . أربى يربى أربا، والربى : الاسم .

وقد جاء فى رواية الشافعى : «**لا تبيعوا الذهب بالذهب**» ، وفى رواية الباقين : «**الذهب بالذهب**» ، ولم يذكروا :لا تبيعوا ، وإن كانت مرادة فى المعنى ، وإنما حذفت اكتفاء باقتضاء الباء التى فى قوله : بالذهب لها ؛ لأنها تريد فعلاً تتعلق به ، فيكون التقدير : بيعوا الذهب بالذهب ، فإثباته أولى لتدل على نفس المطلوب/ منها ٣٩/أ
دلالة صحيحة ، وحذفها من باب الاختصار والإضمار وهو كثير فى العربية ، ولا سيما فى القرآن العزيز .

وقد اختلف العلماء فى علة الربا ، وإنما طلبوا العلة ليقيسوا عليها غير هذه الأشياء الستة المنصوص عليها من جهة الشارع ، على أن داود ومن قال بالظاهر ومن ذهب إلى إبطال القياس قال : لا ربا إلا فى هذه الأشياء الستة ، وروى مثل ذلك عن طاوس.

فذهب الشافعى إلى أن علة الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالبًا فى جنس واحد ، وقيل : لأنهما مجرى الأثمان ، وقيل : جنس القيم فى جنس واحد ، فيعدى

عنده إلى الحلى وكل ما يتخذ عنهما . وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : العلة فيهما أنهما موزون جنسين ، فضبط فيهما الوزن والجنسية .

وأما علة الأشياء الأربعة : فقال الشافعى فى القديم: إنها مأكولة مكيلة أو موزونة فى جنس واحد . قال الشيخ ابن الصباغ : الأولى أن يقال : مطعوم جنس مكيل أو موزون يشتمل على كل ما يؤكل ويشرب . وروى هذا عن ابن المسيب . وقال الغزالى: المروى عن ابن المسيب أنه الطعم فى الجنس والتقدير ، فأخرج منه المطعومات التى لا تقدر كالبطيخ والسفرجل . وقال الشافعى فى الجديد : العلة الطعم والجنس. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى : علتها الكيل والجنس فهى ذات وصفين . وقال مالك ـ رحمه الله تعالى : العلة القوت ، وما يصلح للقوت من المدخرات . وقال ربيعة كل ما وجبت فيه الزكاة جرى فيه الربا . وقال ابن سيرين : الجنس الواحد هو العلة. وقال سعيد بن جبير : كل ثنتين يتقارب الانتفاع لهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، فلا يجوز بيع التمر بالزبيب والحنطة والشعير .

٣٩/ب وأخبرنا الشافعى/ رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما** » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم (١) ، عن القعنبى ، عن سليمان بن بلال ، عن موسى بن أبى تميم بالإسناد قال : « **الدينار بالدينار، ولا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما** » (٢) .

وقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه هذا الحديث عن الشافعى.

قوله : «**لا فضل بينهما** »: يقتضى إطلاق ظاهره على أنه لا فضل بينهما فى كل وصف ؛ لأنه نفاه «بلا» المستغرقة للنفى ، وهو هنا أراد به فى التبايع لا غير ، وإلا فالدينار الجيد يفضل الدينار الردىء ، والدرهم الجيد يفضل الدرهم الردىء على الحقيقة فضلة الجودة على الرداءة .

وإنما الحكم الشرعى سوَّى بينهما ، وأنه لا يباع دينار جيد بأكثر من دينار ردىء، صحيحًا كان أو قراضة كما يفعل الناس اليوم بالعراق ، وما يجرى مجراها من البلاد، وهو من الربا.

---

(١) فى المخطوطة : «مسلمًا» وهو خطأ نحوى ، والصحيح الرفع كما أثبتناه على أنه فاعل .

(٢) مسلم فى المساقاة (١٥٨٨/ ٨٥) .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك : أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر ، عن عثمان بن عفان ـ كرم الله وجهه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين** » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك ومسلم (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد وقال : قال لى رسول الله ﷺ .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى الطاهر ، وهارون بن سعيد ، وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب ، عن مخرَمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن مالك بن أبى عامر .

إطلاق هذا اللفظ يقتضى أن التحريم إنما وقع على تحريم الدينار بدينارين ، والدرهم بالدرهمين لا غير ، وليس كذلك ، إنما هو مَثَلٌ فى الزيادة المطلقة، وأن المحرم هو/ من هذا النوع ، وهو زيادة الدينار على الدينار ، والدرهم على الدرهم أىَّ زيادة كانت ، وضرب الضعف لذلك مثالاً . ٤٠/أ

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا ، وعهدنا إليكم ، هكذا أخرجه الربيع فى المسند .

وقد أخرجه المزنى عن الشافعى بهذا الإسناد . قال مجاهد : كنت مع ابن عمر فجاءه صائغ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى أصوغ الذهب ، ثم أبيع شيئًا من ذلك بأكثر من وزنه ، فاستفضل من ذلك قدر عمل يدى ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .

وهكذا أخرج مالك هذا الحديث فى الموطأ بطوله (٢) .

وقال الشافعى : هذا خطأ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن وردان الرومى ؛ أنه سأل ابن عمر فقال: إنى رجل أصوغ الحلى ثم أبيعه وأستفضل فيه قدر أجرتى وعمل يدى ،

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٣٢ ، ومسلم فى المساقاة (١٥٨٥/ ٧٨) .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٣٣ .

فقال ابن عمر : الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، وهذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم.

قال الشافعى : يعنى بصاحبنا : عمر بن الخطاب . قال البيهقى : وهو كما قال، والأخبار دالة على أن ابن عمر بن الخطاب لم يسمع فى ذلك من النبى ﷺ شيئًا، ثم يجوز أن يقول : هذا عهد نبينا إلينا ، وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت له ذلك عن النبى ﷺ فى حديث أبى سعيد / وغيره. ٤٠/ب

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الأشياء المصوغة من الذهب والفضة لا يجوز بيع شىء منها بشىء من جنسه متفاضلاً ، فإنه ربا ؛ وإنما يشتريه بما يماثله وزنًا. ولا أثر للصنعة فى المصوغات عند التبايع إلا إذا اختلفت الأجناس ، فإن باع مصوغات من ذهب بفضةٍ قيمتها أكثر من المصوغ عينًا فذلك جائز .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن زيد هو ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورِق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء سمعت النبى ﷺ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسًا، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه ، لا أساكنك بأرض .

وقد أخرجه المزنى ، عن الشافعى بهذا الإسناد ، وزاد فيه فقال : ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل ، وقال : لا أساكنك بأرض أنت فيها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية : ألا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل .

وهكذا أخرجه مالك فى الموطأ بطوله وزاد : وزنا بوزن (١) .

«السقاية» : مشربة يشرب بها الماء من أى الجواهر كانت ، وهى فِعَاله من السقى .

وقوله : من يعذرنى من معاوية ، أى من يقوم بعذرى ، ومن يصرف لومه عنى إذا رءانى أفعل أمرًا ينكر مثله على فاعله ، وذلك أنه لما قال معاوية: ما أرى بهذا بأسًا، ورد على أبى الدرداء ما رواه عن النبى ﷺ من النهى عن مثل ذلك ، كأنه أراد أن ينكر على معاوية إكبارًا لقوله ، فقال : من يعذرنى فيما أقوله أو أفعله مع معاوية ، ثم ذكر العلّة التي طلب من أجلها من يعذره / فقال : أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه ؟، وهذا وارد على جهه الاستدلال والتعليل . ٤١/أ

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/ ٦٣٤ .

وقوله : لا أساكنك بأرض : يريد لا يقيم أنا وأنت بأرض واحدة . والمساكنة: مفاعلة من السكنى .

وفى هذا الحديث دليل على أن القياس لا يصادم النص الثابت المحكم .

وهذا الحديث ذكره الشافعى فى «كتاب الرسالة» واستدل به على أن الحديث الواحد منه ، ولم يعلم أن أحدهما ناسخ للآخر، ولا أحدهما أشبه بالكتاب العزيز ، ولا بسنة رسول الله ﷺ فيما سواهما ، كان الحديث الكثير الطرق والرواية أولى بالعمل وأجدر أن يُعْمل به ، ويترك العمل بالحديث الآخر .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النهى عن بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق متفاضلاً قد تعاضدت عليه الروايات الكثيرة ، ورواه جماعة من الصحابة منهم عمر، وعثمان وعبادة بن الصامت ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وأبو الدرداء وغيرهم، وحديث أسامة بن زيد الذى قال فيه عن النبى ﷺ : « **إنما الربا فى النسيئة** » حديث انفرد به أسامة دون الصحابة ولم يتابع عليه فكان الأخذ بحديث أبى الدرداء أولى لكثرة رواة أمثاله واتفاقهم على معناه.

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن كان حديث أسامة يضاد هذه الأحاديث فهذه الأحاديث أكثر وأولى أن تكون أبعد من الغلط من حديث أسامة ، فلذلك أخذنا به دونه.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « **إنما الربا فى النسيئة** » هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه / البخارى ومسلم(١) . ٤١/ب

فأما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ؛ أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى قال: الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبى ﷺ أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منى ، ولكنى أخبرنى أسامة بن زيد ؛ أن النبى ﷺ قال : « **لا ربا إلا فى النسيئة** » .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن عباد ، ومحمد بن حاتم ، وابن أبى عمر، جميعا عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبى صالح نحو البخارى .

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم فى المساقاة (١٥٩٦/١٠١) .

قال الشافعى ﷺ : كان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ، ودرهم بدرهمين يدًا بيد بأسًا ، ويراه فى النسيئة ، وكذلك عامة أصحابه ، وكان يروى مثل قول ابن عباس ، عن ، سعيد وعروة بن الزبير ، رأيًا منهما لا يحفظ عنهما عن رسول الله ﷺ، وذكر نحو ما حكينا عنه ، فى الحديث قبله .

وقد قال الشافعى فيما بلغه عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : لا بأس بالدرهم والدرهمين .

قال الشافعى : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض .

هذا طرف من حديث قد أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد (١) .

٤٢/أ وهو مؤكد لما سبق من الأحاديث فى الربا . وقد جاء مثله فى حديث/ أبى سعيد؛ إلا أن ذلك مرفوع ، وهذا موقوف .

وقد أخرج الشافعى ﷺ من رواية المزنى عنه قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفى، عن داود بن أبى هند ، عن أبى نضرة قال : بينما أنا جالس عند أبى سعيد الخدرى إذ غمزنى رجل من خلفى فقال : سله عن الفضة بفضل ، فقلت : إن هذا يأمرنى أن أسألك عن الفضة بالفضة ، فقال أبو سعيد : هو ربا ، فقال : سله برأيه يقول ، أم سمعه من رسول الله ﷺ فقال : سمعت من رسول الله ﷺ ما أحدثكم ؛ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، فقال له : كأن هذا أجود من ثمرنا ، فقال: إنى أعطيت صاعين من تمرنا وأخذت صاعًا من هذا التمر ، فقال : « **أربيت** » فقال: يا رسول الله ، إن سعر هذا فى السوق كذا وكذا ، وسعر هذا كذا وكذا ، فقال : « **فبعه بسلعة ، ثم بع سلعتك بأى ثمن شئت** » قال أبو سعيد : التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة ؟!

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ﷺ ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سبيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أبى هريرة ، أو عن أحدهما ، عن الآخر ؛ أن رسول الله ﷺ استعمل رجُلاً على خيبر ، فجاء بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أكل تمر خيبر جنيب هكذا** » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٣٤ .

لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « **فلا تفعل ، بع الجميع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا** » .

هكذا رواه الشافعى بالسند . وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم ، عن أبى سعيد وأبى هريرة من غير شك (١) .

«الجنيب» : نوع جيد من التمر .

/ وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم [عن] (٢) مالك ، عن زيد بن أسلم عن ٤٢/ب
عطاء ابن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « **التمر بالتمر مثلاً بمثل** » فقيل : يا رسول الله ، إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين ، فقال رسول الله ﷺ : « **ادعوه لى**» فقال له النبى ﷺ : « **أتأخذ الصاع بالصاعين ؟**» فقال : يا رسول الله ، لا يبيعونى الجنيب بالجمع صاعًا بصاع ، فقال رسول الله ﷺ : « **بع الجميع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم الجنيب** » (٣) .

«الجمع» : تمر مختلط من أنواع متفرقة من التمور ، وليس مرغوبًا فيه ، وقيل : كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع .

قال الشافعى : وفى أمر رسول الله ﷺ عامله على خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم، ثم يشترى بالدراهم جنيبًا ما دلَّ - والله أعلم - على أنه لا يجوز أن يباع صاع تمر ردىء فيجمع مع صاع تمر فائق ثم يُشترى بهما صاعًا [من](٤) تمر وسط ، ولو كان يجوز أن يجمع الردىء مع الجيد أمره فيما يُرَى - والله أعلم - أنْ يضع الردىء إلى الجيد ، ثم يشترى به وسطًا ، وكان ذلك موجودًا . قال : ولا يباع ذهب بذهب ومع أحد الذهبين شىء من الذهب .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان؛ أن زيدًا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال البيضاء ، فنهى عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « **أينقص الرطب إذا**

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٩٣/ ٩٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، وأثبتناه ليستقيم الإسناد.

(٣) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/ ٦٢٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه ليستقيم المعنى.

يبس؟» فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك وأبو داود والترمذى (١) .

٤٣/أ أما مالك : فأخرجه بالإسناد / واللفظ .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

وقد أخرجه المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبى عياش ، عن سعد ؛ أنه سئل عن رجلين تبايعا بالسلت والشعير ، فقال سعد : تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب ، فقال رسول الله ﷺ : « **أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا : نعم ، فنهى عنه . وكذلك رواه الحميدى ، عن سفيان ، «سلت وشعير» (٢) .

«البيضاء »: يريد بها الحنطة ويسمونها السمراء أيضًا ، وقيل : أراد بالبيضاء نوعًا مخصوصًا من الحنطة ، وهو أبيض اللون وفيه رخاوة ، ويكون ببلاد مصر ، وقال بعضهم : البيضاء : هى الرطب من السلت ، والأول أعرف ، إلا أن هذا القول أشبه بمعنى الحديث ؛ لأنه يطابق تشبيه الرطب بالتمر .

«والسلت» : نوع من الشعير له قشر كأنه حنطة ، ويكون بالغور، وأهل الحجاز يتزودون بسويقه .

وقوله : «**أينقص الرطب إذا يبس**» ، لفظه لفظ الاستفهام ، ومعناه التقرير والتنبيه والتوقيف على حقيقة الحكم ، وعلته ليعتبرها السائل وليستعملها فى نظائرها ؛ لأنه لا يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس ينقص وزنه ؛ وإنما سأل عنه ليتبين علة المنع من صحة البيع والنهى عنه ، وهذا النوع كثير يردُ فى العربية والقرآن العزيز ، كقوله : ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ**﴾ [الأعراف: ١٧٢] .

وقول الشاعر :

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

وقول سعد لما سئل عن البيضاء بالسلت : أيهما أفضل ؟ هذه الأفضلية تقتضى أن

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع٢/ ٦٢٤، وأبو داود فى البيوع (٣٣٥٩) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٥).

(٢) مسند الحميدى ١/ ٤١ (٧٥) فى أحاديث سعد بن أبى وقاص .

تكون فى القيمة وفى الوزن ، فأما فى الكيل فلا ؛ لأنه مقدار / لا يسع من كل جنس إلا ما يملؤه ، فأما فى القيمة فلأن الأجناس تتفاوت قيمتها بحسب تفاوت رغبات الناس فيهما أو لقلتهما أو لغير ذلك من المقتضيات ، وأما الوزن فلأن مكوكًا من البيضاء - إذا قلنا أن الحنطة أفضل وزنا من مكوك سلت . ٤٣/ب

والتفاضل فى القيمة والوزن لا أثر له فى المال الربوى من المكيلات ، والبيضاء والسلت مكيل ، وإذا كان كذلك فليس فى قوله : أيهما أفضل ؟ فائدة ، ثم هذان نوعان مختلفان: أحدهما : حنطة ، والآخر : شعير ، وبيع بعضهما ببعض متفاضلا جائز، إلا عند مالك ومن قال بقوله ، وكيف يقاس إذا يبس وليس هذه العلة بموجودة فى البيضاء بالسلت حتى يقاس بها إلا عند من ذهب إلى أن البيضاء هو الرطب من السلت، وحينئذ يصح الجمع بينهما والقياس فيهما .

ويبقى شىء آخر : وهو أن تعليل المنع من بيع الرطب بالتمر إنما هو النقص المتوقع فى الرطب إذا يبس ، فيكون الرطب أنقص من التمر . وإذا قلنا : إن البيضاء فى رطب السلت ، فإنها إذا يبست تنقص ، ولفظ الحديث : أنه قال : أيهما أفضل ؟ فقالوا : البيضاء ، وهذا نقض لقول من ذهب إلى أن البيضاء هى رطب السلت ، فإنها تكون مفضولة لا فاضلة .

قال الشافعى : فى هذا الحديث رأى سعيد نفسه : أنه كره البيضاء بالسلت ، فإن كرهها نسيئة فذلك موافق لحديث رسول الله ﷺ وبه نأخذ ، ولعله - إن شاء الله - كرهها لذلك . وإن كان كرهها متفاضلاً فإن رسول الله ﷺ قد أجاز بيع البر بالشعير متفاضلاً. وليس فى قول أحد مع النبى ﷺ حجة .

قال : وفى حديثه عن رسول الله ﷺ دلائل منها : / أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه ، فينبغى للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه ، ومنها: أنه ﷺ نظر فى معقب الرطب ، فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر . وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلا بمثل. ٤٤/أ

وكذلك دل على أن لا يجوز رطب برطب ؛ لأن الصفقة وقعت ، ولا يعرف كيف يكونان فى المتعقب .

* * *

الباب الرابع
فى أمور متفرقة

الباب الرابع
فى أمور متفرقة

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول
فى بيع الحيوان متفاضلا

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا الثقة ، عن ليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريده، فقال النبى ﷺ : « **بعه**» فاشتراه بعبدين أسودين ، ولم يبايع أحدًا بعده حتى يسأله أعبد هو أم حر .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى (١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمى ، ومحمد بن رمح، وقتيبة ، عن الليث وفيه : ولم يشعر أنه عبد ، وقال : « **بعنيه** » بدل بعه .

وأما أبو داود : فأخرجه مختصرًا عن يزيد بن خالد الهمدانى ، وقتيبة بن سعيد، عن ليث ؛ أن النبى ﷺ اشترى عبدًا بعبدين .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث .

وأما النسائى : / [فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، ولم يذكر أو حر] (٢) . ٤٤/ب

بايع : فاعَلَ من البيعة ، والبيعة : العهد واليمين ، وكأنها فى الأصل المرة الواحدة من المبايعة : المعاهدة. ولا يقال فيها إلا بايع .

والهجرة : الاسم من الهجر ، هذا هو الأصل ثم نقل إلى من خرج من بلده إلى بلد آخر تاركا للأولى راغبًا فى الثانية ، والمهاجرة مُفاعلة منه.

فمعنى قوله : بايعه على الهجرة : أى على أن يهاجر إليه مع مهاجرى المسلمين.

---

(١) مسلم فى المساقاة (٢/١٦٠٢/٢٢)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٥٨) ،والترمذى فى البيوع (١٢٣٩) ، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٩٢ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من النسائى ٧/ ٢٩٢ .

«والشعور» : علم حاسة ؛ لأن مشاعر الإنسان حواسه ، تقول : شعرت بالشيء بالفتح أشعر ، أى فطنت له .

«والسيد» : المولى ، وأصله سيود ، ووزنه فيعيل عند البصريين ، فلما اجتمعت الياء ساكنة وبعدها واو مكسورة قلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء فى الياء ، وقال أهل الكوفة: وزنه فعيل بوزن كريم .

«وبعه» ، و«بعنيه» : أمر بالبيع ، وقد عداه إلى مفعولين : أحدهما : الياء التى هى ضمير النبى ﷺ ، والثانى : الهاء التى هى ضمير العبد .

وفى رواية الشافعى :« أعبد هو أم حر» ، وفى باقى الروايات : أعبد هو ، ولم يذكر أو حر . والمعنى من الروايتين واحد ؛ إلا أن رواية الشافعى أظهر بيانًا ، وذلك أن المسؤول عنهما يفهم الجواب مصرحًا به ، فإن جواب ذلك أن يقول : عبد أو حر. وأما جواب الرواية الثانية يُفهم من أحد جوابيها ضمنًا لا صريحًا ؛ لأن أحد جوابيها لا والآخر نعم ، فإذا نفى أحد الحكمين علم الآخر ضمنًا.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : جواز بيع الحيوان بحيوانين إلى أجل ، وكره عطاء بن أبى رباح : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ومنه سفيان الثورى وهو مذهب أهل الرأى .

٤٥/أ وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا سعيد / بن سالم ، عن ابن جريج ،عن عبد الكريم الجزرى ، أخبره أن زياد بن أبى مريم مولى عثمان ، أخبره أن النبى ﷺ بعث مصدقًا له ، فجاءه بظهر مسنات ، فلما رآه النبى ﷺ قال : « **هلكت وأهلكت** » فقال: يا رسول الله ، إنى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدًا بيد ، وعلمت من حاجة النبى إلى الظهر ، فقال النبى ﷺ : « **فذاك إذًا** » .

«المصدِّق» بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة عامل الصدقة . «والظهر» : الإبل، سميت بذلك مجازًا ؛ لأن الانتفاع منها بظهورها . «والمسنات» من الإبل ؛ خلاف الفتيات: وهى الكبار منها ، أسنَّت فهى مسِنَّة ، وتجمع على مسان أيضًا.

وقوله : «**هلكت وأهلكت**» : يريد به أنه لما رأى الإبل التى جاءت معه مسنات ظن أنه أخذها من أربابها هكذا ، فقال له : هلكت بتعديك فى الصدقة؛ حيث أخذت هذه المسنات من أربابها ، وذلك فوق الواجب عليهم . وأهلكت أربابها بأخذك نفائس أموالهم وكرائمها عليهم . والبكر من الإبل : الفَتِىُ منها .

وقوله : «يدًا بيد »: يدل على صحة قول من منع من النسيئة فى الحيوان بالحيوان؛ لأنه لما قال له : «يدًا بيد» أقره على فعله بقوله : «فذال إذًا» ، أى حيث الأمر كما ذكرت فلا لوم عليك .

ومعنى قوله : «وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر» : يريد به ما يعطيه أهل الصدقة فى سبيل الله ، ويعطى ابن السبيل منهم وغيرهم من أهل السهمان ، فأعطيت البكرين والثلاثة من الإبل التى لا تركب ولا تحمل ، وأخذت المسن الذى ينتفع المسلمون به ركوبًا وتحميلاً.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ أنه سئل عن بعير / ببعيرين ، فقال : قد يكون البعير خيرًا من البعيرين. ٤٥/ب

وهذا الحديث مسوق لجواز بيع البعير بالبعيرين ، وذكر علة الجواز ، وهو أن البعير الواحد قد يكون نفيسًا ثخينًا جيدًا فى نوعه فيكون خيرًا فى القيمة والانتفاع به من بعيرين ، فذكر علة الجواز ولم يتعرض لذكر الجواز اكتفاءً بالعلة ، وهذا من باب الفصاحة ، والبلاغة : أن يذكر الشىء فيدل على ما وضع له وعلى غيره ، ألا ترى أنه لو قال فى الجواب : يجوز ذلك لحصل الغرض ولم تكن علة الجواز معلومة، وبقوله ما قال فى الجواب عرف الأمران .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد ، عن على بن أبى طالب : أنه باع جَمَلاً يدعى عصيفير بعشرين بعيرًا إلى أجل .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسنادًا ولفظًا (١) .

وهو مسوق لتأكيد ما سبق من الحكم بجواز بيع الحيوان بأكثر منه من جنسه نسيئة وفيه بيان أن الذكورة والأنوثة لا أثر لها فى ذلك ؛ لأنه قال : باع جَمَلاً له ، والجمل لا يكون إلا ذكرًا ، فإنه فى الإبل بمنزلة الرجل فى الأناسى . وقال فى العرض بعشرين بعيرًا، والبعير يقع على الذكر والأنثى من الإبل .

وهذا الحديث مرسل ؛ لأن الحسن بن محمد لم يلق جده على بن أبى طالب - كرم الله وجهه .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٥٢.

أما تسمية الجمل بعصيفير تصغير عصفور أو عصفير ، إما أن يكون اسمًا مرتجلاً له أو لمعنى.

وقد قال الأزهرى : يقال للجمل ذى السنامين عصفورى ، وعصافير النعمان بن المنذر إبل كانت له نجائب ، فيجوز أن يكون واحدها عصفورًا أو عصفيرًا فسمِّى بتصغيره الجمل . /

٤٦/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربذة .

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك إسنادًا ولفظًا (١) .

وهو مسوق لتأكيد ما سبق من الأحاديث . «والراحلة» : البعير القوى على الأسفار والأحمال . «والأبعرة» : جمع قلة لبعير . «والربذة» : موضع قريب من المدينة ، وهذا بيع واحد بأكثر منه نسيئة .

قال الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال: لا ربًا فى الحيوان . وإنما نهى من الحيوان عن الثلاث : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة.

«والمضامين» : ما فى بطون الإناث . والملاقيح : ما فى ظهور الجمال . وحبل الحبلة: بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم ينتج ما فى بطنها .

هكذا ذكره الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك رضي الله عنه ، وأدرج تفسير المضامين والملاقيح فى الحديث (٢) .

والذى رواه المزنى عن الشافعى ، أنه قال : المضامين ما فى ظهور الجمال ، والملاقيح : ما فى بطون الإناث . قال المزنى : وأعلمت بقوله : عبد الملك بن هشام فأنشد فى شاهدًا له من العرب .

وهذا التفسير هو الصحيح فى اللغة المشهور عند أهلنا ، والأول كذا جاء فى الموطأ والله أعلم .

---

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/ ٦٥٢ .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٥٤.

الفصل الثانى
فى بيع اللحم بالحيوان

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبى بزَّة قال: قدمت المدينة فوجدت جزورًا قد جزرت وجزأت أجزاء ، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها / جزءًا ، فقال لى رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى ٤٦/ب أن يباع حىّ بميت ، قال: فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيرًا.

هكذا رواه فى كتاب الصرف فى المسند ، وقد أخرجه فى القديم ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج بمعناه.

الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى ؛ إلا أن اللفظ مؤنث . والجمع : الجُزور . والجزَّار : الذى يذبح الجذور . والتجزئة : التقطيع ، جزأت الشاه وغيرها أجزاء . «والعناق» : الأنثى من ولد المعز .

وقد سمى الذبيح ميتًا على سبيل المجاز ، وإن كان فى الأصل حقيقة قبل إطلاق الشرع عليه لفظ الموت ؛ لأنه لا فرق بين الميت والذكيَّة .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن بيع الحيوان باللحم لا يجوز ، وبه قال الفقهاء السبعة ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والمزنى : يجوز ، وقال محمد بن الحسن : يجوز على اعتبار اللحم فى الحيوان ، فإن كان دون اللحم الذى فى مقابلته جاز.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه : أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

هكذا أخرجه فى كتاب الصرف من المسند . وقد رواه فى القديم ، عن رجل ، عن صالح ، عن ابن عباس : أن جزورًا نحرت على عهد أبى بكر ، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطونى جزءًا بهذا العناق ، فقال أبو بكر الصديق لا يصلح هذا .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

هكذا أخرجه مالك فى الموطأ [1].

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٥٥.

٤٧/أ قال / الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن: أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وآجلاً ، يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه .

قال : ولم يُرْوَ عن النبى ﷺ شىء ، فكان قول أبى بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه؛ لأنا لا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه . وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن والله أعلم .

* * *

الفصل الثالث
عن مال العبد والشجر المثمر

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » .

هذا حديث صحيح . أخرجه الجماعة إلا البخارى (١) .

أما مالك : فأخرجه عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً . . . الحديث . فجعله موقوفًا على عمر .

وأما مسلم : فأخرجه فى جملة حديث عن يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمح، وقتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب بالإسناد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للذى باعها ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع** » .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان بالإسناد . وذكر المعنيين عن القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بقصة العبد . وعن / نافع ، ٤٧/ب
عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بقصة النخل .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهرى ، وذكر المعنيين، وروى قصة العبد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، [عن] (٢) الزهرى، وذكر المعنيين .

وكان مسلم والنسائى فى جماعة من الحفاظ يقولون : القول ما قال نافع؛ وإن كان

---

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/ ٦١١ ، ومسلم فى البيوع (١٥٤٣/ ٨٠) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٣، ٣٤٣٤)، والترمذى فى البيوع (١٢٤٤)، والنسائى ٧/ ٢٩٧.

وقد ذكر المصنف أن الحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى ، لكن رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف، عن الليث عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ . . الحديث بقصة النخل وقصة العبد . وفى الشرب والمساقاة (٢٣٧٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من النسائى كما هو مذكور آنفًا.

سالم أحفظ منه ، وكان البخارى يراهما جميعًا صحيحين .

وفى الباب عن جابر .

«اللام» فى له لام الملك ، وقد أضافها إلى ضمير العبد ، وذلك يقتضى أن العبد يملك عند من يرى أن العبد يملك . ومن لم ير ذلك فاللام «لام» تخصيص لا «لام» تمليك، فكأن المال الذى يكون فى يد العبد ، وإن كان مال سيده ، فإنه خاص بالعبد من بين سائر أموال السيد ؛ لأن يده عليه ، وتصرفه دون ما فى أموال سيده .

«والاشتراط» أن يقول المبتاع قَبْل أو عند البيع : أن المال الذى فى يد العبد داخل فى البيع.

«والتأبير» : التلقيح ، وهو أن يؤخذ طلع النخل فحَال النخل فيلقى منه شىء فى طلع النخل ، فيكون ذلك لقاحًا ـ بإذن الله تعالى ـ تقول : أبرْت النخلة مخففًا فأنا أؤبرها بالضم أبرًا ، وهى نخلة مأبورة ، والتأبير مثله ، ونخلة مؤبرة .

ولا تُؤبر النخلة إلا بعد ظهور ثمرتها وانشقاق كوافيرها عن عضيضها .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن العبد لا يملك شيئًا إذا لم يملكه سيده قولا واحدًا ، وإن ملكه سيده ففيه قولان : قال فى القديم : يملك ، وبه قال مالك ؛ إلا أنه قال : يملك مطلقًا ملكا ضعيفًا / لا يساوى الحرفيَة ؛ لأن لسيده انتزاعه منه ، وإليه ذهب أبو داود وأهل الظاهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ٤٨/أ

وقال فى الجديد : لا يملك ، وبه قال أبو حنيفة والثورى وإسحاق ، والرواية الأخرى عن أحمد . ولفظ هذا الحديث يشهد بصحة القول الجديد ؛ لأنه قال فماله للبائع ، ولو كان له لما ملكه سيده .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع**».

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع ؛ إلا أن يشترط المبتاع** » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا النسائى (١) .

فأما مالك : فأخرج الثانية إسنادًا ولفظًا .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، جميعًا عن مالك . وأخرج أبو داود الأولى عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهرى ، وزاد قصة العبد.

«التأبير» : قد ذكرناه فى الحديث قبله .

قال الشافعى ﷺ : هذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ ، وفيه دلالة على الحائط إذا بيع ولم تؤبر نخله فثمرته للمشترى ؛ لأن رسول الله ﷺ إذا حد فقال: إذا أبر / فثمره للبائع ، فقد أخبرنا أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبَّر ، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشترى . ٤٨/ب

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أنه إذا باع نخلة عليها ثمرة بيعًا مطلقًا لم يشترط فيه الثمرة ، فإن كانت الثمرة قد ظهرت من قشرها فهى للبائع إلا أن يشترط المبتاع وإن كانت مستترة فى جوف الطلعة فهى للمشترى ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة: للبائع بكل حال أبر أو لم يؤبر ؛ إلا أن يشترط المبتاع . وقال ابن أبى ليلى : الثمر للمشترى أبَّر أو لم يؤبر أو لم يشترط ؛ لأن الثمر فى النخل .

وقد شبه الشافعى ﷺ ذلك بالولادة فى الإماء يبعن حاملات ، وواضعَات أحمالهن وإذا باعها مالكها حاملا بتعها ولدها ، وإن ولدته قبل البيع كان الولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

وروى عن النخعى والحسن ، أنهما قالا فيمن باع وليدة قد زينت : أن ما تحمله للمشترى ، إلا أن يشترط البائع .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/٦١٧، والبخارى فى البيوع (٢٢٠٤)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٣/٧٧)، وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٣، ٣٤٣٤)، والترمذى فى البيوع (١٢٤٤) .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج؛ أن عطاءً خبره: أن رجلا باع على عهد رسول الله ﷺ حائطًا مثمرًا، ولم يشترط المبتاع الثمرة ولم يستثن البائع الثمرة ولم يذكراه ، فلما ثبت البيع واختلفا فى الثمر واحتكما فيه إلى النبى ﷺ فقضى فى الثمر الذى فى لَقَّح النخل [للبائع][1] والله أعلم.

* * *

(١) الشافعى فى الأم ٣/ ٣٦ الطبعة البولاقية ، وما بين المعقوفتين مثبت من الأم كما هو مذكور آنفًا.

الفصل الرابع
فى وضع الجائحة

/ أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد ٤٩/أ
الله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح» .

قال الشافعى رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث بهذا الحديث كثيراً فى طول مجالستى له ما لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح»، لا يزيد على أن النبى ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك ، وأمر بوضع الجوائح.

قال سفيان : فكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلامًا قبل وضع الجوائح لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ، لأنى لا أدرى كيف كان الكلام.

وفى الحديث أمر بوضع الجوائح .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن الزبير ،عن جابر، عن النبى ﷺ مثله .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم ، منه بيع السنين ، وقد تقدم فى الفصل السادس من الباب الأول من البيع.

وقد أخرج أبو داود بيع السنين والجوائح عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن سعيد، عن سفيان .

«والجوائح» : جمع جائحة ، وهى الآفة التى تصيب الثمار والغلاَّت فتهلكها . جحت الشىء أجيحه ، وجاحتهم الجائحة ، واجتاحتهم ، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى أهلكه بالجائحة ، ووضعها : إسقاطها من الثمن بقدرها.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أنه إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فأصابتها جائحة قبل القطع أو كانت بعد بدو الصلاح فتلفت قبل أن يأخذها ، نظرت ، فإن كان ذلك قبل القبض انفسخ العقد ، وكانت فى ضمان البائع ، وإن كان ذلك / بعد القبض ، وهو التخلية بين المشترى وبينها ، فاختلف فيه قول الشافعى، ٤٩/ب
فقال فى القديم : هى من ضمان البائع ، وإن تلفت كلها انفسخ العقد ، وإن تلف بعضها انفسخ فيه ، وهل ينفسخ فى الباقى ؟ مبنى على القولين فى تفريق الصفقة.

وقال فى الجديد : يكون ذلك من ضمان المشترى ، ولا يسقط شىء من الثمن بذلك ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى .

ولا فرق بين القولين بين أن يكون التلف بأمر سماوى مثل الثلج والريح والبرد، أو أمر أرضى كنهب أو سرِقَة أو غير ذلك .

وقال مالك : إذا كان التلف أقل من الثلث كان من ضمان المشترى ، وإن كان قدر الثلث كان من ضمان البائع . وقال أحمد : إن تلف ذلك بأمر سماوى كان من ضمان البائع ، وإن كان بأرضى كان من ضمان المشترى ، والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال ، عن أمه عمرة، أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « **تألى أن لا يفعل خيراً** » فسمع بذلك رب المال ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هو له .

هكذا أخرج الشافعى هذا الحديث مرسلاً عن عمرة ، وقد جاء مسندًا عن عائشة فيما أخرجه البخارى ومسلم (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن أخيه ، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الرجال ، عن أمه ، عن عائشة قالت : سمع رسول الله ﷺ صوت خصيم بالباب / عالية أصواتهما ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شىء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: « **أين المتألى على الله لا يفعل المعروف** » ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، فله أى ذلك أحب . ٥٠/أ

وأما مسلم : فأخرج عن غير واحد ، عن إسماعيل بن أبى أويس بإسناد البخارى .

«الحائط» : يريد به البستان ، وهو فى الأصل الذى يكون عليه حائط محدقٌ به، ثم سُمِّى البستان بذلك اتساعًا . «ومعالجته» : ملابسته والنظر من حاله وإصلاحه وتلقيحه، وحرثه وسقيه ، وما جرت به العادة فى عمارة البساتين . «والوضع» : يريد

---

(١) البخاري فى الصلح (٢٧٠٥) ، ومسلم فى المساقاة (١٩/١٥٥٧) .

به إسقاط بعض الثمن لأجل الجائحة . «وتألى» يتألى تألّيًا ، وآلى يولى إيلاء : إذا حلف، والآلية: اليمين . والاسترفاق : طلب الرفق به . والاقتضاء : الطلب . «والمعروف» : كلمة جامعة لصنائع الخير ، وهى من الصفات العالية ، يريد الخير المألوف بين الناس، المعروف عند الأخيار ، هذا هو الأصل ، ثم نقل واستعمل استعمال الأسماء ، فصار كله موضوع بإزائه .

وقوله : «فله أى ذلك أحب» : يريد أى الأمرين : من خفض الثمن ، أو الإقالة، أو أى الأمرين : من الوضع والرفق.

قال الشافعى ﷺ : حديث عمرة مرسل ، وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل، ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه ـ والله أعلم ـ دلالة على أن لا توضع الجائحة ، لقولها : قال رسول الله ﷺ :« **تألى أن لا يفعل خيرًا**» ؛ ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة ، لكان أشبه أن يقول : ذلك لازم له حلف أو لم يحلف .

قال الشافعى : قال سفيان فى حديثه عن جابر فى وضع الجوائح : ما حكيت؛ فقد يجوز أن يكون الكلام / الذى لم يحفظ سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره ٥٠/ب بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعًا ؛ حضًا على الخير لا حتمًا ، وما أشبه ذلك .

فلما احتمل الحديث المعنيين معًا ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به ، لم يجز عندنا ـ والله أعلم ـ أن نحكم على الناس فى أموالهم بوضع ما وجب لهم بالأخذ عن رسول الله ﷺ بوضعه . والله أعلم .

* * *

الفصل الخامس
فى الخراج بالضمان والرد بالعيب

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **الخراج بالضمان** » .

هكذا أخرجه فى «اختلاف الأحاديث» . وقد عاد فأخرجه فى «كتاب الرسالة» قال: أخبرنا من لا أتهم ، عن ابن أبى ذئب قال : أخبرنى مخلد بن خفاف قال : ابتعت غلامًا فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز - رحمة الله عليه - فقضى لى برده ، وقضى علىَّ برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته ، فقال: أروح إليه العشية فأخبره . أن عائشة أخبرتنى أن رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا: أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر ، فأخبرته ما أخبرنى عروة ، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ ،فقال عمر:/ فما أيسر علىَّ من قضاء قضيته الله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغنى فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ ،فراح إليه عروة فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به علىَّ له . ٥١/أ

هذا حديث صحيح حسن غريب . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى(١).

أما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبى ذئب . وفى أخرى له: عن إبراهيم بن مروان ، عن أبيه ، عن مسلم بن خالد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رجلاً ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله عز وجل أن يقيم به ، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى النبى ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل غلامى ، فقال رسول الله ﷺ : « **الخراج بالضمان** » .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن المثنى ، عن عثمان بن عمرو ، وأبى عامر العقدى ، عن ابن أبى ذئب . وعن أبى سلمة يحيى بن خلف ، عن عمر بن على ،

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٨، ٣٥١٠) ، قال أبو داود عن الحديث الثانى : هذا إسناد ليس بذاك ، والترمذى فى البيوع (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) ، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

عن هشام . وقد استغرب البخارى هذا الحديث من رواية عمر بن على هذه التى رواها الترمذى .

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، ووكيع [عن] (١)ابن ابى ذئب .

«قضى» : بمعنى حكم وأمر . «والخراج» : القرار الذى يكون على إنسان يؤديه فى كل وقت ، أو على ملك ، والخرجُ مثله . وقيل : الخرج ما تبرعت به. والخراج ما لزمك أداؤه . هذا هو الأصل ، والمراد بالخراج فى هذا الحديث غلة العبد التى يحصلها لمولاه، والمنفعة التى تحصل عليها منه ، وكذلك هو الخراج الذى وظفه عمر بن الخطاب ﷺ على أرض السَّواد : إنما هو عبارة عن غلتها ؛ لأنه أمر بمساحة السَّواد ودفع الأراضى إلى الفلاحين الذين كانوا فيها على غلة يؤدونها كل / سنة ، فلذلك ٥١/ب سُمى خراجًا ، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التى افتتحت صُلحًا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية ، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى لزم الفلاحين وهو الغلة.

وكذلك قيل للجزية الواجبة على أهل الذمة خراج ؛ لأنها كالغلة الواجبة عليهم.

«واستغل غلامى» ، واستغللته : أى أخذت غلته ومحصوله وكسبه.

ومعنى قوله : «الخراج بالضمان» فيما قاله أهل العلم : هو أن يشترى الرجل مثلاً عبدًا فيستغله ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع ولم يطلعه عليه ، فله رد العبد على البائع والرجوع عليه بالثمن جميعه، والغلة التى استغلها المشترى من العبد موفرة عليه؛ لأنه كان فى ضمانه ، ولو مات العبد مات من مال المشترى .

ومعنى هذه الباء فى قوله:« بالضمان» أن الخراج مستحق بسبب الضمان ؛ لأن الخراج متعلق بالضمان فمن كان الضمان عليه كان الخراج له ، فالضمان على المشترى، فيكون الخراج له .

ويجوز أن يكون المعنى ضمان الخراج بضمان الأصل إلى أن ضمان الخراج مستحق بضمان الأصل ، وهذا من فصيح الكلام ووجيز البلاغة .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن الخراج فى المبيعات التى يكون لها كسب ومنفعة لا يخلو أن يكون كسبًا للعبد أو نماء فيه . أما الكسب : فإنه يكون للمشترى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من النسائى كما هو مذكور أنفًا.

كما ذكرنا ، ويرد العبد بالعيب . وعلى هذا قول الأئمة من العلماء .

وأما النماء : فكالولد والثمر واللبن والصوف ونحو ذلك ، فإن الشافعى يجعله بمنزلة الكسب ، ويكون ذلك جميعه للمشترى ، ويرد الأصل بالعيب ، وبه قال أحمد، وقال مالك : إن كان النماء ولدًا رده مع الأصل ، وإن كان ثمرة أو صوفًا أو شعرًا فإنه للمشترى ويرد الأصل / وحده . وأما أبو حنيفة فقال : النماء يمنع من الرد بالعيب ، ويستحق الأرش على البائع . ٥٢/أ

قال الشافعى رضي الله عنه : فاستدللنا إذا كانت الغله لم يقع عليها الصفقة فيكون لها حصه من الثمن ، وكانت من ملك المشترى فى الوقت الذى مات فيه العبد مات من ملك المشترى أنه إنما جعلها له ؛ لأنها حادثة فى ملكه وضمانه ، فقلنا كذلك فى ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها ، وولد الجارية وكل ما حدث فى ملك المشترى وضمانه وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها .

والرواية الآخرة التى فيها ذكر عمر بن عبد العزيز لما قضى بقضية بلغه بعدها حديث يخالفها ، ورواه له عروة ، عن عائشة نقض قضاءه وعمل به ولم يتوقف.

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ؛ أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجًا فردها .

هذا الحديث ذكره الشافعى فى كتاب الرد بالعيب تبيينًا لما ذهب ؛ وذلك أن الجارية إذا كان لها زوج واشتراها رجل ولم يعلم أن لها زوجًا ، فله الخيار فى إمساكها أوردها. والله أعلم .

* * *

الباب الخامس
فى الخيار

الباب الخامس
فى الخيار

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **المتبايعان بالخيار ، كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع / [الخيار]** (١) ». ٥٢/ب

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : وأخبرنا عن ابن جريج قال: أملى علىَّ نافع مولى ابن عمر ، أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا تبايع المتبايعان البيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار** » قال نافع : وكان ابن عمر إذا تبايع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر. هكذا جاء فى المسند ولم يذكر المتن .

وقد أخرجه المزنى عن الشافعى بهذا الإسناد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار فقد وجب** ».

وقد أخرج المزنى رواية ابن جريج ، عن الشافعى ، عن سفيان . وأخرج أيضًا عنه عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر ، فإذا خيَّر أحدهما الآخر وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع** » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة (٢) .

أما مالك : فأخرج الأولى إسنادًا ولفظًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من المسند للشافعى ص١٣٧ .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/٦٧١، والبخارى فى البيوع (٢١١١)، (٢١١٣) ،ومسلم فى البيوع (١٥٣١/٤٣ ، ٤٤) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤٥) ، والنسائى فى البيوع ٧/٢٤٨، ٢٤٩.

وأما البخارى : فأخرج الأولى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . وعن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن قتيبة ، وابن رمح، عن الليث .

وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن القعنبى ، عن مالك . وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع .

٥٣/أ وأما الترمذى : / فأخرجه عن واصل بن عبد الأعلى ، عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأما النسائى فأخرجه [عن محمد بن مسلمة ، والحارث بن مسكين واللفظ له ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، وله أخرى عن على بن ميمون ، عن سفيان ، عن ابن جريج أملى على نافع ، عن ابن عمر](١) .

وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وحكيم بن حزام ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وسمرة بن جندب .

«البيع» : معروف ويقع على البيع والشراء ، والبائع فاعله ، ويقال للبائع والمشترى: بيعان ، وبائعان ومتبايعان . فالمتبايعان متفاعلان من البيع ؛ لأن كل واحد منهما قد باع عين ماله بعين مال الآخر ، فنقل ما عنده إليه وأخذ ما عنده عوضه .

«والخيار» : الاسم من الاختيار ، وخيرته بين الشيئين أى فوضت إليه الخيار ، وهو طلب خير الأمرين عنده .

وقوله : «**كل واحد منهما على صاحبه**» ؛ تفصيل لما أجمله قوله :«**البيعان بالخيار**» ، فإنه فى الأول لم يبين الخيار على من هو ، وفى الثانى بينه أنه لكل واحد من البيعين على صاحبه ، وأعاد ذكر الخيار زيادة فى البيان ؛ لأن قوله : «**البيعان بالخيار** يوهم أن الخيار لهما إذا اتفقا على الخيار ، لا إذا انفرد أحدهما بطلبه وامتنع الآخر ، فإذا قال : كل واحد منهما على صاحبه بالخيار زال هذا الوهم لتخصص كل واحد منهما بوجوب الخيار له منفردًا ، وإن امتنع الثانى.

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض بالمخطوطة ، وقد أثبتناه من النسائى ٢٤٨/٧، ٢٤٩ يدل عليه روايات الإمام الشافعى.

وفى رواية الشافعى «على صاحبه بالخيار» . وفى رواية غيره «بالخيار على صاحبه»، ولكل منهما معنى ينفرد به . أما رواية الشافعى بأنه إنما ذكر القول الثانى زيادة فى البيان الذى أجمله القول الأول كما قلنا ، فإن لم يكن له ميل إلا إلى ما يدل على هذا الغرض الذى اجتلب القول الثانى لأجله ، وهو تبيين المخصوص بمن يجب له وعليه الخيار؛ وحيث كان هذا / هو الغرض المطلوب الذى سبق الكلام لأجله قدم ما ٥٣/ب هو الأهم فى التقديم الذى يدل على الغرض المسوق له فقال : «**كل واحد منهما على صاحبه بالخيار**» .

أما الرواية الأخرى الذى قدم فيها بالخيار على صاحبه ؛ فإنما قدمه لأن الأصل فى سياق هذا الحديث إنما هو بيان شرع الخيار للمتبايعين مطلقًا ، وحيث كان هذا هو الأصل فى سياق هذا الحديث قدم الخيار ؛ لأنه المطلوب ؛ ولأن الفائدة التى سيق اللفظ الثانى لأجلها تفهم مع تأخير لفظة «صاحبه» وتقديم «الخيار» . فعلى هذا يكون لفظ رواية الشافعى أولى ؛ لما ذكرناه ، ولأنه يكون قد جمع بين المعنيين ، فإن الحديث وإن كان مشروعًا لبيان الخيار ، فإن هذا الغرض قد حصل فى القول الأول ، وهو قوله: المتبايعان بالخيار ، وهذا هو أحد المعنيين .

والمعنى الثانى فى بيان المخصوص بالخيار ، ولا يحصل المعنيان على وجه الكمال إلا بتقديم لفظة : «صاحبه» على «الخيار» .

«والباء» فى قوله : «بالخيار» متعلقة بمحذوف تقديره :متعاملان بالخيار ونحو ذلك. ولا يجوز أن تكون متعلقة بقوله: «المتبايعان» ،لأنا لو علقناها بما فى المتبايعين من معنى الفعل لكان الخيار مشروطًا بينهما فى عقد البيع ، وليس الغرض ذلك ، بدليل قوله فى آخر الحديث: «**إلا بيع الخيار**» ، وإنما الغرض إذا تعاقد البيع كان لهما الخيار، فالباء للملابسة . والمتبايعان مرفوع بالابتداء ، وخبره بالخيار مع ما تعلقت به الباء ، وكل واحد منهما مبتدأ فى موضع البدل من المتبايعين ، وخبره : بالخيار الثانية، وعلى متعلق بالخيار ، أى له أن يختار عليه ، ولو علقنا الباء بالمتبايعين لاحتجنا إلى الخبر.

وقوله : «**ما لم يتفرقا**»، قد/ اختلف العلماء فى معنى التفرق والافتراق ، ونحن ٥٤/أ نذكر ما قالوه : قال الأزهرى : سئل أحمد بن يحيى ثعلب عن الفرق بين التفرق والافتراق فقال : أخبرنى ابن الأعرابى عن الفضل قال: يقال : فَرَقت بين الغلامين - مخففًا - فافترقا ، وفرَّقت بين اثنين - مشددًا - فتفرقا ، فجعل الافتراق فى القول ، والتفرق فى الأبدان .

فالتفرق الذى يلزم البيع بوجوده هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب على وابن عباس - رضوان الله عليهما - وعثمان ، وجرير بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبو برزة الأسلمى، وبه قال شريح ، وابن المسيب ، والحسن ، والشعبى ، وطاوس ، وعطاء بن أبى رباح ، والزهرى ، وهو قول الشعبى ، وابن أبى ذئب ، والأوزاعى ، وأحمد، وإسحاق ، وأبى عبيد ، وأبى ثور ، وقالوا جميعهم : إن المتبايعين إذا تبايعا وتعاقدا كان لكل واحد منهما بالخيار فى فسخه ما داما فى المجلس الذى عَقَدا فيه البيع، ولا يلزم العقد بمجرده . وقالت طائفة : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا يثبت خيار المجلس . وبه قال النخعى ، وأصحاب الرأى ، ومالك ، فالتفرق هو نفس الإيجاب والقبول يعنون التفرق بالكلام ، كأنهما بذلك قد تفرقا ، أى حصل [كل](١) واحد منهما بما عقد عليه البيع .

وهذا هو الافتراق ، لا التفرق ، وظاهر الحديث يشهد لصحة الأول ، وعلى ذلك فسره ابن عمر وهو راوى الحديث ، ويشهد لذلك ما جاء فى سياق الحديث : أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع ، وكذلك تأوَّله أبو برزة الأسلمى فى شأن الفرس الذى باعه الرجل من صاحبه ، وسيرد ذكره بعد هذا الحديث، فلو كان تأول الحديث على ما ذهبوا إليه لخلا الحديث عن الفائدة ، وذلك أن من المعلوم أن المشترى ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار / وكذلك البائع خياره ثابت فى ملكه ما لم يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذى قد استقر بيانه ؛ فإن الناس يخلون وأملاكهم لا يكرهون على إخراجها من أيديهم ، ولا تُمْلَكُ عليهم إلا بطيب أنفسهم، والخبر الخاص يروى فى الحكم الخاص، فيثبت أن المتبايعين هم المتعاقدان . ٥٤/ب

والبيع من الأشياء المشتقة من أفعال الفاعلين ، باع يبيع بيعًا فهو بائع وبيِّع ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منه كقولك : قائم أو قاعد ، وآكل وشارب . وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان ، وليس بعد العقد تفرُّقا ؛ إلا التمييز بالأبدان .

قال الشافعى رضي الله عنه على قول من قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فى الكلام : هو محال لا يجوز فى اللسان ، إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ، ثم يكونان بعد متساومين قبل التبايع ، ثم يكونان بعد التبايع متبايعين ولا يقع عليهما اسم المتبايعين حتى يتبايعا ويتفرقا بالكلام على التبايع ، واستدل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة وهو سهو من الناسخ وقد أثبتناه إتماما للمعنى.

فى حـديثـه عن النبى ﷺ فى حـديث الربا هو ها وهاء : إنـه إنما لا يفـترقـان حـتى يتقابضا، فقد تقدَّم هذا الحديث فيما سبق ، ثم قال : أرأيت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خـالفك ، إما أن يكون من قال بقول الرجل الـذى سمع الحديث أولى أن يصار إلى قوله ؛لأنه الذى سمع الحديث فله فضل السماع والعلم بما سمع ، وباللسان، قال: بلى ،قلت :فلمَ لم يعط هذا ابن عمر وهو سمع من رسول الله ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » . وكان إذا اشترى شيئًا يعجبه أن يَجِبَ له ، فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع ،أخبرنا بذلك سفيان ،عن ابن جريج ،عن نافع / عن ابن عمر. ٥٥/أ

ولم يعط هذا أبا برزة فـإنه سمع من رسول الـله ﷺ يقول: « **البيـعان بالخـيار** » وقضى به وقد تصـادقا أنهما تبايعـا ، ثم كانا معًا لم يفـترقا فى ليلتهمـا ثم غدوا إليه فقـضى أن لكل واحد منهما الخـيار فى بيعـه ، ويشهد لهذا التـأويل قوله : « إلا بيع الخيار » ومـعناه : تخيره قبل التفرق وهمـا بعد فى المجلس فيقول له : اخـتر ، وبيان ذلك فى رواية أبى داود ، وهو قوله : إلا أن يقول لصاحبه : اختر .

قال الشافعى : ولقوله ﷺ : « **إلا بيع الخيار** » معنيان : أظهرهما عند أهل العلم باللسان ، وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس أن يـخير أحدهما صاحبه بعد البيع ، كمـا أن التفرق بعد البـيع ، وإذا كان وجوب البيع بالتـفرق أو بالتخيـير وكان موجـودًا فى اللسان ، والقياس إذا كـان البيع يجب بشىء بعد البـيع وهو الفراق يجب بالثانى بعد البيع ، فيكون إذا خـيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع كـان الاختيار تجديد شىء يوجبه ، كما كان التفرق تحـديد شىء يوجبه ، ولم ترد فيه سنة بينه بمثل ما ذهبت إليه كان وصـفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصـفت من القياس مع أن سـفيان بن عـيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قـال : خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع، فقـال الرجل : عمرك الله ، ممن أنت ؟ فقـال رسول الله ﷺ : « **امرؤ من قـريش** » قال: فكان أبى يحلف : ما الخيار إلا بعد البيع .

قال الشافعى : وبهذا نقول .

وأما المعنى الآخر : فهو أن يتخاير فى عقد البيع ، وهو أن يشترط فى العقد أن لا يكون بينهمـا خيار المجلس . قـال الشافعى : وقـد قال بعض أصحـابنا : يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ، ويجب بأن يعقد/ الصفقة على خيار ، وذلك أن يقول الرجل : ٥٥/ب لك بسلعتك كذا بيعًا خيارًا ، فيقول : قد اخترت البيع ،قال: ولسنا نأخذ بهذا. وقولنا الأول : أن لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو يُخيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره.

قال الخطابى ـ رحمه الله تعالى : وقد تأول بعضهم : إلا بيع الخيار على معنى خيار الشرط ، وهذا تأويل فاسد ، وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات ، والأول إثبات الخيار ، فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه إثباتًا مثله ، على أن قوله : إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر ، يفسد ما قاله هذا التأويل ويهدمه .

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول؛ لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين ، ولا يجوز أن يحصلا متفرقين بنفس الشىء الذى به وقع اجتماعهما .

وأما مالك : فإن أصحابه يحتجون فى رد هذا الحديث بقول مالك : ليس العمل عليه عندنا ، فليس للمتفرق حد محدود يُعْلَم . وقول مالك ليس حجة على غيره.

قال الشافعى ـ رحمه الله : مالكا لست أدرى من اتهم فى إسناد هذا الحديث ، اتهم نفسه أو نافعًا ، وأعظم أن أقول : اتهم ابن عمر ، وأما قوله : فليس للتفرق حد يعلم ، فليس الأمر على ما توهمه ، إذ الأصل فى هذا ونظائره أن يرجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم ، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة التى يجتمع فيها المتبايعان ، فإذا كانا فى بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه ، وإن كانا فى دار واسعة فبأن ينتقل أحدهما من مجلسه إلى صفة أخرى أو بيت من بيوت الدار ، وإن كانا فى سوق على حانوت فهو بأن يولى عن صاحبه ويخطو خطوات ، وهذا كالعرف / الجارى بين الناس ٥٦/أ
الذى لا ينكر . وكان ابن أبى ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك ، وهذا كلام شديد. وبيان حسن حققه الإمام أبو سليمان الخطابى ، والإمام أحمد البيهقى ، وليس فيه طعن لطاعن أنا وجدنا فيه مساغًا لقائل فى موضع واحد ، وهو فى تفسير قوله : إلا بيع الخيار ، والمنع من تفسيره بخيار الشرط .

ونحن نذكر فى ذلك ما عندنا فنقول : الخيار فى البيع عند الشافعى على ثلاثة أقسام : خيار المجلس ، وخيار الشرط . وخيار النقيصة . أما خيار المجلس : فهو هذا الخيار الذى يقتضيه هذا الحديث . وأما خيار الشرط : فهو أن يشترط المتبايعان الخيار مدة، ولا يزيد عن ثلاثة أيام عند الشافعى ، وأول المدة من حال العقد ، وقيل من حال التفرق .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن حبان بن منقذ كان صقع فى رأسه مأمومة فثقل لسانه ، فكان يخدع فى البيع ، فجعل له رسول الله ﷺ ما ابتاع من شىء وهو فيه بالخيار

ثلاثًا، وقال له رسول الله ﷺ : « **قل لا خلابة** » قال ابن عمر : فسمعته يقول: لا خلابه لا خلابه (١).

قال الربيع : قال الشافعى : وأصل البيع على الخيار ، لولا الخبر كان ينبغى أن يكون فاسدًا ، فلما شرط رسول الله ﷺ فى المصراة خيار ثلاث بعد البيع ، وروى عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث انتهينا إلى ما أمر به رسول الله ﷺ من الخيار ولم نجاوزه .

النقيصة : فمثلاً أن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد ، أو يلتزم البائع فيه شرطًا لم يكن فيه ونحو ذلك ، وهذا مستوفى فى كتب الفقه .

أما خيار / المجلس فقد تقدم ذكر أقوال الأئمة فيه ، والذى يحتاج إلى زيادة البيان ٥٦/ب
هو قوله : « إلا بيع الخيار » فإن الشافعى قال : يحتمله معنيين ، وقد ذكرناهما ، وهذا الكلام من الشافعى يحتاج إلى إيضاح فنقول : معنى قوله : أن يخير أحدهما صاحبه بعد البيع هو أن يتعاقد المتبايعان ، فإذا أوجب أحدهما وقبل الآخر ، بقول أحدهما للآخر : اختر قبل أن يتفرقا ، فإذا قال له اخترت لم يبق لخيار المجلس حكم وبقى الحكم لهذا التخيير ، وإما أن يختار المخير الإمضاء أو الفسخ ، فإن لم يختر أحدهما بقى خيار المجلس فى حق المخير على ما كان عليه . وأما المخيِّر ففيه وجهان: أظهرهما : سقوط خياره ، فيكون معنى قوله : إلا بيع الخيار : إلا البيع الذى قال فيه أحدهما للآخر ، فإنه يكون لأحدهما دون الآخر ، ولا يكون لكل واحد منهما على صاحبه . هذا بيان أحد معنيى الشافعى رضي الله عنه.

أما بيان المعنى الثانى : وهو قوله : أن يتخايرا فى عقد البيع ، فإنه يريد أن يشترطا فيه ترك الخيار ، فعقد التبايع على أن لا يكون بينهما خيار المجلس ، وهذا القول هو الذى قال الشافعى فيه : ولا أقول هذا ، يقال : إنه حكاه عن مسلم بن خالد الزنجى ، فكأنه ليضعفه ، وبعد أن قال : لا أقول به ، قال قوم : إنما أراد ببيع الخيار البيع الذى شرط فيه خيار الثلاث ، فكأنه قال: ما لم يتفرقا إلا بيع شرط فيه خيار الثلاث ، فلا يتعلق الخيار فيه بالتفرق .

والذى ذكره الخطابى : وأنكر من هذا الوجه لا وجه له ، فإنه قال هو استثناء من إثبات فينبغى أن يكون نفيًا ، وهذا وإن كان أصلاً صحيحًا ، فإنه قد غَفَل عن المعنى،

---

(١) البخارى مختصرًا فى البيوع (٢١١٧) ، ومسلم فى البيوع (٤٨/١٥٣٣) .

وبيانه من وجهين :

أحدهما : أنه يلزمه فيما ذهب إليه مـا أنكره هاهنا ؛ لأن معنى قوله الذى اختاره ونصره أن البـيعين / لهـما خيـار المجلس ما لم يتـفرقا ، إلا أن يكون أحـدهما خـير ٥٧/أ الآخر، ومعنى الوجه الذى أنكـره أن البيعين لهما خيار المجلس مـا لم يتفرقا ، إلا أن يكونا قد اشتـرطا خيار الثلاث ، فهـذا الاستثناء فى صورته مـثل ذلك الاستثناء ، ولا فرق بينهما إلا من جهة اختلاف معنى الاستثناءين .

وأما الوجه الثانى : فإن الخيـار لما كان يشتمل على خيار المجلس وخـيار الشرط، وكان إذا أطلق لفظ الخيار احتملهما على السواء ، ويبقى التخصيص إلى القرائن ودلالة الحال. فلما قـال : البيعان بالخيار عم الأمـرين ، فاستثنى منه أحد الخـيارين وهو أحد مدلولى اللفظ ؛ لأنه لم يرد أن يوجب له إلا أحدهمـا . نعم قد استدل من ذهب إلى المعنى الثـانى من المعنيين الذين حكاهما الشـافعى بالاسـتثناء ، فـقال : الاستـثناء من الموجب نفى ، ومن النفى إيجاب ، فلما كـان هذا الاستثناء من إثبات وجب أن يكون نفيًا، فكان معنى قوله : إلا بيع : إلا بيعًا اشترط فيه نفى الخيار .

وقول الشافـعى فى الرواية الثانية : أو يكون بيعـهما عن خيار تتـجازبه التأويلات الثلاثة عـلى قوَّة قويهـا وضعف ضـعيفـها ، وأوضح منه مـا جاء فى رواية البـخارى ومسلم: كل بيِّعين لا بيع بـينهما حتى يتفرقـا إلا بيع الخيار ، فبيع الخـيار إما أن يكون بيع التخييـر أو بيع شرط فيه الخيار ، فَنَفى وجـود البيع قبل التفرق وأثبتـه بعد التفرق سوى بيع الخيار ، فإنه لا يثبت بالتفرق ولا يؤثر فيه شيئًا . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا الثقة ، عن حـماد بن زيد ، عن جميل بن مرة، عن أبى الرضيء قال : كنـا فى غزاة ، فباع صـاحب لنا فرسًـا من رجل ، فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبى برزة ، فقال أبو برزة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **البيعان بالخيار مالـم يتفرقا** » / هذا حديث صحيح . أخرجـه أبو داود عن مسدد ، عن حماد ٥٧/ب بالإسناد (١) قال : غـزونا غزاة لنا ، فنزلنا فبـاع صاحب لنا فرسًا بغـلام ـ ثمرًا (٢) ـ فأقاما (٣) بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم (٤) ، فأتى الرجل فأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال:

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٥٧) .

(٢) ثمرًا : كلمة مفحمة ليست فى لفظ الحديث ولعل ذلك سهو من الناسخ .

(٣) فى المخطوطة : «فأما» ، والصحيح : «فأقاما» كما أثبتناه من أبى داود كما هو مخرج آنفًا .

(٤) فى المخطوطة : «فيلزم» ولا معنى لها ، وما أثبتناه من أبى داود كما هو مخرج آنفًا .

بينى وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » .

قال هشام بن حسان : حديث جميل ؛ أنه قال : ما أراكما افترقتما .

تقول : بعت الثوب من فلان إذا بعته إياه ، وإنما عداها بمن حملا لها على اشتريت وهذا فاش فى العربية ، فإنهم يحملون الشىء على نقيضه ، كما يحملونه على نظيره .

والبياع : فعلل من البيع ، وهذا البناء موضوع للتكثير ، أى لمن يكثر منه البيع .

ومساق هذا الحديث لبيان المتبايعين إذا تعاقدا على البيع وأقاما فى مكانهما أيامًا لا يفترقان فالخيار لهما ، وكذلك لو تماشيا مدة دام الخيار لهما ؛ وقال قوم : إنه لا تزيد الأيام على الثلاثة ؛ لأنها منتهى الأمد الثابت شرعًا فى الخيار ، ورسول الله ﷺ ناط اللزوم بالتفرق بناء على الغالب بأن يجرى على قرب .

فقد جعل ترك العسكر لهذين المتبايعين بمنزلة مكان واحد لم يفارقاه ، وإن أقاما فيه إلى الغد ، ويجوز أن يريد أن المتبايعين المذكورين تبايعا وهما فى الصحراء ، ومنزل العسكر واسع وكل واحد من العسكر له بقعة تخصُّه ، وقد دام أمر البيع من الصباح إلى الغد ، وفى مثل هذا المكان وهذا الزمان يكونان قد تفرقا وسقط الخيار / والوجه الأول ؛ لأن قول أبى داود فى آخر الحديث عن هشام بن حسان يشهد لذلك . وقد ذهب الخطابى فى معالم السنن إلى أن غَرض أبى داود من الحديث المعنى الثانى ، وكلام هشام بن حسان يأبى ذلك . ٥٨/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ : «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيَّنا وجبت البركة فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما** » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا مالكًا(١) .

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١١٠)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٢/٤٧)، وأبو داود فى البيوع (٣٤٥٩) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤٦) ، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

أما البخارى : فـأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن حسـان ، عن شعبة ، عن قتادة .

وأما مسلم : فـأخرجه عن ابن المثنى ، عن يحـيى بن سعيد ، عن شـعبة ، عن عمرو بن على ، وعن يحيى بن سعيد ، وابن مهدى ، عن شعبة عن قتادة .

وأما أبو داود : فأخرجه عن الطيالسى ، عن شعبة ، عن قتادة .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمـد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة، عن قتادة .

وأما النسـائى : فأخرجـه عن [عمرو بن علـى ، عن يحيى ، عن شعـبة ، عن قتادة] (١) .

«الصدق» :يريد به فى القـيمة ، وأصل الثـمن والعطية ونحو ذلك من الأسـباب المتعلقـة بالمبيع . «والبيان» : الظهـور ، يريد به إظهار حال المبـيع ، والاطلاع على ما عساه يكون فيه من عيب أو نقص يعلمه البـائع ولا يعلمه المشترى . «والبركة» : النماء والزيادة . «والمحق» : الإبطال والمحو ، ومحـقه الله : أذهب بركته ، وأمحـقه : لغة فيه رديئة. «والوجوب» : الثبوت .

وفى رواية الشافعى : وجبت البركة فى بيعهما . وفى رواية غيره : بورك لهما فى بيعهما ، فـالأول جعل الفعل / للبركة كأنها هى التى تجب بالصـدق والبيان ، والثانى جعل البركة مفعولة . ٥٨/ب

ولما قال : وجبت البركة فى بيعهما ، قال : محقت بركة بيعهما للازدواج أيضًا، فالأول أطلق البركة ، والثانى أضافها .

وأخبرنا الـشافعى رضي الله عنه ، أخبرنـا ابن عيينة ، عن عبـد الله بن طاوس ، عن أبيه قال: خيَّـر رسول الله ﷺ رجلاً بعـد البيع ، فقال الرجُل : عـمَّرك الله ، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ : « **امرؤ من قريش** » قال : فكان أبى يحلف ما الخـيار إلى بعد البيع.

هذا الحديث هكذا أخرجـه الشافعى رضي الله عنه مرسلاً ، وقـد جاء بعضه فى الـترمذى مـسندًا، عن جـابر من طريق آخـر عن عـمـر بن حـفص ، عن ابن وهب ، عن ابن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من النسائى كما هو مذكور آنفًا.

جريج، عن أبى الزبير ، عن جابر ؛ أن النبى ﷺ خير أعرابيًا بعد البيع (١) .

«عمرك الله» : ترد فى الكلام ويراد بها الدعاء ، وترد ويراد بها القسم ، والعمر بفتح العين : هو العمر ، ولا يستعمل فى الدعاء والقسم إلا مفتوحًا ، تقول فى الدعاء : عمرك الله ، فالعمر ، والله منصوبان تقديره : اسأل الله تعميرك وأن يطل عمرك .

قال عمر بن أبى ربيعة :

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان

هى شامية إذا ما استهلت وسهيل إذا ما استهل يمانِ

فيجوز أن يكون هذا دعاء كما قلنا ، ويجوز أن يكون قسمًا ، أى بإقرارك له بالبَقاء، والدوام لله . ويجوز أن يُرفع اسم الله على أنه فاعل المصدر ، فتقول : عمرك الله أى أسأل الله بتعميرك الله . وتقول فى القسم : عمر الله فتنصب الراء نصب المصادر الجارية على / غير فعلها ، وتجُر اسم الله بالإضافة معناه : أحلف ببقاء الله ٥٩/أ ودوامه ، وقد تدخل عليها لام التأكيد ، فتقول : لعمر الله ، ولعمرك ، لكنها ترفع العمر وتجر اسم الله تعالى ، وإنما دخلت اللام لتأكيد المبتدأ الذى هو لعمرك ، والخبر محذوف تقديره لعمرك فسمى ولعمرك ما أقسم به .

ومعنى قول رسول الله ﷺ لما سأله ممن أنت ؟ «**امرؤ من قريش**»؟ لأنه لم يرد أن يعرفه أنه رسول الله ﷺ خوفًا أن يعرفه الأعرابى فيميل إلى رضاه ، ويدع له رضى نفسه وإن لم يكن مؤثرًا لذلك .

وقول ابن طاوس : كان أبى يحلف أن الخيار بعد البيع ، يريد أن الخيار لا يكون مقترنًا بالعقد ولا يكون إلا بعد البيع .

وهذا الحديث غاية ما يدل عليه أنه خيره بعد البيع ، ولا يدل على أن الخيار فى نفس العقد لا يجوز ؛ فإن ذلك يكون معلومًا بدليل آخر .

* * *

(١) الترمذى فى البيوع (١٢٤٩) .

الباب السادس
فى لواحق كتاب البيع

الباب السادس
فى لواحق كتاب البيع

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول
فى اختلاف المتبايعين

أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن عون ابن عبد الله ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار** » .

قال الشافعى رضي الله عنه فى القديم : هذا حديث منقطع ، ولا أعلم أحدًا وصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه .

وأخرج الربيع / عن الشافعى ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ٥٩/ب
إسماعيل بن أميَّة ، عن عبد الملك بن عمير قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال الآخر: بعتُ بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ مثل هذا ؛ فأمر البائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

وقد أخرج هذا الحديث أحمد بن حنبل ، عن الشافعى(١) ، وأبو عبيد لم يسمع من أبيه شيئًا . وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبى ﷺ : « **إذا اختلف البيّعان والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع** » (٢) .

ورواه أبو عميس ، ومعن بن عبد الرحمن المسعودى ، وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم ، عن عبد الله مطلقًا ، وليس فيه : والمبيع قائم بعينه(٣) . وابن أبى ليلى كان

---

(١) أحمد فى المسند ١/ ٤٦٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب البيوع (١٠٨١٢) .

كثيـر الوهم فى الإسناد والمتن ، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما يتـفرد به لكثرة أوهامه .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المتبايعين إذا اختلفا فإنهما يتحالفان ، وسواء كانت السلعة قائمة أو تالفة ، وبه قال محمد ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن كـانت قائمـة تحالفا ، وإن كـانت تالفة لم يـتحالفـا ، وهى الرواية الأخرى عن أحمد .

وعن مالك ثلاثة روايات : أحداها : مثل قول الشـافعى . والأخرى : مثل قول أبى حنيـفة . والثالثـة : إن كان قـبل القبض تحالـفا ، وإن كان بعـده فالقـول / قول المشترى. ٦٠/أ

وقال زفر وأبو ثور : القول قول المشترى مع يمينه بكل حال .

ومعنى قول النبى ﷺ : « **أن القول قول البائع والمبتاع بالخيار** »: أن القول قوله مع يمينه ، والمبتـاع بالخيار إن شاء أخـذ بما قال ، وإن شاء حلف وترك : وإنما ذكـر البائع لأنه يبرأ بيمينه . والله أعلم .

* * *

الفصل الثانى
فى التسعير

أخرج المزنى ، عن الشافعى ﷺ ، عن الدراوردى ، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد ، عن عمر : أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا ، وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع فى السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا فى داره فقال له : إن الذى قلتُ ليس بعزمة منى ولا قضاء ، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئتَ فبع ، وكيف شئت فبع .

وقد أخرج بعض هذا المعنى مالك فى الموطأ : أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا (١).

قال الشافعى : وهذا الحديث الذى روينا ليس بخلاف لما روى مالك ، ولكنه يروى بعض الحديث ، أو رواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول وجمله الأمر أن ليس المناظر فى أمور المسلمين أن يسعر على أهل السوق أمتعتهم من طعام / وغيره ، سواء كان فى حال الرخص أو الغلاء . ٦٠/ب

قال الشافعى : ولأن الناس مسلطون على أملاكهم فلا يجوز أن يؤخذ منها إلا برضاهم ما لم يكن حالة الضرورة ، وسواء اختلفوا فيما يبيعون أو اتفقوا .

وحكى عن مالك أنه قال : إذا خالف واحد أهل السوق بزيادة أو نقصان قيل له: إما أن تبيع بسعر السوق ، وإما أن تنعزل .

* * *

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/ ٦٥١ .

الفصل الثالث
فى بيع رباع مكة وكرائها

قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابورى رحمه الله : حدثنى أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنى أبو جعفر محمد بن على العمرى قال: حدثنى أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، قال: حدثنى إبراهيم بن محمد الكوفى وكان من الإسلام بمكان ، قال: رأيت الشافعى يفتى الناس ، ورأيت إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وأحمد بن حنبل حاضرين ، قال أحمد بن حنبل لإسحاق :يا أبا يعقوب ، تعالى حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله ، فقال له إسحاق : لم ترعيناى مثله ؟ قال : نعم ، قال نعم، فوقفه على الشافعى فذكر القصة إلى أن قال: ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعى وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكنى بيوت مكة [لمن] (١) أراد الكراء ، فقال له الشافعى: عندنا جائز ، قال رسول الله ﷺ : « **هل ترك لنا عقيل من دار**» ، فقال له إسحاق بن إبراهيم : أتأذن لى فى الكلام ؟ فقال: تكلم ، فقال : حدثنى يزيد ابن هارون ، عن هشام ، عن الحسن / أنه لم يكن يرى ذلك ، وعطاء ، وطاوس لم يكونا يريان ذلك، فقال الشافعى لبعض من عرفه : من هذا ؟ فقال: إسحاق بن إبراهيم الحنظلى بن راهويه الخراسانى ، فقال له الشافعى : أنت تزعم أهل خراسان أنك فقيههم ، قال إسحاق: هكذا يزعمون ، قال الشافعى : ما أحوجنى أن يكون غيرك فى موضعك، فكنت آمر بغيرك أدنيه ، أنا أقول : قال رسول الله ﷺ وأنت تقول : عطاء ، وطاوس، وإبراهيم ، والحسن هؤلاء لا يرون ذلك ، هل لأحد مع رسول الله ﷺ حجَّة؟ فذكر قصة إلى أن قال: فقال الشافعى : قال الله عز وجل : ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ**﴾ [الحشر:٨] فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين ؟ قال إسحاق : إلى المالكين ، فقال له الشافعى : قول الله أصدق الأقاويل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **من دخل دار أبى سفيان فهو آمن** » نسب الدار إلى مالك أو إلى غير مالك ؟ قال إسحاق : إلى مالك. قال الشافعى : وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين فأسكنها ، وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال له إسحاق . قال الله تعالى : ﴿**سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾ [الحج:٢٥] فقال له الشافعى : اقرأ أول الآية : ﴿ **وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ**

٦١/أ

(١) ما بين المعقوفتين ليس من المخطوطة ، ويقتضى السياق إثباته .

﴿وَٱلْبَادِ﴾ ولو كان هذا كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فيها ضالة ، ولا ينحر فيها البدن ، ولكن هذا فى المسجد خاصة ، قال: فسكت إسحاق ولم يتكلم .

فبيع بيوت مكة وإجارتها تصح عند الشافعى رضي الله عنه . وقال أبو حنيفة ومالك/ : ٦١/ب
لا يجوز . وعند أحمد روايتان . واحتجوا بما رواه أبو حنيفة ، عن عبد الله بن أبى زياد، عن أبى نجيح ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى ﷺ أنه قال : «**مكة حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجرة بيوتها**» . ومثل هذا الحكم لا يثبت عند أبى حنيفة بخبر الواحد ؛ لأنه مما تعم به البلوى ويكثر عنه السؤال . وقد اشترى عمر ابن الخطاب من صفوان بن أميَّة دارًا بأربعة آلاف درهم . وأوصت عائشة رضي الله عنها لعبد الله بن الزبير بحجرتها ، واشترى حجرة سودة . واشترى معاوية بن حكيم بن حزام دار الندوة بمائة ألف .

وكل هذا يدل على جواز بيع دورها . والله أعلم .

* * *